بسم الله الرحمن الرحيم

فقه الإمامية

كتاب الصوم

وتليه

رسالة في الربا

تأليف

آية الله العظمى الشيخ محمد تقي آقا النجفي الإصفهاني
(١٢٦٢–١٣٣٢ق)

تحقيق

السيد محمد مهدي رفيع پور الطهراني

انتشارات چتر دانش

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة المحقّق

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين.

وبعد فهذا الكتاب هو رسالة في الصوم من مؤلفات زعيم حوزة إصفهان العلمية في عصره آية الله الشيخ آقا نجفي الإصفهاني وقبل الورود في متن الرسالة لابد من الكلام حول حياته بالإجمال وحول الرسالة فهنا أمران:

الأمر الأول: من حياة المؤلف

قال في موسوعة طبقات الفقهاء:

«الشيخ محمّدتقي بن محمّدباقر بن محمّدتقي[1] بن محمّدرحيم الإيوانكيفي الطهراني الأصل، الأصفهاني، المعروف بآقا نجفي (١٢٦٢–١٣٣٢ق).

كان فقيها، مصنفا، مستحضرا للفروع ومتون الأخبار، من مشاهير علماء الإمامية. ولد سنة اثنتين وستين ومائتين وألف.[2] وتتلمذ على والده

---

١. المتوفّى (١٢٤٨هـ)، وكان من كبار الفقهاء، ومشاهير العلماء، ويعرف بصاحب الحاشية على «المعالم».

٢. قيل في النجف، وقيل في أصفهان.

الفقيه محمد باقر، وعلى أعلام الفقهاء في النجف الأشرف، مثل: مهدي بن علي بن جعفر كاشف الغطاء المالكي النجفي، وراضي بن محمد بن محسن المالكي النجفي وحضر علي المجدد الشيرازي[١]-قبل ذهابه إلى سامراء وبلغ مرتبة الاجتهاد.

وتوجّه إلى أصفهان في حياة والده، فعهد إليه ببعض الوظائف الشرعية، ونبه ذكره. ولما توفّى والده (سنة ١٣٠١هـ)، قام مقامه في التدريس والإفتاء وإمامة الجماعة في مسجد الشاه، وعلا شأنه في الأوساط، ونفذت كلمته فيهم. وأشخص في سنة (١٣٠٧هـ) إلى طهران بسبب مناهضته لإدخال القوانين المخالفة للشرع، ووقوع أحداث دامية بسببها. وعاد بعد مدة إلى أصفهان، فباشر مسؤولياته، ونهض بأعباء المرجعية إلى أن وافاه أجله في سنة - اثنتين وثلاثين وثلاثمائة وألف. وقد ترك مؤلفات كثيرة - قيل إنها تناهز المائة - منها: المتاجر (مطبوع) وهو كتاب استدلالي مبسوط، الاجتهاد والتقليد (مطبوع)، فقه الإمامية (مطبوع) في مجلدين أحدهما في الطهارة والآخر في البيع[٢]، دلائل الأصول، حاشية على أوائل «فرائد الأصول» لمرتضى الأنصاري، أسرار الأحكام، أسرار الشريعة، خواص الآيات، حقائق الأسرار في شرح زيارة الجامعة الكبيرة، أسرار الزيارة في شرح الجامعة المذكورة بالفارسية، جامع الأنوار في مختصر سابع «البحار» للعلامة المجلسي (مطبوع)، خواص الأدعية، العنايات الرضوية، رسالة في الدراية

---

١. هدية الرازي، ص٢٠٢.

٢. الظاهر أنه سهو والصحيح: في الصلاة.

وقواعد علم الرجال، أخلاق المؤمنين، وفضائل الأئمة (مطبوع) بالفارسية، وغير ذلك.»[١]

تصحيح:

ذكر في كتاب "مع علماء النجف الأشرف":

«وأصبح من المراجع الكبار ثم انتقل إلى طهران عام ١٣٠٧هـ ومات في شعبان من عام ١٣٢٢.»[٢]

وفيه: إن ذهابه إلى طهران كان مدة محدودة ثم رجع إلى إصفهان وأقام بها سنين ثم مات في إصفهان ودفن بها خلافا لما يظهر من التعبير المتقدم.

مشايخه

وكما تقدم فقد استفاد الشيخ النجفي الإصفهاني من أعلام عصره أهمهم:

١. الشيخ محمد باقر النجفي (والده الفقيه)
٢. الشيخ مهدي كاشف الغطاء
٣. الشيخ راضي النجفي
٤. المجدد الشيرازي

---

١. موسوعة طبقات الفقهاء، ج١٤، القسم الثاني، ص٦٣٩، ونحوه ما في معجم طبقات المتكلمين، ج٥، ص٣٩٠، ودرّة الصدف، ج٥، ص١١٦ إلى غير ذلك من المصادر العديدة حول حياته(ره).

٢. مع علماء النجف الأشرف، ج٢، ص٣٨٣.

تلاميذه

حضر لدي الشيخ النجفي كثير من الفضلاء منهم من يلي[1]:

١.السيد آقا جان النوربخش (م ١٣٦٤)

٢. الميرزا آقا اشرف آبادي البربرودي

٣. الشيخ محمّد ابراهيم الكلباسي (م ١٣٦٢)

٤. الميرزا محمّد ابراهيم شمس آبادي (م ١٣٥٦)

٥. السيد ابراهيم الفاطمي جاپلقي (م ١٣٥٠)

٦. آية الله شيخ ابوالقاسم دولت‌آبادي (م ١٣٦٦ق)

٧. الملا ابو القاسم البروجني (م ١٣١٩)

٨. السيد احمد الصفائي الخوانساري (م ١٣٥٩)

٩. الشيخ احمد آل طاهر الگلپايگاني (م ١٣٧٤)

١٠. السيد احمد ميردامادي الخوزاني (م ١٣٠٥)

١١. الميرزا اسحاق ايزدي القزويني (م ١٣٦٢)

١٢. الشيخ اسدالله بيدآبادي (م ١٣٦٠)

١٣. السيد اسدالله البهشتي (م ١٣٦٣)

١٤. الشيخ اسدالله ايزد الگلپايگاني (م ١٣٢٦ش)

١٥. الشيخ محمد اسماعيل صلاحي الفيروزآبادي (م ١٣٨٣)

١٦. محمد اسماعيل صدر الشريعة

١٧. ملا محمد باقر ندوشني اليزدي

---

١. احوال و آثار شيخ محمّدتقى رازى نجفى اصفهانى و خاندانش، ص٣١٩.

١٨. الميرزا محمد باقر فقيه ايماني (م ١٣٧١)
١٩. السيد محمد باقر مير محمد الصادقي (م ١٣٦٣)
٢٠. السيد محمد باقر الأبطحي سدهي (م ١٣٦٧)
٢١. السيد محمد باقر الأحمدي سدهي (م ١٣٦٧)
٢٢. السيد محمد باقر نحوي (م ١٣٥٠)
٢٣. الشيخ محمد باقر الگلپايگاني (م ١٣٥٢)
٢٤. السيد بحر العطاء المهدوي هرستاني (م ١٣٧١)
٢٥. الشيخ محمد تقي الكرماني (م ١٣٤٠)
٢٦. السيد محمد تقي الموسوي جاپلقي
٢٧. الميرزا جعفر تيد جاني الخوانساري
٢٨. محمدجعفر الفيض
٢٩. السيد جمال الدين الگلپايگاني (م ١٣٧٧)
٣٠. الشيخ محمد جواد الصافي گلپايگاني (م ١٣٧٨)
٣١. الشيخ حبيب الله گلپايگاني (م ١٣٨٤)
٣٢. الشيخ محمد حسن القزويني
٣٣. الشيخ محمد حسن بحرالعلومي بفروني يزدي (م ١٣٨٢)
٣٤. الشيخ حسن دشتكي اصفهاني (م ١٣٤٤)
٣٥. السيد محمد حسن آقانجفي القوچاني (م ١٣٦٣)
٣٦. الميرزا حسن خان جابري انصاري (م ١٣٧٦)
٣٧. الميرزا حسن القدسي (م ١٣٦٧)
٣٨. السيد محمد حسن الفاني يزدي (م ١٣٣٨)

٣٩. الشيخ محمد حسن الگلپايگاني(م حدود ١٣١٥)
٤٠. الميرزا سيد حسن الچهارسوقي (م ١٣٧٧)
٤١. آخوند ملا محمد حسن الشاكريان (م ١٣٦٨)
٤٢. الشيخ محمد حسن فريدي النطنزي (م ١٣٨٦)
٤٣. الشيخ محمد حسن تقي زاده الأنصاري (م ١٣٦٥)
٤٤. الميرزا محمد حسن النحوي (م ١٣٦١)
٤٥. السيد حسن كوهپايه‌اي
٤٦. الشيخ حسين الرشتي رئيس الطلاب (م ١٣٤١)
٤٧. الشيخ محمد حسين القودجاني (م ١٣٧٥)
٤٨. الميرزا محمد حسين المدرس كهنگي (م ١٣٧٦)
٤٩. السيد محمد حسين الشوندي الهمداني
٥٠. الشيخ محمد حسين الفشاركي (م ١٣٧٣)
٥١. الشيخ محمد حسين المولوي الخوانساري (م ١٣٦٦)
٥٢. الميرزا محمد حسين شوركي الميبدي (م ١٣١٦ش)
٥٣. السيد محمد حسين الرجائي (م ١٣٤٢)
٥٤. السيد محمد حسين ملاذ الروضاتي (م ١٣٨٢)
٥٥. السيد محمد حسين الخوانساري (م ١٣٢٨)
٥٦. السيد حسين الرضوي الكاشاني (م ١٣٨٥)
٥٧. الميرزا محمد رضا الهي الشهركي (م ١٣٦١)
٥٨. الشيخ محمد رضا الكلباسي (م ١٣٨٣)
٥٩. الشيخ محمد رضا حسام الواعظين (م ١٣٨١)

٦٠. الشيخ محمد رضا المهدوي القمشه‌اي (م ١٣٨٨)
٦١. السيد محمد رضا البختياري (م ١٣٣٩ش)
٦٢. السيد زين العابدين الطباطبائي (م ١٣٧٢)
٦٣. السيد زين العابدين المطهري الموسوي
٦٤. السيد سراج الدين الصدر العاملي
٦٥. المولى شكرالله الرضواني دهاقاني (م ١٣١٩ش)
٦٦. السيد شهاب الدين البهشتي (م ١٣٥١)
٦٧. الشيخ محمد صادق السربندي البروجردي (م ١٣٦٥)
٦٨. السيد صدرالدين كوپايي (م ١٣٧٢)
٦٩. الشيخ عباس بن احمد الخونساري
٧٠. الميرزا عباس النحوي (م ١٣٧١)
٧١. الشيخ عباسعلي معين الواعظين (م ١٣٦٠)
٧٢. الميرزا عباسعلي القاضي الزاهدي (م ١٣٦٤)
٧٣. الميرزا عبدالجواد خطيب (م ١٣٥٩)
٧٤. الميرزا عبدالحسين قدسي خوشنويس (م ١٣٦٦)
٧٥. الميرزا عبدالحسين المهدوياني خوانساري (م ١٣١٩)
٧٦. ميرزا عبدالرزاق المحدث حائري همداني اصفهاني (م ١٣٨٣)
٧٧. مولى عبدالكريم السودائي دستگردي (م ١٣٥٢)
٧٨. الشيخ عبدالوهاب الزاهدي بيدآبادي (م ١٣١٧ش)
٧٩. الشيخ عبدالوهاب نصرآبادي (م ١٣٣٨)
٨٠. السيد عبدالوهاب دولت آبادي (م ١٣٧٤)

٨١. السيد عبدالوهاب معين العلماء (م ١٣٥٨)
٨٢. الشيخ علي الروحاني اليزدي
٨٣. الشيخ علي الفقيه فريدني (م ١٣٧٣)
٨٤. الميرزا علي واعظ الشمس آبادي (م ١٣٧٠)
٨٥. المير سيد علي امام جمعه سدهي (م ١٣٥٨)
٨٦. السيد علي الموسوي الكرماني (م ١٣٤٦)
٨٧. الشيخ علي گنبدي الهمداني (م ١٣٦٩)
٨٨. السيد محمد علي داعي الاسلام (م ١٣٣٠ش)
٨٩. السيد محمد علي معين الاسلام (م ١٣٨٤)
٩٠. السيد محمد علي الأبطحي السدهي (م ١٣٧١)
٩١. الشيخ محمد علي الواعظ الأشتري (م ١٣٧٥)
٩٢. الشيخ محمد علي جبل العاملي السدهي
٩٣. الشيخ محمد علي زاهد القمشه‌اي (م ١٣٣٣ش)
٩٤. السيد علي اكبر ابرقوئي الطباطبائي (م ١٣٥٦ش)
٩٥. الشيخ علي اكبر سدهي الإصفهاني (م ١٣٣٩)
٩٦. الشيخ علي اكبر شيخ الاسلام (م ١٣٥٠)
٩٧. الشيخ علي بابا الفيروزكوهي
٩٨. الميرزا علي محمد شريف الإصفهاني (م ١٣٧٣)
٩٩. الشيخ غلامحسين آبشاهي اليزدي (م ١٣٧٣)
١٠٠. الشيخ غلامرضا فقيه اليزدي الخراساني (م ١٣٧٨)
١٠١. السيد فخرالدين الخوانساري (م ١٣٤٨)

١٠٢. الشيخ فخرالدين الفشاركي
١٠٣. المولى فرج الله الدري (م ١٣٨٢)
١٠٤. السيد قاسم امام الجمعة الفريدني (م ١٣٣٩)
١٠٥. السيد قوام الدين البهشتي (م ١٣٣٧)
١٠٦. المولى كاظم المروج بيد آبادي (م ١٣٦٧)
١٠٧. المولى لطف الله شمس الواعظين الريزي (م ١٣٥٦)
١٠٨. السيد محمد لطيف الخواجوئي (م ١٣٧٨)
١٠٩. المولى محمد الهرتمني (م ١٣٦١)
١١٠. السيد محمد الخواجوئي واعظ (م ١٣٤٧)
١١١. المولى محمد الهمامي (م ١٣٥٩)
١١٢. السيد محمد الأبطحي السدهي (م ١٣٤٨ش)
١١٣. السيد محمد الگلپايگاني
١١٤. الشيخ محمد گرجي الرشتي (م ١٣٦٧)
١١٥. الشيخ محمد مجتهد العلومي (م ١٣٨٧)
١١٦. الميرزا محمد طبيب زاده (م ١٣٩٠)
١١٧. السيد محمدا البهشتي
١١٨. الشيخ محمد اليزدي (م ١٣٧٦)
١١٩. السيد محمد احمدي اليگودرزي
١٢٠. السيد محمود احمدي اليگودرزي حسام الشريعة
١٢١. الميرزا محمود ابن الرضا (م ١٣٥٦)
١٢٢. السيد محمود الموسوي درب امامي (م ١٣٧٢)

١٢٣. الميرزا محمود امام الجمعة النائيني (م ١٣٥٢)
١٢٤. السيد محمود السجادي نجف آبادي (م ١٣٨٦)
١٢٥. السيد محمود التويسركاني
١٢٦. السيد مرتضى الشريعتي (م ١٣٦٣)
١٢٧. الشيخ مرتضى الطالقاني (م ١٣٦٣)
١٢٨. الميرزا مسيح التويسركاني (م ١٣٥٤)
١٢٩. الشيخ محمد مهدي الفاضل الخوانساري (م ١٣٥٥)
١٣٠. الشيخ مهدي الرشيدي الجاپلقي (م ح ١٣٦٠)
١٣١. السيد ميرزا الحسيني الأردستاني (م ١٣٥١)
١٣٢. المولى نعمة الله الهرندي لسان الواعظين (م ١٣٥٥)
١٣٣. الشيخ نورالدين البروجردي (م ح ١٣٣٦)
١٣٤. الشيخ يحيى الفاضل الهرندي (م ١٣٦٩)
١٣٥. الشيخ يوسف مهدوياني الخوانساري.

الراوون عنه

وقد حصل جماعة منه على إجازات روائية منهم:[١]
١. مرجع الطائفة السيد حسين الطباطبائي البروجردي
٢. السيد ميرزا آقا دولت آبادي الخوانساري
٣. الشيخ آقا ميرزا أحمد چهارسوقي

---

١. احوال وآثار شيخ محمّدتقى رازى نجفى اصفهانى، ص٣٢٩.

٤. السيد محمد باقر البهشتي
٥. السيد محمد حسين السجادي النجف آبادي
٦. الشيخ جعفر الشوشتري
٧. الشيخ محمد جواد الصافي الگلپايگاني[١]
٨. السيد محمد حسين الخوانساري
٩. الشيخ ميرزا عطاء الله چهارسوقي
١٠. السيد محمد باقر الفروشاني
١١. الميرزا محمد مهدي الگلپايگاني

من آثاره

وله من الآثار منها ما يلي:
١. فقه الامامية: كتاب الصلاة
٢. فقه الامامية: كتاب الطهارة
٣. رسالة في الصوم وهي التي بين أيديكم
٤. رسالة في الربا وتلي بعد كتاب الصوم في هذا الكتاب
٥. إشارات إيمانية
٦. رسالة في الغصب
٧. الحواشي على مجموعة من المتون الفتوائية ك: نخبه حاجي كلباسي

---

١. والد المرجعين المعاصرين: الشيخ علي الصافي والشيخ لطف الله الصافي الگلپايگانيان.

٨. تعليقات على فرائد الأصول
٩. رسالة في صلح حقّ الرجوع
١٠. مجمع الدعوات

أولاده

وللشيخ النجفي خمسة عشر ولدا -ذكورا وأناثا- من أزواج خمسة[١]: أشهرهم الشيخ جلال الدين النجفي(١٢٨١-١٣٣٨) والشيخ كمال الدين النجفي الشهير بشريعتمدار(١٢٨٣-١٣٥٢) وهما من آقابيگم بنت ملا محمد صالح المازندراني. وثالثهم الشيخ محمد باقر النجفي الشهير بألفت(١٣٠١-١٣٨٤) وهو من السيدة مريم بيگم بنت العلامة آقا محمد هاشم چهارسوقي الأصفهاني تزوجت بالشيخ بعد وفات زوجته الأولى.

وفاته

توفى آقانجفي رحمه الله تعالى بعد استسقاء طويل في سنة ١٣٣٢ وشيع تشييعا مهيبا في إصفهان وأقيم له العزاء والفواتح ودفن في مقبرة خاصة تزار إلى اليوم، رضوان الله تعالى عليه.

الأمر الثاني: حول الرسالتين

تتوفر صورة للمخطوطتين بخط المؤلّف في مكتبة آيةالله الشيخ هادي النجفي دام ظله بأصفهان وقد تمكنت من الحصول على تصويرهما بفضل مساعدة سماحته، وكانت المخطوطتان الأصليتان نفسهما في مكتبة آيةالله

---

١. احوال و آثار شيخ محمّدتقى رازى نجفى اصفهانى و خاندانش، ص٤١٥.

الفقيد السيّد محمّدعلي الروضاتيقدس سره وقام فضيلة الشيخ النجفي بتصويرهما من عنده.

وقد تناول المؤلّف في كتاب الصوم البحث من بداية الكتاب حتى الموضوع المتعلق بـ «مَن أفطر تقليداً لمن أخبر بدخول الليل ثمّ تبيّن له فساد الخبر»؛ إلا أنه لم يتمكن من إكمال بحثه.

أما رسالة الربا فهي أيضاً ناقصة، ولم يتضح لنا ما إذا كان المؤلّف قد أكمل كتابة الرسالتين ثمّ ضاع بعض ما كتب خلال هذه المدّة؟ أم أنّه أصلاً لم يوفق للإكمال وبقيت الرسالتين ناقصتين من البداية،

ورغم هذا كله فإنَّ الرسالتين تحتويان على بحوثٍ قيمة ومفيدة، وهذا ما دفعنا إلى القيام بتحقيقهما ونشرهما، مع أنّ الخط في كلتا المخطوطتين سيءٌ وغير مقروءٍ، وَقَدْ أضافَ المؤلّف تعليقات هامشية كثيرة وشطب على بعضها ممّا جعلَ قراءةَ النص صعبة جداً.

ولكنّنا قد بذلنا قصارى جهدنا لتقديمِ نص واضحٍ وصحيحٍ قدر الإمكان، رغم محدودية أدوات التحقيق المتاحة.

ومن الملاحظات اللافتة للنظر في المخطوطتين، إعادة كتابة «بسم الله الرحمن الرحيم، يا ولي الله أدركني» من قبل المؤلفقدس سره فوق كلّ صفحة، وهي تدل على اهتمامه البالغ بالذكر والتوسّل وقوة الجانب العبادي لديه إضافة للجوانب العلمية والفكرية.

وقد اعتمد المؤلف في كتابه هذا على أنوار الفقاهة لخال أبيه الفقيه الكبير الشيخ حسن كاشف الغطاء(١٢٠١-١٢٦٢ق) وعلى جواهر الكلام للفقيه الكبير الشيخ محمّد حسن النجفي(المتوفى ١٢٦٦ق)كما أشرنا إلى بعض الموارد في الهامش ومنهجه كان امتدادا لمكتب أساتذته العظام الفقهية.

وعلى أي حال يمثل عملنا في كتاب الصوم وفي رسالة الربا ما يلي:

١ـ استخراج الآيات والروايات الواردة في المتن

٢ـ إرجاع الأقوال إلى مصادرها قدر الإمكان ولما كان وسائل الشيعة ـ بطبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام ـ هو المرجع في زماننا هذا فاكتفينا بذكر المجلد والصفحة منه في الهامش.

٣ـ تقويم النّص

٤ـ إضافة العناوين المناسبة للفقرات.

٥ـ التعليق على بعض الفقرات لمزيد من البحث أو للتحقيق والتكميل أو بعض الموارد التي يخالف فيها النظر ولما لم يكن للماتن تعليق على الكتاب فجميع التعاليق للمحقق عفى الله تعالى عنه.

٦ـ إعداد الفهرسة المناسبة للكتاب

وختاما أشكر صديقنا الغالي أستاذ حوزة إصفهان العلمية سماحة آية الله الشيخ هادي النجفي دام ظله على متابعته لتحقيق الكتاب وطبعه بصورة مناسبة وحجةالإسلام الحاج الشيخ أحمد حلبيان دام عزه لقراءة بعض الكلمات النادرة من خط المؤلف قدس سره وتنظيم فهرس الكتاب

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

رمضان المبارك ١٤٤٦

السيّد محمد مهدي رفيع پور الطهراني

كان الله له[١]

---

١. للتواصل معنا: rafieetehrani@yahoo.com.

الصفحة الأولى من كتاب الصوم بخط المؤلّف قدس سره

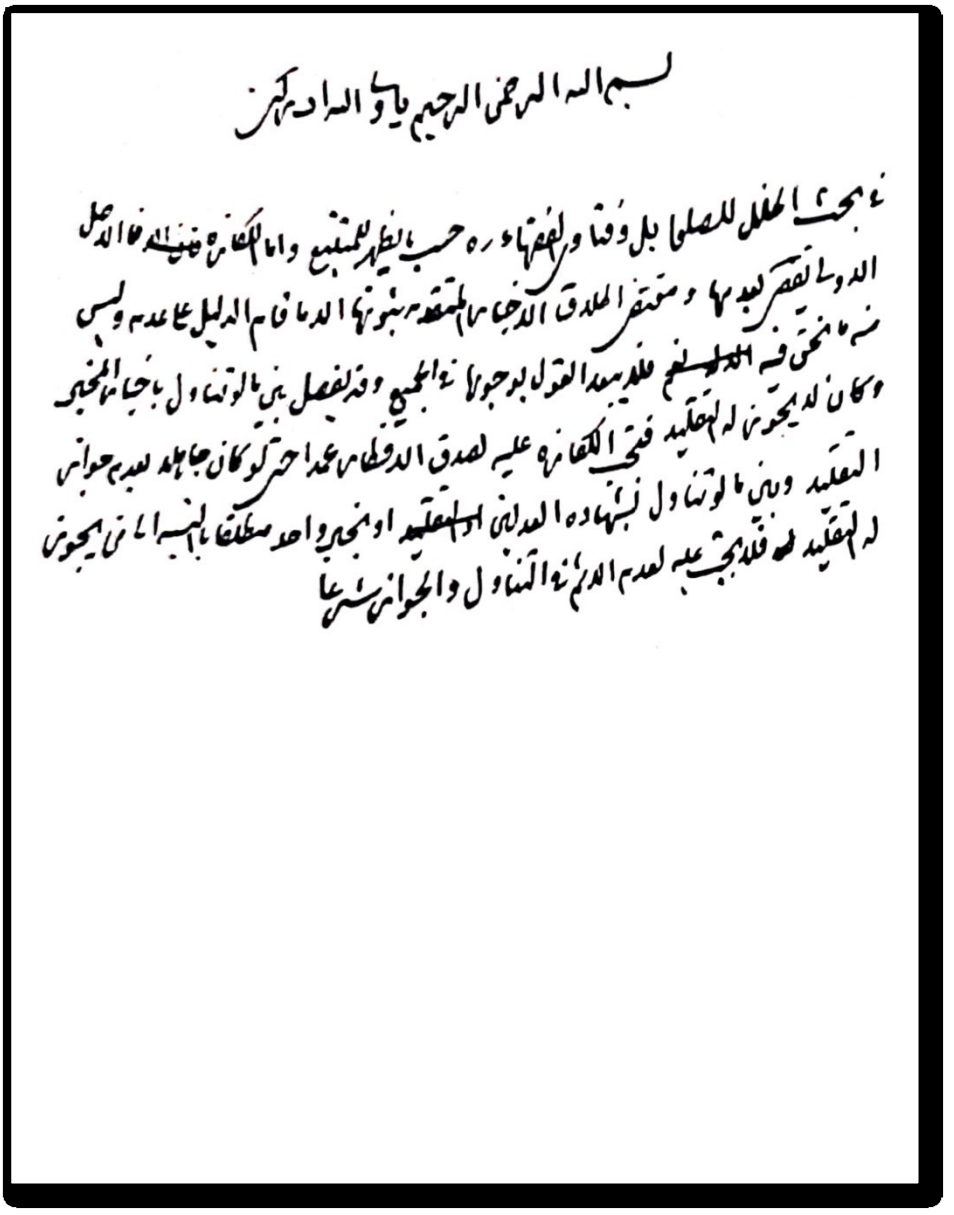

الصفحة الأخيرة من كتاب الصوم بخط المؤلّف قدس سره

الصفحة الأولى من رسالة في الربا بخط المؤلّف قدّس سرّه

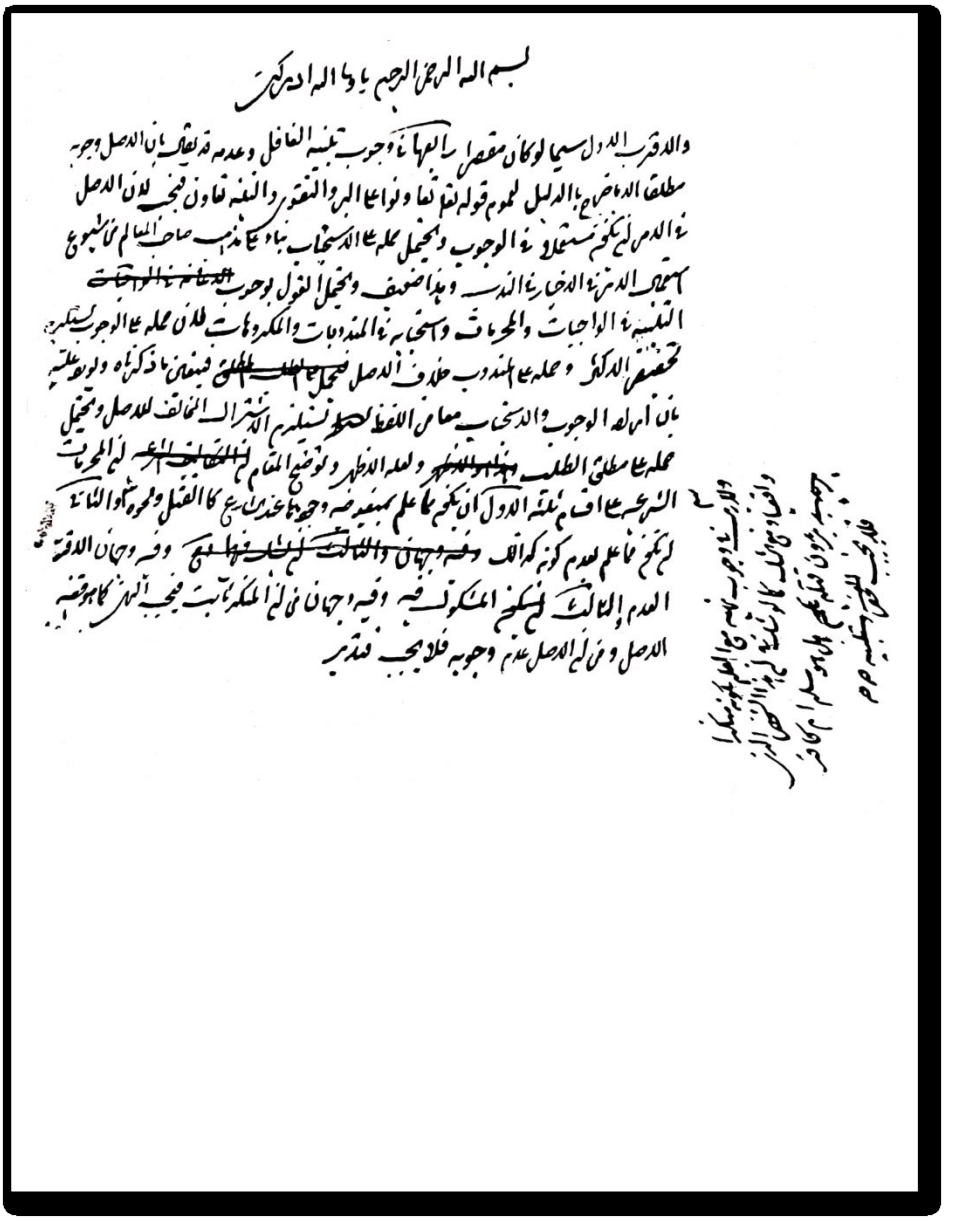

الصفحة الأخيرة من رسالة في الربا بخط المؤلّف قدس سره

المؤلّف قدّس سرّه

فقه الإمامية

كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

يا وليّ الله أدركني

[الصوم لغة وشرعاً]

الصوم لغة كما صرّح به الفقهاء[1] وأئمّة اللغة[2] الإمساك عن الشيء.

وشرعاً عبارة عن ترك أشياء خاصّة أمر الشارع بتركها عند التذكر مستنداً إلى عزم عليه قبل حصوله في مقامات خاصّة في زمان خاص على كيفية خاصّة من مكلّف خاص.

أخذ عنوان الكفّ في التعريف

ويظهر من بعضهم أخذ الكف في تعريفه.[1]

---

١. تذكرة الفقهاء، ج٦، ص٥؛ قواعد الأحكام، ج١، ص٣٦٩.

٢. مفردات ألفاظ القرآن، ص٥٠٠: «ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير أو العلف: صائم».

وربّما يورد عليه:

أولاً: بأنّ الكفّ إن كان هو النيّة فهو شيء من الصوم أو جزئه لا نفسه وإن كان غير النيّة لم يعقل وجوب أمر زائد على الترك والنيّة.

وثانياً: بأن أخذ قيد الكفّ في الصوم يستلزم أن لا يكون النائم والساهر والغافل صائمين ولئن شاركوا في الحكم لا يشاركوا في الاسم كما في الأفعال الاختيارية فإنّ الظاهر إنّما هو استنادها إلى العمد دون السهو والغفلة.

وثالثاً: بأنّ القول به يستلزم وجوب التفطن والذي جاز طول النهار وعدم جواز بقاء المكلّف خالياً عن حالة فعلية حين تركه خطاب الله تعالى.

ولو قيل بالتزام قيام دليل عليه في الخارج من سيرة أو إجماع أو صحاح أو نحو ذلك فيكون إخراجاً حكمياً ففيه ما لا يخفى.

ورابعاً: بأنّه يستلزم القول بصحّة الصوم بمجرّد النيّة ولو مع عدم قصد التقرب فيه وهو خلاف الإجماع.

وخامساً: بما قيل من أنّ الترك غير مقدور فلا يتعلق التكليف به.

وأجيب عنه:

بأنّه لو امتنع الترك لوجب الفعل ولا يقوله إلا الأشعري.

وسادساً: بأنّه يستلزم القول بفساد صوم من نوى الإمساك عن بعض المفطرات دون بعض بتخيل أنّه ليس منها وإن لم يفعله كما أنّ الظاهر صحّة

→

١. شرائع الاسلام، ج١، ص١٣٩: «الكف عن المفطرات مع النية». وفي الروضة البهية، ج١، ص٣٨٥: «الصوم وهو الكف نهارا عن الأكل والشرب».

صومه لحصول الامتثال وصدق قصد التقرب به.

مع احتمال القول بالبطلان لعدم حصول نيّة الصوم الشرعي منه.

[أخذ عنوان المفطر في التعريف]

وربّما يظهر من بعضهم أخذ المفطر في تعريف الصوم.[١]

ويورد عليه:

أولاً: بتوقّف معرفته على معرفة الصّيام المتوقّف على معرفته وهو دوريّ.

وثانيا: بأنه يستلزم خروج صوم من تناول المفطرات سهوا عن الصوم ولو يشاركون في الحكم لايشاركون في الصوم.

[ثبوت الحقيقة الشرعية في الصوم]

والظاهر ثبوت الحقيقة الشرعية فيه لظاهر نقل المتشّرعة وهو حجة بعد ملاحظة كونهم من أهل الخبرة بعرف الشارع.

ولتبادر المعنى بجدية في عرف المتشرّعة وكلّما كان كذلك يثبت فيه الحقيقة الشرعية للاتفاق المدعى على أنّ المعاني الموجهة عندهم هي التي وصلت إليهم من الشارع لأنّ الأصل تشابه الزمانين.

ولأنّ التعبير في الصوم من الأمور التي تشتد الحاجة إليه فيكون منقولاً شرعاً.

---

١. كما في القواعد، ج١، ص٣٦٩ حيث قال: ««الصوم» لغة الإمساك، وشرعا توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية».

ولكثرة استعماله في المعنى بجدّية في كلام الشارع وهو دليل على كونه منقولاً بالوضع التعيني.

النّية ركن أو شرط

وهل هي ركن في الصوم لأنّ الاخلال بها عمداً وسهواً يبطله أو شرط، والمتجه الثاني وإن اشتملت على لوازم الركنية لأنّ الصوم كسائر الأفعال فكما أنّ النيّة ليست ضرورية فيها شرعاً وعرفاً فكذلك الصوم أيضاً ولانتفاء لوازم الجزئية بالإجماع فإنّه دليل على إنتفائها، ولوقوعها ليلاً.

واحتمال وقوع بعض أجزاء الصوم ليلاً بعيد جدّاً كاحتمال تعلقها ببعض الصوم.

نعم لو قلنا[1] إنّ الصوم _كسائر ألفاظ العبادات_ اسم للصحيح المستجمع لجميع الأجزاء والشرائط كان اشتراطها داخلاً فيه دون نفسها.

---

١. يظهر من هذا التعبير أن المؤلف أعمي لا صحيحي خلافا لصاحب الفصول-عمّ أبيه- في فصوله، ج٢، ص٤٥١، ولمعاصره صاحب الكفاية عليهما الرحمة فراجع كفاية الأصول، ج١، ص٤٩، لكن سيأتي في هذه الرسالة ما يظهر منه أن المؤلف صحيحي فانتظر وللتحقيق حول الصحيح والأعم: منتقى الأصول، ج١، ص١٩٧؛ عمدة الأصول، ج١، ص٢٩٧.

[مباحث في الصوم]

وفيه مباحث

الأول: في النيّة

[اشتراط قصد الفعل في النيّة]

مسألة: يشترط في النيّة قصد الفعل وايقاعه على وجه التقرب والإخلاص.

ولو جعلها لله تعالى كفى والظاهر جريان جملة ما تقدم فيه.

[اشتراط النيّة في صحة الفعل واجباً كان أو نفلاً]

مسألة: النيّة شرط في صحّته واجبا كان أو نفلاً بل في كلّ مأمور فيه ما لم يقم دليل على عدمه كما في التوصليات:[1]

---

١. فالمؤلف ممّن ذهب إلى أصالة التعبدية في الأوامر وهو الذي نسب إلى المحقق الكلباسي رضوان الله تعالى عليه وقد تبناه المحقق الشيخ عبد الكريم الحائري ←

لقوله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ * إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[٢].

ولا نعني بالنيّة إلا نية التقرب مع الإخلاص.

وللأوامر الواردة في الكتاب والسنّة الدالة على وجوب الاطاعة بناءً على توقف صدق الإطاعة على قصدها، ولأنّ الأفعال قد تقع طاعة وغير طاعة فلا تختص بأحدهما إلا بالنيّة.

وللأخبار الدالة على ذلك الواردة من طريق الخاصّة والعامّة من المتواترة وغيرها.

وكيف كان فالظاهر جريان جملة مما تقدم في مبحث الوضوء في المقام من[٣] عدم اعتبار نية الوجه والقضاء والأداء والأصالة والتحمل ونحو ذلك

→

اليزدي في أواخر عمره وعدل عن أصالة التوصلية كما في أنوار الهداية، ج١، ص١٧٠، لكن المعروف بين المتأخرين هو القول بأصالة التوصلية فراجع.

١. سورة الليل، آيات ١٩–٢٠.

٢. سورة البينة، آية ٥. قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، ج٢٠، ص١٠٣: «و – ما أمروا إلا أن يعبدوا الله. ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ أي العبادة، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [سورة الزمر، آية ١١] وفي هذا دليل على وجوب النية في العبادات فإن الإخلاص من عمل القلب وهو الذي يراد به وجه الله تعالى لا غيره».

٣. في المصدر لعدم اعتبار والأولى ما أثبتناه.

لعدم تعقل الفرق بين المقامين.

[وجوب التعيين في النيّة]

مسألة: يجب في النية التعيينُ وهو القصد إلى الصوم المخصوص كالكفّارة والنذر المطلق ونحوهما[١] فلو اقتصر على نيّة القربة وذهل عن تعيينه لم يصحّ للإجماع ـمحصلاً ومنقولاً[٢]ـ ولأنّ المأمور به لو كان صالحاً لوقوعه على وجوه متعددة فلا يقع شيء منها إلا بالنيّة لأنّ انصرافه إلى أحدهما من غير ذاك ترجيح من غير مرجح.

وإنّما يجب ذلك إذا كان المحل صالحاً لوقوع أكثر من فرد فيه كمن عليه صيام نذر أو إجارة أو قضاء أو صلح كذلك.

فلو نوى المطلق أو المردد بطل إلا في ما دلّ عليه الدليل كمن فاتته فريضة مرددة بين رباعيات[٣]ونحوه.

---

١. قال في المعتبر، ج٢، ص٦٤٤: «ونعني بالتعيين، أن ينوي وجه ذلك الصوم وبالقربة: أن يقتصر على نية التقرب».

٢. رياض المسائل، ج٥، ص٢٨٤؛ جواهر الكلام، ج١٧، ص٢٤.

٣. الوسائل، ج٨، ص٢٧٦: عن عِلِيِّ بنِ أَسباطٍ عن غيرِ واحِدٍ مِن أَصحابِنا عن أَبِي عبدِالله عليه السلام قال: «مَن نَسِي صلاةً مِن صلاةِ يومهِ واحِدةً ولم يدرِ أَيُّ صلاةٍ هي صلَّى ركعَتَينِ وثلاثاً وأَرْبَعاً.» ونحوه غيره.

فروع

الأوّل: [ترك التعيين مبطل العمل]

لو ترك التعيين بطل العمل عمداً كان أو سهواً أو نسياناً عالماً كان أو جاهلاً بالحكم أو بالموضوع قاصراً كان أو مقصراً لأنّ تحقق بالنيّة موقوف عليه فما دلّ على كونها من الشرائط الواقفية المعتبرة على جميع الأحوال يدلّ على اعتباره كذلك.

الثاني: [اختلاف الأصحاب في اشتراط التعيين في شهر رمضان]

اختلف أصحابنا في أنّه هل يكفي في شهر رمضان نيّة أن يصوم غدا متقرباً من غير اعتبار نيّة التعيين بكونه في رمضان أم لابدّ من نيّة التعيين:

ذهب المشهور إلى الأول[١] وجماعة إلى الثاني.[٢]

للقول الأول: إنّ المراد من نيّة التعيين وقوع الفعل على أحد وجهه فإذا لم يكن للفعل إلا وجه واحد استغنى عن نيّة التعيين كردّ الوديعة وتسليم الأمانات.

وبقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٣]

فإذا حصل معه نية التقرب فقد حصل الامتثال وكان ما زاد منفياً.

---

١. الجواهر، ج١٧، ص١٥.

٢. نسبه إلى بعض الأصحاب في الذخيرة: ذخيرة المعاد، ص٥١٣، وربما نسب إلى العلامة: الجواهر، ج١٧، ص١٥.

٣. سورة البقرة، آية ١٨٥.

وللقول الثاني: إنّ امتثال الأمر فرع تعقل المأمور به وأنّ الآمر أمره بذلك الفعل فإذا لم يعتقد أنّ الصوم غدا ممّا أمر الشارع بالإتيان به فيه لم يكن ممتثلاً للتكليف بالصوم غداً.

وتوضيح المقام:

إنّ من نوى الصوم ولم يعيّن الرمضانية في شهر رمضان فإمّا أن يكون عالماً بدخوله أو لا وعلى التقديرين فإمّا أن ينوي الخلاف أو لا.

وعلى كلّ حال فلو نوى صوم هذا اليوم المأمور به فيه لم يحتج بعد إلى تعيين النوع في رمضانية أو نذرية معيّنة لأنّ ذلك نوع تعيين.

وكذا لو نوى صوم ما أمر به في هذا اليوم ولكنّه اشتبه بالأشهر فزعم أنّه رجب مثلاً وأنّ هذا صوم مندوب أو نوى الصوم مع علمه بدخول الشهر فإنّ المتجه فيهما أيضاً الصحّة.

ولو نوى صوماً في يوم فصادف دخوله ففيه وجهان والأحوط الحكم ببطلانه.

وأمّا لو نوى الخلاف كما لو نوى قضاء شهر آخر أو الملتزم بنذر أو شبهة أو الصوم المندوب وكان عالماً بدخول الشهر فإن تحقق قصد القربة منه حينئذ فالظاهر الصحّة وتقع نية الخلاف لغوا لتغليب نية القربة عليها.

ولو كان جاهلاً به أو زاعماً أنّه غيره فلا يبعد الصحّة أيضاً لفتوى الفحول[١] والإجماع المنقول[٢] والإطلاقات كتاباً وسنّة الواردة في الصوم

---

١. رياض المسائل، ج٥، ص٢٨٤.

٢. مدارك الأحكام، ج٦، ص٣١.

واطلاقات النيّة عموماً وخصوصاً فإنّها قاضية بحصول الامتثال بمجرّد ذلك فهذا الصوم يقع في رمضان قهراً إذا صدرت منه النيّة جهلاً بالشهر.

مع احتمال البطلان لعدم تحقق التعيين حينئذ وإطلاق النصوص والفتاوى إنّما تنصرف إلى ما كان معيناً ولو في الواقع.

ويمكن أن يُقال بأنّ التعيين إنّما يجب لو كان الفعل صالحاً لوقوعه على وجوه متعددة أمّا لو كان معيناً ولو باعتبار المحل كما في محل البحث فلا يجب التعيين فيه سيّما بعد ملاحظة تحقق التعيين هنا باعتبار عدم صحّة صوم غير رمضان فيه فقصد الصوم الصحيح كاف في ذلك.

ومن هنا يظهر أنّه لو أطلق أو نوى غيره فرضاً أو نقلاً يقع عن رمضان قهراً.

وما يُقال من أنّه صوم واجب فافتقر إلى التعيين كصوم القضاء أو أنّه واجب مضاف إلى وقته فافتقر إلى التعيين ففيه ما لا يخفى.

الفرع الثالث: [كفاية التعيين في الصوم النذر وشبه وعدمه]

في أنّه هل يكفي ذلك في النذر وأخويه وما يشبههما أو لا قدمت إلى كلّ فريق:[1]

للقول الأول: أنّه زمان تعين بالنذر للصوم فكان كشهر رمضان واختلافهما بأصالة التعيين وعرضيته لا يقتضي اختلافهما في هذا الحكم.

وللقول الثاني: أنّه زمان لم يعيّنه الشارع في الأصل للصوم ولا بالنذر على وجه لا يصح وقوع غيره فيه حتّى مع السهو والنسيان والجهل

---

١. ذهب المشهور إلى العدم: الجواهر، ج١٧، ص٢٠.

ونحوها.

رأي المؤلف في الموضوع

والأقوى أنّه لو كان عالماً بكون صوم ذلك اليوم المعيّن منذوراً لم يجب التعيين مطلقاً إلا على القول بصحّة وقوع غيره مع العمد وإن أثم بترك إيقاع النذر فيه فإنّ الأحوط فيه مراعات التعيين.

وإن كان مع السهو والجهل ففيه وجهان مبنيان على القول بجواز وقوع غيره فيه وعدمه:

فإن قلنا بالأول ـكما صرّح به جماعة من الأصحاب ـ وعن الدروس الإجماع عليه[1] ـ وجب التعيين وإلا فلا فتدبر.

الرابع: [وجوب التعيين في النذر المطلق]

يجب التعيين في النذر المطلق إجماعاً محصلاً ومنقولاً في جملة من الكتب[2] ولأنّ الصوم ممّا يصلح لوقوعه على وجوه متعددة واجبة ومندوبة فالأصل وجوب التعيين.

الخامس: [اختلاف الأصحاب في وجوب التعيين في المندوب المعيّن]

اختلفوا في وجوب التعيين في المندوب المعيّن كأيام البيض وعدمه

---

١. الدروس، ج١، ص٢٦٨. وفي المتن: "عليه الاجماع" والأولى ما أثبتناه.

٢. المعتبر، ج٢، ص٦٤٤؛ الجواهر، ج١٧، ص٢٣.

_ إلحاقاً له بالواجب المعيّن_ فذهبت جماعة إلى الأول[١] وحكي عن بعض أصحابنا[٢] أنّه ألحق به في بعض تحقيقاته مطلق المندوب لتعيّنه شرعاً في جميع الأيام إلا ما استثنى فيكفي فيه نيّة القربة.

وقد يفصل بين ما لو كانت ذمّته مشغولة بصوم واجب فيجب التعيين وبين عدمه فلا يجب وهذا غير بعيد.

نعم لو اشتغلت ذمّته بمندوبين أو مندوبات متعددة اقتصر اختصاصه بأحدهما إلى التعيين.

السادس: هل يكفي نيّة التعيين عن نيّة القربة؟

قيل نعم لأنّها لا تنفك عنها[٣] والأقوى العدم كما صرّح به في المعتبر[٤] لأنّهما أمران متغايران يجوز قصد أحدهما مع الغفول عن الآخر.

[اعتبار قصد الوجه في الصوم]

مسألة: هل يعتبر قصد الوجه من الوجوب أو الندب فيه قولان.

والأقوى الأوّل للأصل والإطلاقات وقاعدة عدم الدليل دليل العدم ولتحقق صدق الامتثال مع عدمه.

---

١. البيان، ص٣٥٧.

٢. حكي عن الشهيد الأول في الروضة البهية، ج١، ص٤٠٠، واستحسنه وتبعهما في المدارك، ج٦، ص٣٠.

٣. المبسوط، ج١، ص٢٧٨.

٤. المعتبر، ج٢، ص٦٤٥.

وظاهر جماعة ممّن قال باعتبار نيّة الوجوب سقوطه هنا من حيث عدم إمكان وقوع شهر رمضان بنيّة الندب للمكلّف به فلا يحتاج إلى التعيين عنه.

إلا أن يُقال بوجوب إيقاع الفعل بوجهه من وجوب أو ندب كما ذكره المتكلّمون فيجب ذلك وإن كان متميزاً.

وقد عرفت ضعفه ممّا قدمنا في مبحث الوضوء.[١]

وكذا لا يجب فيه القضاء والأداء ولا غيرهما من الأوصاف إلا إذا توقف اليقين على شيء من ذلك فيجب قصده مقدّمة لحصوله.

ولو نوى الخلاف صحّ مع تحقق قصد القربة منه عمداً كان أو سهواً عالماً كان أو جاهلاً بالحكم أو بالموضوع أو بهما معاً قاصراً كان أم مقصراً.

ثمّ لو قلنا باشتراط نيّة الوجه فهل شرط واقع للصوم فيبطل الصوم مع الاخلال بها عمداً وسهواً أو لا وجهان.

الذي يستفاد من فتوى قال باشتراطها واحتجاجاتهم في الباب إنّما هو الأول وعليه أيضاً لو شكّ في حصول نيّة الوجه يبني على العدم.

[مقارنة النية مع المنوي]

مسألة: يشترط في النيّة مقارفتها للمنوي مقارفة حكمية إمّا لأجزائه الواجبة أو لأجزائه المندوبة على الأقوى.

فلا يجوز تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه:

أمّا الأول فلأنّه لو لم نقارنه لم يستند العمل إليها فيخلو عن النيّة ولعدم

---

١. مع الأسف لم يكن هذا البحث موجودا عندي.

صدق الإطاعة والامتثال من دون ذلك ولقوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات.»[١] وقوله عليه السلام: «لا عمل إلا بنيّة.»[٢]

وما يتوهم من أنّ المستفاد إنّما اشتراط قصد الإخلاص في العمل في الجملة فلا يشترط اتصالها به إلا في ما دلّ الإجماع عليه ففيه ما لا يخفى بل يدلّ على هذه القاعدة إجماع الأصحاب.

نعم خرج من ذلك الصوم تحقيقاً من أمر به فرخص في تقديم نيّته في طول ليلته وإن ذهل بعدها أو فعل المفطر أو نام ما لم ينقضها بنيّة خلافها.

ويدلّ على ذلك الإجماع محصلاً ومحكياً في جملة من الكتب وقاعدة العسر والحرج والسيرة المستمرة.

وهل هو رخصة أو عزيمة وجهان:

والأظهر الأول لظاهر فتوى الفقهاء[٣] ولظهور إرادة التخفيف منها أو لعسر المقارنة في النادر غالباً.

واحتمل بعضهم كونه عزيمة[٤] لقوله عليه السلام: «لا صيام لمن لا يبيّت الصيام.»[٥] وضعيف.

---

١. الوسائل، ج١٠، ص١٣، ودوامه: «ولكلّ امرء ما نوي».

٢. نفس المصدر.

٣. تذكرة الفقهاء، ج٦، ص١١.

٤. لم أجد القائل عاجلا.

٥. عوالي اللآلي،ج٣، ص١٣٢؛ من لم يبيت الصّيام قبل الفجر فلا صيام له: سنن دارمي، ج٢، ص١٠٥٧، وسنن النسائي، ص٢٥٤، رقم٢٣٣١، عن حفصة ورواه السيوطي في ←

وأمّا الثاني فلأنّ الاخلال به يقتضي مضي جزء من الصوم بغير نيّة فيفسد بفوات شرطه والصوم لا ينتقص.

[نسيان النية ليلاً]

مسألة: الناسي للنيّة ليلاً يجددها ما بينه وما بين الزوال في المعيّن في صوم شهر رمضان والنذر المعين على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة بل الظاهر قيام الإجماع.[١]

واستدلوا عليه بما روى: «إنّ ليلة الشك أصبح الناس فجاء أعرابي إلى النبيﷺ فشهد برؤية الهلال فأمر النبيﷺ منادياً ينادي من لم يأكل فليصم ومن أكل فليمسك.»[٢]

قال في المنتهى: «وإذا جاز مع العذر وهو الجهل بالهلال جاز مع النسيان.»[٣] ولعلّه لفحوى ما دلّ على انعقاد الصوم في المريض والمسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال[٤] وأصالة عدم اعتبار سبب النيّة مع النسيان ولعموم

→

الجامع الصغير، ص٥٤٢، رقم٩٠١٨، عن الدارقطني والبيهقي عن عائشة وحسّنه.

١. مدارك الأحكام، ج٦، ص٢١.

٢. لم أجده في مصادرنا وكذا في المصادر الحديثية للسنة. نعم هو مذكور في كتبهم الفقهية فراجع: الهداية للمرغينانيّ، ج١، ص١١٨؛ المبسوط للسرخسيّ، ج٣، ص٦٢؛ وللمزيد راجع الملحق الرابع في خاتمة "رسالة الصوم" للمحقق النائيني بتحقيقنا، ص٢٤٦.

٣. منتهى المطلب، ج٩، ص٢٢.

٤. لم أجد نصا في خصوص المريض والأمر يحتاج إلى مزيد من التتبع وممّن صرّح بعدم ←

قوله ﷺ: «رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان.»[١]

فإنّ ايجاب القضاء يقتضي عدم رفع النسيان بناءً على كون المراد منه رفع جميع الآثار حتّى الوضعية منها.

وقد يستشكل في الوجوه المذكورة:

بأنّ الظاهر أنّ الرواية المذكورة واردة من طريق الجمهور ولم نقف عليها

→

النص فيه المحقق التستري في النجعة فراجع: النجعة، ج٤، ص٢٨٧؛ لكن النص في المسافر موجود: الوسائل، ج١٠، ص١٩٢: «عن سماعةَ قال: سأَلْتُهُ عن مُسافِرٍ دَخلَ أَهلَهُ قبلَ زَوالِ الشَّمسِ وقد أَكلَ قال لا يَنبَغِي لَهُ أَن يَأْكُلَ يَومَهُ ذلِكَ شَيْئاً ولاَ يُوَاقِعُ فِي شَهرِ رمَضانَ إِن كان لهُ أَهل».

١. روى صاحب الوسائل في كتاب الجهاد، ج١٥، ص٣٦٩، عن الصدوق في الخصال والتوحيد عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «رفع عن أُمّتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أُكرهوا عليه، وما لايعلمون، وما لايطيقون، وما اضطرّوا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة» والكلام في سنده ودلالته وما يشابه في الأخبار طويل الذيل جدّا فراجع: فوائد الأصول، ج٣، ص٣٣٦؛ وأجود التقريرات، ج٣، ص٢٩٦؛ وللمزيد: منتقى الأصول، ج٤، ص٣٨٣، للمحقق الروحاني؛ مباحث الأصول، ج٣ من القسم الثاني، ص١١٠، تقريرات السيد الشهيد الصدر بقلم سيدنا الأستاذ الحائري؛ عمدة الأصول، ج٥، ص٤١٣، للسيد الخرازي.

في شيء من الأصول.

مع أنّها مختصّة بالجاهل والمساواة ممنوعة.

والتمسّك بالفحوى يتوقف على ثبوت العلّة وأولويتها في الفرع وهو غير معلوم.

والأصل المذكور يرتفع بما دلّ على اعتبار النيّة في صحّة العبادة كلاً وبعضاً.

والتمسّك بـ"حديث الرفع" مبني على كون المراد من رفع الآثار الوضعية وهو ممنوع بل الظاهر منه إنّما هو رفع المؤاخذة[١] والعقاب لأنّه أقرب المجازات إلى حقيقة الرفع المتعذرة.

نعم يستدل على ذلك بما دلّ من الأخبار[٢] على جواز الإمساك والصوم لمن لم يتناول شيئاً من مريض أو مسافر أو جاهل بهلال الشهر.[٣]

ومن هنا يتجه تعميم الحكم المذكور لمن فاتته النيّة لعذر أو اضطرار أو نسيان دون العمد خلافاً لما يظهر من المحكي عن المرتضى[٤] اقتصاراً في ما

---

١. كما هو مختار صاحب الحدائق في تفسير الحديث: الحدائق، ج١٣، ص٢١.

٢. من هنا إلى نهاية بحث النية موجود في ورقة منفصلة موجودة في آخر النسخة.

٣. تقدم ما يتعلق بالمريض والمسافر أما الجاهل بهلال الشهر فلم أجد عاجلا ما يدل عليه غير ما تقدم من رواية عامية ضعيفة السند.

٤. لم أجد عن المرتضى شيئا في المقام ولعله أراد منه ابن عقيل الذي نقل عنه أنه ذهب إلى أنّ الناسي كالعامد في رمضان وأنه لو أخلّ بالنّية من الليل لم يصحّ صومه بالنّهار: المختلف، ج٣، ص٣٦٧.

خالف القاعدة على مورد اليقين وهو ضعيف ومستنده أضعف.

وهل النيّة هنا ناقلة للماضي ومثبتة للمستقبل في صيرورتها أو أنّها ناقلة للمستقبل فقط أو كاشفة عن الماضي ناقلة عن المستقبل أو يفرق بين وقوعها قبل الزوال فتكون ناقلة لما قبلها وما بعدها وبين وقوعها بعد الزوال فتكون ناقلة لما بعدها: الأقرب الأول.

والأقوى أنّ ذلك صوم شرعي كما يُستفاد من كلمات الأصحاب ودلّت عليه صحيحة هشام ابن سالم.[١]

[اشتراط الجزم في النّية]

مسألة: يشترط في تحقق النيّة الجزم بها فلا يتحقق نيّة عبادة إلا مع الجزم بمطلوبيته شرعا جزما حقيقيا أو جزما صوريا على تقدير عدم المانع لمن تخيل طروّ المانع أو فقد الشرط أو ظنّ بهما. من حيض أو سفر أو مرض.

ولا يشترط فيه الجزم بالمطلوبية الواقعية الأولية ضرورة عدم حصوله في كثير من المقامات بل يكفي مجرد الجزم بالمطلوبية ولو بحسب ظاهر الشريعة كما في مجاري الأصول العملية وموارد الاحتياط ومجرى قاعدة التسامح في إرادة السنن ونحو ذلك.

---

١. الظاهر أنه أراد بذلك ما روي بسند صحيح عن هِشامِ بنِ سالِمٍ عن أَبِي عبدِ الله عليه السلام قال: قُلتُ لَهُ الرَّجُلُ يُصبِحُ لا يَنوِي الصَّومَ فإِذَا تعالَى النَّهارُ حَدَثَ لَهُ رَأْيٌ فِي الصَّومِ فَقَالَ إِن هُوَ نَوَى الصَّومَ قَبلَ أَن تَزُولَ الشَّمسُ حُسِبَ لهُ يومُهُ وإِن نَوَاهُ بَعد الزَّوَالِ حُسِبَ لهُ مِن الوَقْتِ الَّذِي نَوَى»: الوسائل، ج١٠، ص١٢.

المبحث الثاني في ما يمسك عنه الصائم

[الأكل والشرب]

مسألة: يجب الإمساك عن الأكل والشرب عمداً وهو في المعتاد موضع وفاق وفي كلام جمع من الأصحاب نقل الإجماع عليه[1] بل لعلّه من الضروريات[2] مضافاً إلى النصوص كتاباً وسنّة:

قال الله تعالى: ﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾[3] فيفسد صوم من تعمد بهما الإفطار بهما ويجب القضاء والكفّارة.

إنّما الكلام في غير المعتاد والمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة أنّه كالمعتاد في الحكم بل لا يبعد دعوى الإجماع عليه[4] إذ لا يعرف الخلاف إلا

---

١. الحدائق، ج١٣، ص٥٦.

٢. الجواهر، ج١٧، ص٧٠: «بل لعله من الضروريات».

٣. سورة البقرة، آية ١٨٧.

٤. كما حاول إثبات ذلك في الجواهر، ج١٧، ص٧١.

غير المحكي عن الاسكافي[١] والمرتضى.[٢]

وعن بعض أصحابنا القول بوجوب القضاء فيه دون الكفّارة.[٣]

والمتجه الأول لتحقق صدق الإفطار به المقتضي بوجوب القضاء ضرورة شمول أدلة وجوبها لمثله وللإجماعات المنقولة وللأصل وقاعدة الاحتياط بناءً على إجمال حقيقة الصوم شرعاً وانصراف إطلاقات الصوم في الكتاب والسنّة إلى الصحيح منه.

ولما وروى من النهي عن الأكل والشرب في الكتاب[٤] والسنّة[٥] فإنّه متناول لذلك ويستفاد منها المانعية.

وما يُقال من انصراف الأكل والشرب إلى المعتاد كغيره من المطلقات[٦] مدفوع بأنّ ندرة الوجود لا يوجب الانصراف.

وباستلزام كونه مختلفاً باختلاف الأزمنة والأمكنة فيكون مفطراً في أحدهما دون الآخر وهو ممّا لا وجه له فتأمّل.

---

١. مختلف الشيعة، ج٣، ص٢٥٧.

٢. جمل العلم والعمل، ص٩٠، [ج٣، ص٥٤ من رسائل المرتضى].

٣. نقله المرتضى عن بعض أصحابنا كما في المصدر السابق.

٤. سورة البقرة، آية ١٨٧.

٥. الوسائل، ج١٠، ص٣١.

٦. نسب ذلك إلى السيد المرتضى في المختلف، ج٣، ص٢٥٨، حيث قال: «احتجّ السيد المرتضى بأنّ تحريم الأكل والشرب إنما ينصرف إلى المعتاد».

ولظهور ذلك من مجموع الأخبار الصوم مثل ما جاء في الغبار[١] وغيره ممّا لا يعتاد.

ولأنّ حقيقة الصوم الإمساك وهو غير متحقق مع تناول غير المعتاد.

حجة الرأي الآخر

وأقصى ما يُستدل به للقول الثاني:

أصالة البراءة واستصحاب الصحّة وإطلاقات الصوم وقول الباقر عليه السلام: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء.»[٢]

وقول الصادق عليه السلام: «الصيام من الطعام والشراب.»[٣]

فإنّ الطعام والشراب فيهما إنّما ينصرفان إلى المعتاد فيقيّد به إطلاق الكتاب والسنّة بعد ملاحظة دلالتها على الحصر.

والجواب:

عن الأصلين بوجوب العدول عنهما بما قدّمنا من الأدلة.

وعن الاطلاقات بأنّها مجملة بعد ملاحظة إجمال لفظ الصوم بشهادة عدم التبادر وثبوت الحقيقة الشرعية فيه وبلزوم تقييدها بالأدلة المتقدمة.

وأجيب عن الروايتين: بإمكان إرادة ما يشمل غير المعتاد من الطعام

---

١. الوسائل، ج١٠، ص٦٩.

٢. الوسائل، ج١٠، ص٣١، والسند صحيح وقد استند إليه مرارا في أثناء الكتاب.

٣. نفس المصدر، ص٣٢.

والشراب فيهما كما جزم به في المختلف[١] وبأنّهما ليس بمنساقين لفحوى المقام قطعاً.

ويورد على الأول: بشيوع استعمال الطعام والشراب إلى المعتاد منهما وهو يقضي بالانصراف وقيام الدليل على مبطلية غير هذه الأمور لا يوجب سقوط الاستدلال لأنّ المطلق المقيّد حجة في الباقي.

وعلى الثاني: بأنّ الأصل في المطلق أن يكون منساقاً في مقام البيان ودليل هنا على ثبوت الدعوى المزبورة سيّما بعد ملاحظة ظهورهما في مقام بيان كيفية الصوم وحصر مبطلاته.

ويمكن الجواب عن الروايتين أيضاً:

بأنّ النسبة بينهما وبين ما دلّ على مفطرية الأكل والشرب أعمّ من وجه والترجيح معها.

مع أنّها ضعيفتان بمخالفتهما بفتوى المشهور والإجماعات المنقولة واعراض الأصحاب عنهما.

وقد يستدل للقول الثالث: بخبر مسعدة ابن صدقة عن حفص عن أبيه عن آبائه أنّ علياً سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم فقال: «ليس عليه قضاء إنّه ليس بطعام.»[٢] فإنّه ظاهر في عدم عموم الطعام لكلّ مطعوم بل هو

---

١. مختلف الشيعة، ج٣، ص٢٥٨.

٢. الوسائل، ج١٠، ص١٠٧، ونحوه ما في الوسائل، ج١٠، ص٧٥، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال: «لابأس به إنّه ليس بطعام يؤكل».

دالّ على أنّ الذي يوجب القضاء المعتاد من الطعام خاصّة لا مطلقاً فيقيد به الإطلاقات المتقدمة.

ويورد عليه: أولاً: بأنّه خال عن شرائط الحجية.

وثانياً: بأنّ هذا المقيّد أضعف من الاطلاقات المتقدمة كما مرّ فلا يصلح لتقييدها فتدبر.

مع أنّه ضعيف بأعراض الأصحاب عنه والظاهر قيام الإجماع على خلافه.[١]

١. ليس هناك إجماع مصطلح فقد تقدم الخلاف بين الفقهاء في ذلك لكن هناك ارتكاز واضح بين المسلمين في عدم الجواز ويؤيده ما أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ج٢، ص٢٣٨، رقم١٩٨٣. عن طريق علي بن زيد، عن أنس، قال: مطرت السماء بردا، فقال لنا أبو طلحة (الصحابي): ناولوني من هذا البرد، فجعل يأكل، وهو صائم، وذلك في رمضان، فقلت: أ تأكل وأنت صائم؟ فقال: إنّما هو برد نزل من السماء نطهّر به بطوننا، وانّه ليس بطعام ولا شراب، فأتيت رسول الله فأخبرته بذلك فقال: «خذها عن عمّك.» فاعتراض المسلمين دليل على أنّ المرتكز لديهم هو عدم الفرق بين المعتاد وغيره؛ ولعل مراد المؤلف من الاجماع مناطه الموجود في الارتكاز المذكور فتأمل.

فروع

الأول

قال في المعتبر: «لو اقتلع بأسنانه ما ينشب بين أسنانه وابتلعه بطل صومه ولو لم يخرجه.»[١]

للأصل والإجماع وصدق الأكل والإفطار عليه عرفاً.

الثاني

قال أيضاً في المعتبر: «لو جمع في فمه قلسا فابتلعه فإن كان خالياً من الغذاء لم يفطر.»[٢]

لاستصحاب الصحّة واطلاقات الصوم بناءً على كونه اسماً للأعم أو كونه مبيناً في الشرع.

ولعدم صدق الأكل والشرب والإفطار عليه.

وللنصوص الدالّة على حصر المبطلات وليس ذلك منها.

ولما رواه محمّد ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القلس يفطر الصائم؟ قال: لا.[٣]

ولو مازجه غذاء فإن تعمد ابتلاعه أفطر وإلا فلا.

---

١. المعتبر، ج٢، ص٦٥٣.

٢. المعتبر، ج٢، ص٦٥٢.

٣. الوسائل، ج١٠، ص٩٠.

الثالث

لو اخلتت[١] نخامة من صدره أو رأسه وابتلعه لم يفطر على المشهور[٢] لعدم قيام دليل عليه مع عموم البلوى به وللإطلاقات وللأخبار الدالّة على حصر المبطلات فإنّها شاملة لموضع البحث لو قلنا باختصاص الأكل بما كان من الفم أو قلنا بانصراف لفظ الأكل في الأخبار ـ كالطعام ـ إلى المعتاد فإنّ ذلك ليس منها.

وربّما يؤيد ذلك ما رواه غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يزدرد الصائم نخامته.»[٣]

ويؤيّده أيضاً السيرة وأدلة نفي العسر والخرج في الجملة.

---

١. هكذا في المصدر ويعني به إخراج النخامة من الصدر أو الرأس إلى الحلق.

٢. لعله يعني بين المتأخرين كما في كتاب الصوم، ص١٦٠، للشيخ الأنصاري؛ قال الشهيد الثاني في المسالك، ج٢، ص٣٤: «وقد اختلف كلام الأصحاب في النخامتين فجوز المصنف ابتلاع الاولى ما لم يخرج عن فضاء الفم كالريق، ومنع من ازدراد الثانية وان لم تصل إلى الفم. والشهيد رحمه الله ساوى بينهما في جواز الازدراد ما لم يصلا إلى فضاء الفم، ومنعه إذا صارتا فيه محتجا بالرواية عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته» والعلامة ألحقهما في المنتهى والتذكرة بالريق فجوز ازدرادهما من فضاء الفم محتجا بالرواية أيضا. وفي طريقهما ضعف، وكلام الشهيد رحمه الله أعدل».

٣. الوسائل، ج١٠، ص١٠٩، والسند تام وغياث بن إبراهيم موثق.

ولو بلغت إلى فضاء الفم فابتلعه ففيه وجهان.[١]

الرابع

لا بأس بإدخال المأكول والمشروب ونحوها إلى الجوف من غير الفم من المنافذ الخلقية لعدم صدق الأكل والشرب عليه عرفاً ولاطلاق الأدلة كتاباً وسنّة.

وكذا المنافذ الغير الخلقية كالجرح مثلاً سواء قصد ايصالها إلى الجوف أم لا.

والأحوط تركه لأنّ المستفاد من الأخبار الصوم هو إرادة الشارع الإمساك وخلو الجوف لا مجرد الاجتناب عمّا يسمّى أكلاً وشرباً.

نعم ينبغي حملها على مجرد الحكمة فلا يفيد العلّية.

الخامس

إذا دار الأمر بين قطع الصلاة وقطع الصوم: فإن كان الوقت موسعاً للصلاة مضيقاً للصوم قدّم الصوم.

وإن كان الوقت مضيقاً للصلاة دون الصوم أو مضيقاً لهما قدم الصلاة لزيادة الاهتمام بها.

ولو كان الوقت موسّعاً لهما قدّم الصلاة لزيادة الاهتمام بها شرعاً.[٢]

---

١. ولذلك احتاط صاحب العروة، ج١٠، ص٦٢ في الموضوع وقال: «وأمّا ما وصل منهما إلى فضاء الفم فلا يُترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع».

٢. كما في أنوار الفقاهة، ج٣، ص٢٦٨.

هذا لو كان واجبين.

أمّا لو كانا مندوبين: فإن قلنا يحرم قطع النافلة قدّم الصلاة مطلقاً وإلا فالحكم التخيير.

ولو كان الصوم واجباً والصلاة مندوبة: فإن قلنا بجواز قطع النافلة قدّم الصلاة وإلا ففيه وجهان:

من أنّ الصلاة أهم في نظر الشارع فيجب تقديمها.

ومن أنّ ذلك يكشف عن عدم تعلق الأمر الشرعي بالصلاة فتكون باطلة من أصلها والأقرب الثاني.

السادس

لا يجوز ابتلاع ريقه المنفصل لأنّه خبيث ولأنّه مفطر.[١]

السابع

لو أدخل شيئاً مستطيلاً إلى جوفه وبقي طرفه في الفم وخارجه قيل أفطر ويحتمل العدم لانصراف الأخبار المشتملة على أسماء الأكل والشرب إلى الكيفية المعتادة والأول أقوى.

الثامن

لو ابتلع ما خرج من المعدة إلى الفم أفطر وربّما فعل حراماً لكونه خبيثاً.[٢]

---

١. كما في أنوار الفقاهة، ج٣، ص٢٦٨ مع تفاوت يسير في التعبير.

٢. كما في أنوار الفقاهة، ج٣، ص٢٦٩ مع تفاوت يسير. ثمّ أن الخبيث إشارة إلى حرمة ←

وما ورد في بعض الأخبار من جواز ذلك وعدم الفطرة[1] فمهجور ومحمول على السهو والاضطرار.

التاسع

المدار في التفطير على صدق الأكل والشرب عرفاً وهو إنّما يتحقق بالدخول في الجوف وصدق الابتلاع عرفاً والأظهر أن مبدئه أقصي الحلق ولا عبرة بالطعم إذا لم تدخل الجوف ولا بمضغ العلك إذا كان كذلك.

→

الخبائث التي يستفاد من قوله تعالى في سورة الأعراف، آية ١٥٧: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ **وفيه بحث معروف.**

١. **الوسائل، ج١٠، ص٨٩ : «عن عَبدِ الله بنِ سِنانٍ قال: سُئِلَ أَبُو عبدِ الله عليه السلام عنِ الرَّجُلِ الصّائِمِ يَقلِسُ فيخرُجُ منهُ الشَّيءُ منَ الطَّعامِ أَ يُفطِّرُهُ ذلِك. قال: لا. قلتُ: فإنِ ازدرَدَهُ بعدَ أن صار على لسانِه. قال: لا يُفطِّرُه ذَلِكَ.» وراجع: الوسائل، ج٢٥، ص٢٧٨.**

الجماع

مسألة: يجب الإمساك عن الجنابة في النهار بالجماع في القبل إجماعاً[1] وكتاباً[2] وسنّة[3] وبالإنزال إجماعاً محصلاً ومنقولاً[4] والأخبار الخاصّة دالّة عليه.

وبالجماع في دبر المرأة على المشهور بين الأصحاب[5] للإجماعات المنقولة[6] ولحصول الجنابة به وهي موجبة للإفطار ولظهور قيام الإجماع عليه ولآية

---

١. مستند الشيعة، ج١٠، ص٢٣٦.

٢. سورة البقرة، آية ١٨٧.

٣. الوسائل، ج١٠، ص ٣٩.

٤. الجواهر، ج١٧، ص٧٤.

٥. نفس المصدر، ص٢٣٧.

٦. الخلاف، ج٢، ص١٩١؛ الجواهر، ج١٧، ص٧٤.

المباشرة[١] بناءً على إرادة ما يشمله من الأول في المباشرة فيها كي يكون المنهيّ عنه في الصوم المباشرة في القبل والدبر.

والتحريم دليل الفساد ولعموم الأخبار الناهية عن المباشرة وعن النساء وعن النكاح[٢] الشامل للجماع قبلاً ودبراً.

واحتمال انصرافها إلى الغالب المتعارف ممّا لا وجه له.

والظاهر لا فرق في ذلك بين الواطئ والموطوءة للإجماع المنقول على عدم الفصل ولحصول الجنابة به وكلّما كان كذلك أوجب للإفطار:

أمّا الصغرى فللإجماع المنقول المعتضد بفتوى الفحول ولفحوى قوله عليه السلام: «أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء.»[٣]

وأمّا الكبرى فلأنّ المستفاد من أخبار الصوم _ولو بمعونة فهم الأصحاب_ أنّ الأمر إنّما يدور مدار الجنابة وإنّهما متلازمان ولظاهر الاتفاق على التلازم بينهما.

والأظهر الحاق وطئ الغلام بذلك فاعلاً أو مفعولاً ووطئ البهيمة لما مرّ.

---

١. سورة البقرة، آية ١٨٧.

٢. وردت هذه المضامين في النصوص المتفرقة كما في الوسائل، ج١٠، ص٣٥ وما بعدها ب٨، ٩، ١٠، ١١ فراجع.

٣. نفس المصدر، ج٢، ص١٨٤.

الارتماس

مسألة: يجب الإمساك عن الارتماس في الماء عمداً والمراد به هنا غمس الرأس خاصّة كما صرّح به جماعة من الأصحاب[1] ويستفاد من كلام آخرين لأنّه المنساق من الأخبار فيكفي حينئذ في ترتب الحكم غمسه في الماء وإن كان البدن كلّه خارجاً.

والظاهر إنّه إنّما يفطر مع غمسه في الماء دفعة فلو غمسه على التعاقب لم يفطر.[2]

وكيف كان ففي المسألة أقوال:

أحدها: القول بالحرمة ووجوب القضاء والكفّارة وهو المشهور بين الأصحاب[3] بل قيل إنّه إجماع.[1]

---

١. المسالك، ج٢، ص١٦؛ الجواهر، ج١٧، ص٩١.

٢. لابد من التنبيه على الفرق بين نحوين من ذلك: رمس الرأس دفعة أو تدريجا على وجه يكون تمامه تحت الماء زمانا فهذا مبطل بناء على مفطرية الارتماس ورمسه على التعاقب لا على هذا الوجه بأن غمس نصفه أولا ثم أخرجه من الماء وبعد ذلك غمس النصف الآخر فلا بأس به فراجع: الجواهر، ج١٧، ص٩٢، وبذلك يمكن الجمع بين كلمات الفقهاء.

٣. مختلف الشيعة، ج٣، ص٣٦٩؛ الجواهر، ج١٧، ص٨٧ .

ثانيها: القول بعدم الحرمة هو مذهب جماعة من الأصحاب[٢] فذهبوا إلى كراهته ولازمة القول بعدم تحقق الافساد به.

ثالثها: القول بأنّه محرم ولكنّه لا يوجب قضاء ولا كفّارة وهو مذهب جماعة منهم.[٣]

والأقوى ما ذهب إليه المعظم للأصل والاحتياط والإجماع المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة والأخبار الناهية عن الارتماس للصائم:

كقول الصادق عليه السلام في خبر يعقوب ابن شعيب: لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم.[٤]

وكقوله عليه السلام في صحيح حريز [٥]: لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في

→

١. الانتصار، ص١٨٥.

٢. نقل عن المرتضى في أحد قوليه كما في المعتبر، ج٢، ص٦٥٦؛ والشيخ في التهذيب، ج٤، ص٢٠٩؛ ومن المعاصرين ذهب إليه الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء والسيدان صادق الروحاني والسيستاني: العروة الوثقى، ج١٠، ص٩٣-٩٤.

٣. منهم العلامة في المختلف، ج٣، ص٢٧٠؛ مدارك الأحكام، ج٦، ص٤٨؛ ومن المعاصرين ذهب إليه السادات الإصفهاني وأحمد الخوانساري والفاني الإصفهاني: العروة الوثقى، ج١٠، ص٩٣.

٤. الوسائل، ج١٠، ص٣٦، ووجه التعبير بالخبر عدم توثيق يعقوب بن شعيب بالصراحة لكن الراوي عنه هنا صفوان بن يحيى الذي يقال لايروي ولايرسل إلا عن ثقة ومن هنا ذهب جمع إلى اعتبار السند.

٥. في المخطوط: الحلبي وصححناه وفق الوسائل.

الماء.[١]

وقول الباقر عليه السلام في خبر ابن مسلم: الصائم يستنقع في الماء ويصبّ على رأسه ويتبرّد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البورياء تحته ولا يغمس رأسه في الماء.[٢]

وفي مرسل زياد أنّ الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء. قال: لا ولا المحرم. قال: وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول. قال: لا.[٣]

فإنّ النواهي الواردة في الروايات المذكور إنّما تفيد المانعية.

وما يُقال من أنّ المستفاد منها الحرمة الذاتية كما هو الأصل في كلّ نهي لأصالة الحقيقة في الاستعمال فمدفوع بأنّ النهي عن فعل في العبادة يقتضي المانعية والإفساد كما هو المعروف من استقراء الأخبار وكلام الأصحاب كالنهي عن الرياء والتكفير ونحوهما.

فيضمن النهي حينئذ معنى الارشاد إلى المانعية وإلى تحريمه من حيث إنّه مفطر للصوم فيفهم حينئذ من النواهي أنّ التحريم لمكان الافساد لا التعبّد ولا لغرض آخر.

وكذا ما يُقال من أنّ الدال على البطلان إنّما هو النهي المتعلق بفعل لأجل العبادة وهو هنا غير معلوم والأصل عدمه فإنّه يدفعه ملاحظة سباق

---

١. الوسائل، ج١٠، ص٣٨.

٢. الوسائل، ج١٠، ص٣٦.

٣. نفس المصدر.

الأخبار سيّما بعد ملاحظة فهم الأصحاب منها المانعية.

وأمّا الخبر الأخير فإنّ "لا" فيه أيضاً يفيد المانعية لتعذر حمله على الإخبار الحقيقي فيحمل إمّا على الإخبار عن الحكم الشرعي أو على النهي المفيد لها بملاحظة ما عرفت.

وما يُقال من أنّ الجمع بين الارتماس وبين الثوب المبلول بلفظ النهي في خبر واحد يقضي بحملها على الكراهة بعد ملاحظة قيام الدالّ على كراهة التالي ففيه ما لا يخفى سيّما بعد ملاحظة استقلال كلّ منهما بنهي.

ويدلّ على هذا الحكم أيضاً مفهوم الصحيح: «لا يضرّ الصائم إذا اجتنب أربعاً وعدّ منها الارتماس.»[1] فإنّ المتبادر من ثبوت النهي بمفهومه هو افساد الصوم لا مجرد التحريم سيّما تعليقه على وصف "الصائم" المشعر بالعلّية.

وأقصى ما يستدل به للقول الثاني: استصحاب الصحّة واطلاقات الصوم كتاباً وسنّة وحمل النهي في النصوص المزبورة على الكراهة بقرينة قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله ابن سنان: « يكره للصائم أن يرتمس في الماء.»[2]

---

١. تقدم تخريجه.

٢. الوسائل، ج١٠، ص٣٨، رواه الشيخ بسنده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان وفي طريق الشيخ بحث مفصل وخلاف فراجع ويظهر من المتن عدم الإشكال فيه من جهة السند حيث لم يعلق عليه بضعف السند بخلاف رواية إسحاق بن عمار.

وخبر اسحق ابن عمّار قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم. قال: ليس عليه قضاء [ولا يعودنّ].[١]

والجواب: عن الاستصحاب: بوجوب العدول فيه بما مرّ مع ما قيل من أنّ الصحيحة المستصحبة يتوقف على إتمام الباقي على الوجه الصحيح فلا يمكن اثباته بنفس الاستصحاب.

إلا أن يُقال بثبوت الصحّة الشأنية التأهلية بذلك.

وعن الاطلاقات:

أولاً: بأنّها مجملة لإجمال حقيقة الصوم شرعاً سيّما بعد ملاحظة ثبوت الحقيقة الشرعية فيه.

وثانياً: بأنّها مقيّدة بما قدمنا في الأدلة مع أنّها إنّما تفيد بيان كيفية الصوم شرعاً والاطلاقات المزبورة إنّما تقضي بحصول الامتثال مع الإتيان بالصوم الصحيح فلا تعارض بينهما.

وثالثاً: بأرجحية الأخبار المتقدمة عليها لكونها أقوى دلالة وموافقة للشهرة والإجماع المنقول ونحو ذلك.

وعن خبر عبد الله بن سنان:

بحمل الكراهة على الحرمة بقرينة الأخبار المتقدمة.

والسّر في ذلك أنّ استعمال لفظ الكراهة في الحرمة استعمال حقيقي بحسب العرف وإن كان مجازاً في عرف المتشرّعة وحمل النهي على الكراهة مجاز فارتكاب الأول أولى من الثاني سيّما بعد ملاحظة فهم الأصحاب

---

١. نفس المصدر، ص٤٣، وسنتكلم عن السند عند تعرض الماتن له بعد أسطر.

وفتاواهم في هذا الباب.

وعن خبر إسحاق:

أولاً: بضعف السند.[١]

وثانياً: بعدم مقاومتها لما قدّمنا من الأدلة المعتضدة بفتوى ورواية وعملاً وموافقتها للأخبار.

فروع

الأول

لو غمس المنافذ كلّها دفعة وارتمس في الماء فسد صومه أيضاً وإن كان الشعر وحده خارجاً عن الماء.

الثاني

قال في المدارك أنّه «لا يبعد تعلق التحريم بغمس المنافذ كلّها دفعة وإن كانت منابت الشعر خارجة في الماء.»[٢]

وأورد عليه: بأنه مبني على كون ذلك الحكم الاحتياط في عدم إدخال

---

١. رواه الشيخ الطوسي بِإسنادهِ عن سعدٍ عن عِمرانَ بنِ موسى عن محمَّدِ بنِ الحسينِ عن عبدِ الله بنِ جبَلةَ عن إِسحاقَ بنِ عَمَّار ولذلك ضعّفه المجلسي في ملاذ الأخيار، ج٦، ص٥٤٧، وقال: «مجهول» لكن عبّر عنه جمع منهم العلامة الحلي في المنتهي، ج٩، ص٦٩، بالموثّقة وللمزيد راجع: كتاب الصوم من تقريرات سيدنا الأستاذ الشبيري الزنجاني، ج٢، ص٣٤، الدرس ١١٥.

٢. مدارك الأحكام، ج٦، ص٥٠.

الماء المنافذ وليس في شيء من النصوص إشعار به.

الثالث

لو شكّ في التمام بنى على الصحّة إلا إذا قام طريق شرعيّ على دخوله تماماً كخبر العدلين.

[حجية خبر العدل في الموضوعات]

وفي الاكتفاء بخبر العدل الواحد في هذا المقام وعدمه وجهان:

يحتمل الأول لعموم ما دلّ على حجية خبر الواحد ولاستقرار طريقة العقلاء على الأخذ بخبر الثقة في تشخيص الموضوعات.

ويحتمل الثاني بناءً على أنّه شهادة فتشمله الأدلة الدالة على اشتراط التعدد في حجية الشهادة فتدبر جيداً.[١]

الرابع

قال في كشف الغطاء: «أمّا سدّ المنافذ وإدخال الرأس في مانع من وصول الماء إليه متصلاً به فلا يرفع حكم الغمس وفي المنفصل يقوى رفعه انتهى.»[٢]

ويدلّ على الأول أنّ العرف يتسامح في هذا المقام وأمثاله فيصدق الارتماس حينئذ ولو مع عدم وصول إلى البشرة.

---

١. للمزيد راجع: مباحث الأصول، الجزء الثاني من القسم الثاني، ص٥٦٠، للسيد الأستاذ الحائري.

٢. كشف الغطاء، ج٤، ص٣٢.

ونوقش فيه: بكون الرأس إنّما للبشرة.

ويورد عليها: بصدق الارتماس عليه عرفاً فيكون مشمولاً للأخبار المتقدمة.

الخامس

ذو الرأسين يبطل [صومه] غمسهما معاً بلا إشكال وكذا غمس أحدهما لو كانا أصليين أو غمس الأصلي منهما لو كان أحدهما زائداً.

ولو غمس الزائد منهما فالمتجه أنّه لا يبطل، لانصراف الأدلة وكلام الأصحاب إلى ما كان أصلياً ولاستصحاب صحّة صومه ولاطلاق الصوم كتاباً وسنّة ولما دلّ على حصر المبطلات في أمور معيّنة وليس هذا منها.

ويحتمل البطلان لصدق الارتماس فيشمله قوله عليه السلام: لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء.[١]

وقوله عليه السلام: ولا يغمس رأسه في الماء.[٢]

بناءً على كون الرأس رأسهما كما ترك التبادر وصحة تقسيمه إليهما والحقيقة في الاستعمال ولاحتياط وقاعدة الشغل في العبادة بناءً على إجمال حقيقة الصوم شرعاً وثبوت الحقيقة الشرعية فيه.

والجواب: عن الأول بانصراف الارتماس إلى غمس الرأس الأصلي كون الزائد.

وعن الثاني بالمنع من مدة الرأس على الزائد حقيقة وإنّما هو مجاز

---

١. الوسائل، ج١٠، ص٣٨.

٢. نفس المصدر، ص٣٦.

وعلاقته المشابهة الصورية وقرينته قيد الزيادة كاستعمال لفظ الماء في المضاف فإرادتهما معاً في لفظ الرأس في الأخبار يستلزم استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي.

سلّمنا كونه حقيقة في الزائد أيضاً لكنّه نادر بحسب الاستعمالات العرفية وجودا واستعمالا فليس مشمولاً للأخبار.

السادس

استدامة الارتماس كابتدائه مفسدة[١] فمن ارتمس فذكره وهو تحت الماء وجب عليه الإخراج فوراً وإلا فسد صومه واحتمال عدم صدق الارتماس إلا مع حصوله ابتداء بعيد.

السابع

من نسي فارتمس صحّ صومه وغسله لعدم توجه النهي إليه حينئذ ومن تعمد فسدا معاً:

أمّا الصوم فلما مرّ.

وأمّا الغسل فلأنّه منهيّ عنه معه.

إلا أن يُقال إنّ[٢] النهي إنّما تعلق بإبطال الصوم وهو أمر خارج عن حقيقة الغسل.

أو يُقال إنّ النهي المذكور إنّما هو في مقام بيان المانعية لا التحريم كما في

---

١. كما نص عليه في أنوار الفقاهة، ج٣، ص٢٧٤.

٢. في المصدر: بأنّ والأولى ما أثبتناه وكذلك في السطر الآتي.

سائر النواهي الواقعة في بيان المواقع فلا يدلّ عرفاً على فساد الغسل.

أو يُقال بالصحّة ولو مع توجه النهي إليه نظراً إلى جواز اجتماع الأمر والنهي في محلّ واحد.

وضعف الكلّ واضح.

ولو نوى الغسل بإخراج نفسه من الماء ففي صحّته وعدمه وجهان:

يحتمل الصحّة لعدم توجه النهي إليه.

ويحتمل التفصيل بين ما كان مضطرا في أصل الارتماس فيصحّ غسله وبين ما كان مختاراً.[١]

ولو كان عن نسيان غير مانع من صدق الاختيار فيبطل لأنّ الارتماس _ولو بعد فساد الصوم_ منهيّ عنه فالإخراج أيضاً منهيّ فتأمل لأنّ "ما بالاختيار لا ينافي الاختيار."

ويورد عليه: بأنّه يتوقف على عدم منافاته للعقاب وعلى إمكان النهي في هذا الحال وعلى تعلقه شرعاً والكل في محل المنع حسبما تقرر في الأصول.

وأمّا المرتمس جاهلاً فالظاهر أنّه بحكم الارتماس فيفسد صومه.

واحتمال الصحّة من حيث عدم توجه النهي إليه حينئذ مدفوع بأنّ المستفاد من الأخبار أنّ الارتماس مانع فهو كسائر الأحكام الوضعية متوجهة بالنسبة إلى الجاهل أيضاً.

ولقوله عليه السلام: لا يضرّ الصائم -الحديث وعدّ منها- الارتماس.[٢]

---

١. في المصدر: بين لو كان مضطرا. وبين لو كان مختارا والأولى ما أثبتناه.

٢. الوسائل، ج١٠، ص٣١.

وهل يفسد غسله وجهان الأقرب العدم لعدم توجه النهي بالنسبة إليه حينئذ.

الثامن

لو ارتمس في مغصوب فإن كان عالماً بالغصب ناسياً للصوم فسد الغسل دون الصوم.

وبالعكس العكس.[١]

ولو كان ناسياً بهما صحّ الصوم والغسل معاً.

التاسع

لو ارتمس في صوم نافلة أو في قضاء شهر رمضان قبل الظهر فسد صومه ولا أثم لأنّ النهي عن الارتماس لمكان إفساد الصوم وحينئذ فلو اغتسل وهو مرتمس فالأقرب صحّة غسله.

العاشر

لو ارتمس في غير الماء من المائعات لم يفسد صومه لاستصحاب الصحّة والاطلاقات كتاباً وسنّة ولأنّ الموجود في الاخبار وكلام الأصحاب إنّما هو

---

١. خلافا لما يظهر من السيد اليزدي في العروة، ج١٠، ص١٠٩، حيث ألحقه بما كان يعلم بالغصب والصوم فيبطل الغسل والصوم قال: «لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب: فإن كان ناسياً للصوم وللغصب صحّ صومه وغسله وإن كان عالماً بهما بطلا معاً وكذا إن كان متذكّراً للصوم ناسياً للغصب وإن كان عالماً بالغصب ناسياً للصوم صحّ الصوم دون الغسل». وللمزيد: فيض العروة الوثقى، ج١، ص٢٣٥.

لفظ الماء فلا يشمل غيره.[١]

وفي الارتماس في الماء المضاف وجهان[٢] الأقرب العدم لانصراف "الارتماس في الماء" إلى الارتماس في المطلق ولانصراف لفظ الماء إلى المطلق بعد ملاحظة شيوع استعماله فيه وندرة استعماله في المضاف ولأنّ إراحة المطلق والمضاف معاً في لفظ الماء في الأخبار يستلزم استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي وهو إمّا غير جائز أو غير واقع في لغة العرب أو غير واقع في خصوص الكتاب والسنّة لاشتمالهما على البلاغة والفصاحة أو نادر بحيث لا يمكن حمل اللفظ من دون قرينة واضحة يدلّ عليه.

ويحتمل البطلان بناءً على صدق الارتماس لغةً وعرفاً عليه ولاحتياط بناءً على احمال لفظ الصوم المانع من التمسّك بالإطلاقات في هذا المقام وهو ضعيف.[٣]

---

١. خلافا للشهيد الثاني حيث قال: «في حكم الماء مطلق المائع وإن كان مضافا كما نبّه عليه بعض أهل اللغة والفقهاء»: مسالك الأفهام، ج٢، ص١٦.

٢. بل قولان فقد ذهب إليه الشهيد الثاني-كما تقدم عبارته- وتبعه الشيخ جعفر كاشف الغطاء كما في كشف الغطاء، ج٤، ص٩٦.

٣. الحادي عشر: قال في الجواهر، ج١٧، ص٩٣: «لو توقف خروج نفس محترمة_ أو مال كذلك_ عليه صح الغسل وفسد الصوم.» الثاني عشر: قال في مصباح المنهاج (كتاب الصوم)، ص٧٠: «الظاهر أن المراد بالرأس ما فوق الرقبة، وإلحاق الرقبة بالرأس في الغسل لو تم - لا يقتضي إلحاقها به في المقام.» ونعم ما أفاد.

[الكذب على الله وعلى المعصومين عليهم السلام]

مسألة: لا خلاف في حرمة الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّة عليهم السلام بل وفي مطلق الكذب بل الأدلة الأربعة قاضية به.[٢]

ولا خلاف أيضاً في عدم الإفساد بغير الكذب على الله وعلى رسوله وأهل بيته عليهم السلام.[٣]

وقد اختلف الأصحاب رحمهم الله في أنّ الكذب عليهم عليهم السلام هل يوجب الفساد والافطار الموجب للقضاء أم لا فذهب جمعٌ من الأصحاب إلى الأول[٤] ونسبه بعض أصحابنا إلى الأكثر[٥] بل عن الدروس إلى المشهور[٦]

---

١. رياض المسائل، ج٥، ص٣٢٠.

٢ كتاب المكاسب، ج٢، ص١١، للشيخ الأنصاري؛ الآراء الفقهية، ج٣، ص٥٥.

٣. الحدائق، ج١٣، ص١٤١.

٤. راجع: الجواهر، ج١٧، ص٨١.

٥. الخلاف، ج٢، ص٢٢١.

٦. الدروس، ج١، ص٢٧٤.

وذهب آخرون إلى الثاني[١] وقيل إنّه المشهور بين المتأخرين.[٢]

للقول الأول قاعدة الاحتياط والإجماع المنقول والأخبار الدالّة على أنّه تفطر الصائم ويجب عليه القضاء واشتهارها بين الأصحاب نقلاً ومضموناً ما يستغني عن التعرض لسندها.

وقد يناقش:

بأنّ الإجماع موهون بمصير أكثر المتأخرين إلى خلافه.

وبأنّ بعض الأخبار مشتملة على ما لا يقول في نقض الوضوء به فيكون محمولاً على الكراهة كحمل قولهﷺ: «من اغتاب أخاه المسلم بطل صومه ونقض وضوئه»[٣] ونحوه.

بل قد يُقال إنّ المراد بنصوص المقام التعريض في قضاء العامّة وروايتهم واتباعهم بقرينة اشتمالها على نقض الوضوء بالكذب فيكون المطلوب حينئذ بيان خبر صومهم وصلاتهم أنّه لا صوم لهم ولا صلاة لسبب ذلك.

والجواب عن ذلك: بالمنع من موهونية الإجماع بعد ملاحظة ما عرفت في قيام الشهرة على البطلان.

---

١. مختلف الشيعة، ج٣، ص٢٦٨، ذهب إليه السيد المرتضى في الجمل وابن إدريس -لم يذكره سلار ولا ابن أبي عقيل في المفطرت- وتبعهم العلامة الحلي.

٢. قال صاحب الجواهر، ج١٧، ص٨٣: «صار أكثر المتأخرين إن لم يكن جميعهم إلى عدم الفساد به».

٣. الوسائل، ج١٠، ص٣٤ وج١٢، ص٢٨٥، وتمامه: «فَإِن مات وهو كَذلِك ماتَ وهو مُستَحِلٌّ لِما حَرَّمَ الله».

ودعوى إنّ عدم الافساد مشهور بين المتأخرين[١] ممنوعة.

وقيام الإجماع على عدم كون واشتمالها على مبطلية الكذب للوضوء المخالف للإجماع لا يمنع من الاستدلال بها.

أمّا أولاً فلامكان حمله على مثل الكراهة كون ما دلّ على كونه مبطلاً للصوم ولا تلازم بينهما.

وأمّا ثانياً: فلأنّ بعض أخبار الباب غير مشتملة على ذلك.

والحديث الدال على مبطلية الغيبة للصوم محمول على شدّة الكراهة أو نفي القبول وهذا مجاز.

وقرينة الإجماع قائمة عليه بخلاف محل البحث فأصالة الحقيقة في الاستعمال قاضية بحمل لفظ المفطر في الأخبار على الإفساد.

وأقصى ما يستدل به للقول الثاني:

الأصل واستصحاب الصحّة

وإطلاقات الصوم كتاباً وسنّة

والحصر المستفاد في صحيحة ابن مسلم المتقدمة: «لا يضرّ الصائم إذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء.»[٢]

وتوضيحه: إنّ هذه الرواية معتضدة بالأصل وظاهر الكتاب والشهرة المنقولة عن المتأخرين مع إنّها أقوى دلالة من غيرها بعد ملاحظة اشتمالها على الحصر.

---

١. جواهر الكلام، ج١٧، ص٨٣.

٢. تقدم تخريجه.

والجواب عن الأصلين:

بوجوب العدول عنهما بما مرّ من أدلة البطلان.

وعن الاطلاقات أولاً:

بأنّها مجملة بناءً على ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الصوم كما هو الظاهر بعد ملاحظة إجمال حقيقتها شرعاً.

وثانياً: بأنّها مقيدة بما قدمنا في الأخبار المعتبرة.

وعن الصحيحة بعدم إمكان حملها على الحصر الحقيقي لخروج جملة من المفطرات عن الصوم وغير ذلك فلابدّ من حملها على إرادة مفطرية هذه الأمور فلا دلالة فيها حينئذ على عدم مفطرية غيرها.

إلا أن يُقال بعدم [إمكان] حملها على الحصر وإنّما هي كسائر الإطلاقات.

وفيه: إنّه بعد تسليم ذلك يجب تقييد الرواية المذكور بالأخبار المتقدمة لأنّ النسبة بينهما أعم مطلق.

فروع

الأول

هل تلحق التورية بالكذب وجهان قيل الأقوى الالحاق لسريان جميع أحكام الكذب عليها.

ويدلّ عليه أيضاً:

أنّ الكذب عبارة عن اللفظ الدال على المعنى المخالف للواقع وإن أريد خلافه في اللفظ إذ لا ملازمة بين الإرادة والدلالة وليست الثانية متوقفة على الأولى.

وقيل بالعدم تمسّكاً بأنّ الكذب عبارة عن إرادة المعنى المخالف للواقع في اللفظ فلا يشمل التورية.

والحكم بالحرمة من جهة استلزامه الإغراء بالجهل لا يستلزم حرمته من جهة الكذب حتّى يكون مبطلة للصوم فتأمّل.[١]

وأمّا لو كان اللفظ دالاً على المعنى الموافق للواقع وأراد المتكلم منه معنى آخر فهو عكس التورية والأقرب عدم كونه مفسداً للصوم.

الثاني

لو شكّ في الكذب فالأقرب عدم فساد الصوم به سواء كانت الشبهة مفهومية أو مصداقية للاستصحاب.

الثالث

هل يشترط في الافساد عدم نسيان صومه أم لا وجهان:

يحتمل العدم لإطلاق الأخبار ولإقدامه على المحرم فليس حكمه حكم باقي المفطرات.

ويحتمل الاشتراط لعموم "من تناول المفطر نسياناً فلا شيء عليه"[٢] وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

---

١. راجع لتحقيق التورية رسالتنا في الموضوع: بحثي فقهي درباره توريه.

٢. قاعدة مستفادة من نصوص عديدة فراجع: الوسائل، ج١٠، ص٥٠، باب ٩، من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

الرابع

لو لم يتعمد في الكذب فصدر منه سهواً فلا بأس لانصراف الأخبار إلى العمد ولعموم "من تناول المفطر نسياناً فلا شيء عليه."

الخامس

لو صدر منه الكذب جهلاً فإمّا أن يكون جاهلاً بالحكم أو بالموضوع أو بهما معاً وعلى التقادير إمّا أن يكون قاصراً أو مقصراً والأظهر أنّ حكمه حكم ارتكاب سائر المفطرات جهلاً.[١]

السادس

هل يفطر الكذب عليهم في الأحكام العادية فيه وجهان الأقوى الالحاق لإطلاق كلام الأصحاب وأخبار الباب.[٢]

السابع

المتجه وجوب الكفّارة بذلك أيضاً كما هو المعروف بين من قال بكونه مفطراً لأنّ المستفاد من النصوص أنّ الأصل وجوب الكفّارة في كلّ ما تحقق به اسم الإفطار إذا كان على جهة العمد والاختيار لا خصوص المتعارف من

---

١. سيبحث عنه المؤلف في أواخر الكتاب فانتظر.

٢. كما هو المشهور خلافا لما يظهر من السادات جمال الگلپايگاني ومحمد الفيروزآبادي والمرعشي النجفي حيث احتاطوا ولم يفتوا بذلك فراجع: العروة الوثقى، ج١٠، ص٨٠ .

المفطرات كالأكل ونحوه كما سيأتي تفصيل القول فيه إن شاء الله.

الثامن

الظاهر الحاق الزهراء عليها السلام وباقي الأنبياء والأوصياء عليهم السلام لرجوع الكذب عليهم إلى الكذب على الله ولاشتراكها معهم في جلّ الأحكام.

التاسع

هل يشمل الكذب عليهم في الفتوى والقضاء وجهان أقواهما الشمول[1] لشمول إخبار المفتي عن الله بظنّه، لا لإخبار عن ظنّه.

ويحتمل التفصيل بين ما لو أراد منه الأخبار فيفسد وإلا فلا لأنّ الكذب عبارة عن الخبر المخالف للواقع وهو غير سديد.

ثمّ إنّ الحكم بمبطلية القضاء والإفتاء في الصورة المذكورة إنّما هو في ما أخبر بهما على سبيل الجزم أمّا لو أخبر بهما على سبيل الظنّ والتخمين فالأقرب عدم كونه مفسداً.

ومن أفتى وهو من غير أهل الفتوى فلا يبعد الحاقه بالكذب.[2]

---

١. بل الأقوى -بناء على كون الكذب على الله وعلى المعصومين مفطرا- عدم الشمول.

٢. كما هو نص أنوار الفقاهة، ج٣، ص٢٧٢، وقال في المستند، ج١٠، ص٢٥٥: «قيل: الظاهر دخول الحكم والفتوى من غير من بلغ درجة الاجتهاد في هذا الكذب، إن لم يكن ذلك عنه بطريق النقل من مجتهد، أو إسناده إلى الوقوع في خبر وهو كذلك، لأنّه إمّا يكون كذبا صريحا، أو التزاما، لدلالته على أنّه حكم الله سبحانه، وليس كذلك.» لكنه بعيد لعدم صدق الكذب على رأيه مطلقا والاستصحاب محكم.

العاشر

الظاهر أنّه لا فرق بين الرجوع عن الكذب والأخبار من حينه بالصدق وعدمه مع التوبة وعدمها لإطلاق النصوص والفتاوى.

مع احتمال العدم لأنّ الرجوع قرينة على عدم الكذب وهو ضعيف.

الحادي عشر

لو نقل قول الكاذب عليهم‌السلام أو قصد الهزل ونحوه لم يبطل الصوم للاستصحاب ولأنّه ليس كذباً.

الثاني عشر

لو قصد الكذب فبان صدقاً فإن كان قبل صدوره منه فحكمه مبني على مبطلية القاطع وعدمها ولو كان بعد صدوره فالمتجه عدم كونه مفسداً لأنّ الكذب عبارة عن الخبر المخالف للواقع لا ما كان مخالفاً لاعتقاد المخبر كما هو مذهب المشهور[1] ومخالفة النظام في هذا الباب ضعيفة جدّاً كما أنّ القول بأن كذب الخبر مخالفتة للواقع مع اعتقاد المخبر بكذبه ضعيف.

ومن هنا يظهر أنّه لو أتى بالكذب باعتقاد كونه صدقاً فبان كذباً فسد صومه.

ولو شكّ في كونه صدقاً أو كذباً فأخبر به ففيه وجهان الأقرب العدم

---

١. المكاسب ج٢، ص١٧، وللمزيد: البحوث الهامة في المكاسب المحرمة، ج٧، ص١٣١؛ المواهب في تحرير أحكام المكاسب، ص٦٧٢؛ الآراء الفقهية، ج٣، ص٥٥.

للاستصحاب[١] كما أنّ الأقرب بطلان صومه لو بان كذباً بعد ذلك.

الثالث عشر

لا فرق في ذلك بين الأخبار عن قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره.

وهل يختص الكذب بقول المخبر أو يشمل فعله أيضاً وجهان الأقرب الثاني لإطلاق النصوص والفتاوي.[٢]

مع احتمال الأول بناءً على انصرافها إلى الأخبار القولي بعد ملاحظة شيوع استعماله فيه فتدبر.

والأظهر شموله بالنسبة إلى الكتابة لإطلاق الأخبار وعدم الانصراف.

وأمّا تقرير الكذب فالظاهر عدم كونه مفسدا للصوم لصحة سلب اسمه عنه.

ثمّ إنّه لا فرق في الكذب اللفظي بين ما كان بلفظ صريح أو ظاهر من مجاز أو كناية أو نحوهما ولو أتي بلفظ مجمل من كون قرينة على الكذب فالأقرب عدم كونه مفسداً.

نعم الأقرب البطلان لو انضمت القرينة المزبورة إليه بعد ذلك.

الرابع عشر

لا فرق في مفطرية الكذب بين ما قيل البلوغ وبعده لإطلاق النصوص

---

١. تقدم في الفرع الثاني خلافه حيث قال: «الثاني: لو شكّ في الكذب فالأقرب عدم فساد الصوم به سواء كانت الشبهة مفهومية أو مصداقية للاستصحاب.» فتأمل.

٢. كما في أنوار الفقاهة، ج٣، ص٢٧٢.

والفتاوى ولأنّ الأحكام الوضعية بأسرها متعلقة بالصبي و "ما دلّ على رفع القلم عن[١] الصبي"[٢] إنّما هو في الأحكام التكليفية دون الوضعية.[٣]

ودعوى أنّ الإفطار بما هنا من جهة الأثم وهو مختص بالبالغ ممنوعة.

الخامس عشر

لو كذب في مقام الضرورة كالتقية ونحوها ففيه وجهان: يحتمل الافساد لإطلاق النصوص ويحتمل العدم للأصل وحديث الرفع ومشاركته للناسي في عدم الأثم بالتناول وسيأتي تفصيل القول فيه إن شاء الله.[٤]

السادس عشر

قال بعض الفقهاء رحمهم الله: «الكاذب سهواً يجب عليه أن يبيّن كذبه ولكنّه لا يفطر إذا لم يبينه.»[٥]

أقول: أمّا عدم كونه مفطراً فلعدم صدق الكذب عمداً عليه حينئذ وأمّا وجوب البيان عليه حينئذ ففيه إشكال.

---

١. في الأصل: للصبي والصحيح ما أثبتناه.

٢. الوسائل، ج١، ص٤٥.

٣. راجع القواعد الفقهية، ج٤، ص١٧٣ للسيد البجنوردي.

٤. في أواخر الرسالة.

٥. أنوار الفقاهة، ج٣، ص٢٧٢.

السابع عشر

إنّما يتحقق الكذب إذا بالكلام المفيد إفادة تامة فلو أتى بكلمة يكون بحيث لو انضم إليه كلمة أخرى يتمّ المطلوب لا يبطله سواء قصد الإتيان بالجميع من أوّل الأمر أو لا.

نعم الأول مبني على مبطلية نية القاطع وعدمها.

قيل: يشترط في الكذب قصد الافهام فلو تكلّم بالخبر غير موجه خطابه إلى أحد أو موجهاً إلى من لا يفهم معنى الخطاب فلا فساد.

الثامن عشر

لو أخبر غير من يعقل فإن قصد إسماع من يعقل جرى عليه حكم الكذب وإلا فلا[1] وحكم بعض المحققين بأنّ الجميع داخل في الكذب لصدق الكذب على الجميع.

التاسع عشر

لو حدّث بحكم صادق ثمّ قال: كذّبت أو كاذب فقال صدقت أو أخرج الخبر الكاذب إلى الانشاء بعهد أو يمين ونحوهما أو كذب ليلاً فقال نهاراً ما أخبرت به البارحة صدق أو أخبر صادقاً في الليل فقال في النهار خبري ذاك كذب أو سأله سائل هل قال النبي صلى الله عليه وآله كذا فقال نعم في مقام لا أو لا في مقام نعم، ترتب الفساد.

ولو أخبره غيره بخبر كاذب فإن أخبر به من دون إسناد كان كذباً وإن

---

١. كما في أنوار الفقاهة، ج٣، ص٢٧٢.

أسنده لم يكن كذباً ما لم يصدقه.[١]

العشرون

لا فرق في حكم المذكور بين أقسام الصوم ولا بين ألفاظ اللغات.

---

١. كما في المصدر السابق.

[الغبار الغليظ]

مسألة: اختلف أصحابنا رحمهم الله **في أنّ إيصال الغبار الغليظ من الدقيق أو التراب أو غيرهما إلى الحلق هل يفسد الصوم أم لا فذهب المشهور إلى الأول[1] وهو الأقوى. وذهب جماعة إلى الثاني[2].**

لنا الأصل والاجماعات المنقولة وخصوص خبر المروزي قال سمعته يقول: «إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شمّ رائحة غليظة أو كنّس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإنّ ذلك له مفطر كالأكل والشرب والنكاح.»[3]

وجه الدلالة من وجهين:

أحدهما: دلالتها على وجوب صيام شهرين متتابعين فإنّه يدلّ على

---

١. الحدائق، ج١٣، ص٧٢.

٢. نفس المصدر ونسبه إلى جمع من متأخري المتأخرين.

٣. الوسائل، ج١٠، ص٦٩، والسند هكذا: بِإسنادِهِ عن محمَّدِ بنِ الحسنِ الصَّفَّارِ عن محمَّدِ بنِ عِيسى عن سليمانَ بنِ جعفرٍ المروَزِيّ.

البطلان إذ من المسلّم أنّ وجوب الكفّارة يستلزم وجوب القضاء المستلزم لبطلان الصوم.

وما يُقال من أنّ الكفّارة إنّما يستلزم الأثم دون القضاء فمدفوع بأنّ الإثم هنا إنّما هو من جهة الافساد للإجماع على عدم كونه محرماً ذاتياً لو كان مأكولاً.

والثاني: قوله عليه السلام: "فإنّ ذلك له مفطر" فإنّه صريح في المطلوب.

وقد يورد على الاستدلال المذكور:

أولاً: بأنّ قوله عليه السلام: " فدخل في أنفه وحلقه غبار" ربّما يكون ظاهراً في أنّ دخول الغبار في كلّ منهما مفسد للصوم والأول خلاف الإجماع.

وثانياً: بأنّ الغبار أعم من الغليظ وغيره مع أنّ ظاهر الأصحاب إنّما هو اختصاصه بالغليظ.

وثالثاً: بأنّه أعمّ من الدخول سهواً مع أنّه لا يفسد الصوم.

ورابعاً: بأنّها مضمرة فليس بحجة.

وخامساً: بأنّها مشتملة على ما لا نقول به في الإفطار من شمّ الرائحة والمضمضة والاستنشاق.

وسادساً: بأنّ مورد الرواية إنّما هو مبطلية دخول أمور معيّنة في الحلق والمدعي هو تعميم الحكم المطلق الغبار الغليظ فالدليل أخصّ من المدعى معه.

وسابعاً: بأنّ الظاهر من الرواية إنّما هو وجوب صوم شهرين متتابعين على سبيل التعيين مطلقاً وهو خلاف الإجماع.

وحمل اللفظ المزبور على غير هذا المعنى يحتاج إلى شاهد مفقود في المقام فيسقط الاستدلال.

والجواب عن الأول: أولاً: بأنّ ظاهر الرواية إنّما هو البطلان مع دخول الغبار في الأنف والحلق معاً.

وثانياً: بأنّ خروج الأوّل بالإجماع لا يقضي بسقوط الاستدلال كما تبيّن في محله مع أنّ التعرض لذكر الأنف في الرواية إنّما هو من جهة أنّ الدخول في الحلق في الحالة المذكورة إنّما يحصل من طريق الأنف.

وعن الثاني: بأنّ الغبار خارج بالأدلة ومن البيّن انّ العام المخصص حجة في الباقي.

وعن الثالث: بأنّ الظاهر من السياق ـ ولو بمعونة فهم الأصحاب رحمهم الله ـ إنّما اختصاص حكم بصورة العمد كون السهو والنسيان سلما ولكنّها مقيّدة بما دلّ على عدم مفطريته مع الدخول سهواً.

وعن الرابع: بأنّ عروض الاضمار فيها إنّما نشأ من تقطيع الأخبار لا من أصل الرواية فلا يقدح في الاستدلال مع أنّها منجرة بالشهرة العظيمة فتوى ورواية وعملاً.

وأورد عليه: بأنّ الجبر بالشهرة إنّما يتحقق بعد ثبوت كونه خبراً وهو هنا غير ثابت.

ويمكن دفعه: بأنّ الشهرة المزبورة توجب حصول الوثوق بصدور اللفظ المزبور عن المعصوم عليه السلام فيكون حجة.

وقد رواها في الوسائل مسنداً بأدنى تغيير في لفظها فيسقط الاشكال من أصله.[1]

---

١. لايوجد في الوسائل الموجودة ما أفاد فراجع فالحديث مضمر وإن قلنا بعدم الإشكال في المضمرات.

وعن الخامس: بما تبيّن في محله من كون الخبر الواحد وإن كان في[١] المقام ممّا كان الجواب فيه واحدًا[٢] عن الجميع [لكنه] بمنزلة الأخبار المتعددة فيكون قابلاً للتخصيص والتقييد.

مع أنّه يمكن اسقاط ذلك عن الرواية بملاحظة مخالفتة للإجماع أو حمله على صوره كون شمّ الرائحة الغليظة مستلزماً لدخول شيء في الحلق.

وعن السادس: بأنّ الظاهر من السياق _ولو بمعونة فهم الأصحاب_ أنّ ذكر تلك الأشياء في الحديث إنّما هو من باب المثال فيصحّ التعميم بحسب المقام مع أنّه لا قائل بالفصل بين المقامين.

وعن السابع: بأنّ قيام الاجماع على عدم كون ذلك واجباً على سبيل التعيين قرينة على حمله على الوجوب التخييري.

وأقصى ما يحتج به للقول الثاني:

الأصل

وإطلاقات الصوم كتاباً وسنّة.

واستصحاب الصحّة.

وخصوص الموثقة عن الرضا عليه السلام سألته عن الصائم يتدخّن بعود أو بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه. قال: «جائز لا بأس به وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه. قال لا بأس.»[٣]

---

١. في المصدر نحو المقام وما أثبتناه أوضح.

٢. في المصدر متّحدا وما أثبتناه أوضح.

٣. الوسائل، ج١٠، ص٧٠، رواه الشيخ بسنده عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ←

فإنّها يفيد أنّ العموم بالنسبة إلى العامد والناسي بمعونة ترك الاستفصال.

وصحيحة ابن مسلم المتقدم: «لا يضر الصائم إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء.»[1]

والجواب عن الأصل:

بوجوب العدول بالرواية المتقدّمة وبأنّ الأصل المزبور إنّما يثبت به الإباحة والمقصود هنا هو صحّة الصوم وهذه ليست من آثار الإباحة الشرعية فالأصل المزبور من الأصول المثبتة فليست بحجة.

وعن الإطلاقات:

أولاً: بأنّها مقيّدة بالرواية المتقدمة.

وثانياً: بأنّها مشتملة على لفظ الصوم وهو مجمل كما هو الحال بالنسبة إلى سائر ألفاظ العبادات.

إلا أن يُقال بأنّ لفظ الصوم ممّا لم يثبت فيه الحقيقة الشرعية فيكون باقياً على معناه اللغوي فيقتصر في تخصيصها حينئذ على القدر المتيقن.

أو يُقال بأنّه موضوع للمعنى الأعم من الصحيح والفاسد فيمكن التمسّك بأصالة البراءة وأصالة العدم في المشكوك المانعية فتدبر جيدّاً.

وعن الاستصحاب بعدم صلاحيته للمعارضة مع الرواية المتقدمة.

→ عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام.

١. تقدم تخريجه.

وعن الموثقة[١] بعدم مقاومتها مع الرواية المتقدمة بعد ملاحظة اشتهارها على الترجيح بالشهرة والاحتياط والإجماعات المنقولة ونحوها سيّما بعد ملاحظة ما قيل[٢] من موافقة الموثقة للعامّة.

مع أنّه لا يبعد حمل الموثقة الأولى كما قد يستظهر من سياق السؤال سيّما لو قلنا بأنّ لفظ يدخل في الرواية يكون بصيغة المجهول بضم الدال.

وعن صحيحة الحصر بأنّها مخصصة بالرواية المتقدمة سيّما بعد ملاحظة اشتهارها على وجوه من الترجيح.

فروع

الأول

لو شكّ في هذا المقام فإمّا أن تكون الشبهة حكمية كالشك في مفطرية دخول الغبار في الحلق مع نسيان الصوم أو موضوعية وعلى الثاني إمّا أن يكون الشبهة مفهومية كالشك في معنى الغليظ والخفيف وإمّا أن تكون مصداقية كما لو شكّ في تحقق مصداقهما بعد فرض العلم بمفهومها أو شكّ في وصول الغليظ إلى الحلق أو علم بوصول شيء إلى الحلق وشكّ في كونه غليظاً أو خفيفاً ونحو ذلك.

والأقرب في الجميع الصحّة لا لأنّ الأصل الإباحة لأنّ الصحّة لا يترتب عليه ولا للإطلاقات لأنّ دلالتها على المقام مجملة بل لاستصحاب

---

١. في المصدر: الموثقتين والصحيح ما أثبتناه لأنه واحد.

٢. رياض المسائل، ج٥، ص١٣٢.

الصحّة فإنّ الشك إنّما هو في مانعية العارض أو في عروض المانع فالاستصحاب سالم عن المعارض في هذا المقام.

وإنّما الكلام في المرام في أمور:

[الأمر] الأوّل: [وجوب الفحص في الشبهات الحكمية]

الأول: أنّه لو كانت الشبهة حكمية فالظاهر وجوب الفحص عن المخصص فيها ولا يجوز التمسك بالاستصحاب المزبور قبل ذلك.

وما يُقال من عدم وجوب الفحص لأنّ الأصل عدم المخصص وأنّ استصحاب العموم حتّى يثبت التخصيص من المسلّمات وأنّ طريقة الصحابة والتابعين إنّما استقرت على عدم الفحص فمدفوع بالمنع من جريان الأصل المذكور في المقام مع وجود العلم الإجمالي بورود مخصصات كثيرة على عمومات الكتاب والسنّة.

ومن هنا يظهر التفرقة بين زمان الصحابة وبين هذا الزمان حيث إنّ العلم الإجمالي في هذا الزمان وعدمه في تلك الأزمنة.

وأمّا مقدار الفحص فلا ريب في عدم وجوب الفحص الموجب للعلم بعدم المعارض لتعذره بحسب الغالب ولتعسره في نوع الأحكام بحسب نوع المكلّفين ولاستلزامه تعطيل أكثر الأحكام الشرعية ولاستقرار طريقة الأصحاب من قديم الزمان إلى الآن على عدم الالتزام بذلك في مقام الاستنباط فيكون إجماعاً من الكل.

نعم هنا إحتمالات:

أحدها: أن يُقال بإناطة الأمر مدار الحرج النوعي فيجب الفحص ما لم يكن مستلزماً له.

ثانيها: أن يُقال بإناطة الأمر مدار اليأس غير المخصص.

ثالثها: أن يُقال بإناطة الأمر مدار رجاء المخصص فيجب الفحص عنه مع الرجاء بوصوله إليه ولا يجب مع عدمه.

رابعاً: أن يُقال بإناطة الأمر مدار الوثوق والاطمئنان فيكفي في ذالك الوثوق بعدم المخصص.

خامسها: أن يكون الأمر دائراً مدار حصول الظن بعدم المخصص مطلقاً.

سادسها: أن يُقال بوجوب الفحص بمقدار ارتفاع العلم الإجمالي.

وتوضيحه: أنّ العلم الإجمالي بوجود المخصصات في كلّ باب إنّما حصل في ملاحظة جملة من المخصصات الواقعة في خصوص هذا الباب فيجب الفحص عنه في هذا الباب دون سائر أبواب الفقه.

سابعها: أن يُقال بوجوب الفحص بمقدار المعلوم بالإجمال وهذا باطل إذ يدفعه أوامر التعليم والتعلم وقاعدة العلم الإجمالي القاضية بوجوب الفحص التام عن المخصصات الواقعة.

وتوضيحه: أنّ العلم الإجمالي بوجود مخصصات كثيرة في الواقع يقضي بوجوب تحصيل اليقين الفعلي وهو لا يحصل إلا مع الفحص عن جميع أطراف الشبهة.

وممّا يوضح ذلك أيضاً أنّ التكليف الشرعي إنّما تعلق بوجوب العمل بالعمومات والتخصيصات الواردة عليها بحسب الواقع وهذا يتوقف على الفحص التام فلا يجوز الاكتفاء بالقدر المذكور.

ثامنها: أن يُقال بإناطة الأمر مدار الحرج الشخصي بالنسبة إلى مكلّف خاص.

تاسعها: أن يكون الأمر دائراً مدار الحرج الشخصي بالنسبة إلى مسألة خاصة.

وتمام الكلام في الأصول.[١]

الأمر الثاني: [وجوب الفحص عن المفاهيم الكلّية مطلقاً]

يجب الفحص عن المفاهيم الكلّية مطلقاً للإجماع ولقاعدة العلم الإجمالي ولبناء العقلاء.

وإنّما الكلام في مقداره والظاهر أنّه يجوز الاكتفاء في تشخيصها بمطلق الوثوق المعتبر عند العقلاء وبمطلق الظنّ الحاصل من الطرق العقلائية كقول أئمّة اللغة ونحوه.

الأمر الثالث: [لزوم الفحص في الموضوعات]

إنّه هل يجب الفحص عن الموضوعات الصرفة والمصاديق الجزئية أم لا فيه خلاف والظاهر أنّ المشهور على عدم وجوب الفحص عنها. للقول الأول وجود العلم الإجمالي عليها.

ويورد عليه بأمور:

أحدها: إنّ أفراد الشبهة في المصاديق الجزئية إنّما توجد تدريجاً فلا عبرة بالعلم الإجمالي.

ثانيها: إنّ الحكم بوجوب الفحص عنها يستلزم الحرج النوعي وهو منفي شرعاً.

---

١. كفاية الأصول، ج١، ص٣١٣ وشروحها.

ثالثها: إنّ العلم الإجمالي ليس متحققاً بالنسبة إلى خصوص الشبهات الواقعة في محل ابتلاء المكلّف فلا عبرة به.

ويورد عليه:

بما تقرر في الأصول من عدم التفرقة بين المقامين في الأحكام الوضعية كما في المقام.

وتوضيح المقام أنّه إذا الأمر مردداً في واقعة بين الوجوب والحرمة فالظاهر وجوب الفحص كما في صوم يوم الشك في بناءً على القول بعدم جريان استصحاب بقاء الشهر بهذا المقام فلا يجب الفحص مطلقاً.

وفروع هذه القاعدة كثيرة كما في مسألة الفحص عن مقدار المال الذي تعلق به الحقوق الشرعية من الزكاة والخمس والفحص عن الاستطاعة في الحج وعن الطهارة والنجاسة _حدثية كانت أو خبيثة_ وعن الحلّ والحرم ونحو ذلك.

ثمّ إذا حكموا بوجوب الفحص في مقامات خاصّة [فهو] لمكان الدليل الدال عليه.

الفرع الثاني

المراد بالحلق هو أقصى الفم ولا يتوقف عليه ايصاله إلى المعدة لأنّ الظاهر في كثير من الأخبار وكلام الأخيار أنّ المفطرات يدور أمرها مدار الوصول إلى الجوف ومدار الابتلاع ولا يتوقف الإفطار بها على وصولها للمعدة كما هو المعتاد في الأكل.

ولو شكّ في وصوله إلى الحلق فالمتجه الصحّة للاستصحاب.

[الفرع] الثالث

لا يبطل الصوم بإيصال الغبار الخفيف إلى الحلق للاستصحاب وجريان السيرة على ارتكابه في الصوم وما دلّ على نفي العسر والحرج والصحيح المتقدم الدال على حصر المفطرات في أربع[١] وما دلّ على نفي البأس عن دخول الغبار في حلق الصائم[٢] وما دلّ على "عدم الإفطار بدخول الذباب في حلق الصائم لأنّه ليس بطعام."[٣]

نعم قد يستشكل في الوجه الأخير:

بأنّه إنّما يدلّ على عدم الإفطار بالغبار الخفيف إذا لم يكن طعاماً ومأكولاً فلا يشمل ما كان مأكولاً ومعتاداً فينبغي الاقتصار على غير المأكول في الحكم بعدم المفطرية.

مع أنّ التعليل الوارد في ذيل الرواية يدلّ بإطلاقه على مفطريّته إذا كان طعاماً ولا معارض له عدا الصحيح المتقدم الدال على الحصر وهو مخصص بالتعليل المذكور.

وما دلّ على نفي البأس عن دخول الغبار في حلق الصائم منصرف إلى الغالب وهو الغبار الذي ليس طعاماً.

سلّمنا ولكن النسبة بينه وبين التعليل المتقدم أعمّ من وجه.

إلا أن يُقال بأنّ التعليل المذكور غير معمول به عند الأصحاب فلا

---

١. تقدم تخريجه.

٢. الوسائل، ج١٠، ص٧٠.

٣. الوسائل، ج١٠، ص ١٠٨.

يعتمد عليه في هذا المقام فيتمسك حينئذ بصحيح الحصر.

[الفرع] الرابع

المراد بإيصال الغبار إلى الحلق هو إدخاله عمداً عند حصوله أو عمل ما يبعث على دخوله دون ما يوصله الهواء من دون قصد بل في كشف الغطاء[١] أنّه لا يلزم سدّ الفم والأنف من غبار الهواء ويلزم عمّا يحدث لكنس أو نسف أو تقليب طعام أو حفر أرض ونحوها.

وظاهره الفرق بين ترك التحفظ في الهواء وبين تركه من الكنس ونحوه سواء كان منه أو من غيره.

وحكى عن بعضهم القول بأنّ الايصال تمكينه من الوصول بأن لا يتحفظ مع التمكن منه.

وكيف كان فلو كان سهواً لم يفطر كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.[٢]

[صحة صوم من أفطر سهواً]

والظاهر أنّ الصوم مع تناول المفطر سهواً مندرج في الصوم حقيقة لأنّ حقيقة الصوم هو الإمساك عن المفطرات عمداً مع النيّة ولأنّ الصوم مأموراً به في الشرع في هذا الحال فيكون صوماً حقيقياً.

ويؤيّده اطلاق الصوم عليه في كثير من الأخبار[٣] والأصل في الاستعمال

---

١. كشف الغطاء، ج٤، ص٣٢.

٢. سيأتي في أواخر الرسالة.

٣. الوسائل، ج١٠، ص٥١.

الحقيقة فتأمّل.

ولتبادره في عرف المتشرّعة فإنّه يكشف عن الوضع الشرعي ولعدم صحّة سلب اسمه عنه حقيقة في عرفهم.

ويشكل بأنّ الصوم حينئذ كحالة النوم ونحوها يكون عبارة عن الفعل الغير الاختياري وهو الإمساك عن المفطرات سهواً وهو ممّا لا يعقل تعلق التكليف به.

إلا أن يُقال بأنّ القدر الواجب على المكلّف في هذا المرام إنّما هو النيّة وحقيقة الصوم هي النيّة المقرونة بهذا الفعل ولو كان خارجاً عن الاختيار لأنّ ثبوت الحكم الوضع غير مشروط بالقدر والاختيار.

أو يُقال بأنّ حقيقة الصوم حينئذ هي النيّة.

ثمّ إنّ الحكم بصحّة الصوم المذكور يتصور على وجوه:

منها: أن يكون العمد داخلاً في موضوع المفطرات كما هو الحال بالنسبة إلى الشرائط المقررة للصلاة كما في الجهر والاخفات فإنّ العلم فيه جزء للموضوع.

والفرق بين هذا المقام وبين سائر المقامات التي يكون العلم شرطاً في تنجز التكليف على المكلّف أنّ العلم في ما نحن فيه مأخوذ على وجه الموضوعية وفي ذلك على وجه الطريقية وإن كان تنجز التكليف مشروطاً به.

ومنها: أن يكون الصوم المذكور كسائر التكاليف الشرعية العذرية بدلاً عن الصوم المشتمل على الإمساك عن جميع المفطرات.

وهذا يتصوّر على وجهين:

أحدهما: أن يكون الصوم المذكور داخلاً في حقيقة الصوم ومجعولاً على سبيل البدلية كما في الصلوات الإضطرارية والوضوءات الاضطرارية.

وثانيهما: أن يكون من التكاليف العذرية المحضة كالتيمم ونحوه.

ومنها: أن يكون من قبيل تعدد الموضوع بناءً على جعل العامد والناسي في المقام كالمسافر والحاضر بالنسبة إلى الصلاة وهذا بعيد.

ومنها: أن يكون مجعولاً على سبيل الترتب.[١]

وتقريره إنّه إنّما كان مكلّفاً بالصوم المشتمل على الاجتناب عن جميع المفطرات ثمّ بعد تركه ذلك يكون مكلّفاً بالصوم المشتمل على تناول المفطر سهواً على سبيل التكليف الترتبي.

وقد يُقال بأنّ قاعدة الترتب كما تقضي بصحّة الصوم المزبور كذا تقضي بصحّة الصلاة الواقعة قبل إزالة النجاسة عن المسجد لو قلنا إنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه الخاص كما قرّره بعض المحققين.[٢]

وفيه: أنّ الفرق بين المقامين ظاهر فإنّ قاعدة الترتب تجري في الأول بعد ملاحظة إمكان ذلك بالنسبة إليه لأنّ التكليف بالصوم على الوجه الأول يسقط عند الإتيان بالصوم على الوجه الثاني.

والدليل عليه عموم "من تناول المفطر سهواً فلا شيء عليه"[٣] بخلاف

---

١. راجع لتحقيق فكرة الترتب: منتقى الأصول، ج٢، ص٣٨٩، وقد أفردوا لذلك رسائل عديدة منها ما كتبه المرحوم السيد محمد رضا الحسيني الشيرازي فراجع.

٢. ولكن الحق عدم اقتضاء ذلك كما هو المشهور بين الأصوليين: معالم الدين، ص٦٣؛ قوانين المحكمة، ج١، ص٢٢٩؛ وللمزيد: الكفاية، ج١، ص١٨٢ وشروحها.

٣. قاعدة مستفادة من نصوص عديدة فراجع: الوسائل، ج١٠، ص٥٠، باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

المزبور فإنّ إجراء قاعدة الترتب فيه يستلزم القول باجتماع التكليفين بالضدّين في محل واحد مع اتّحاد زمانهما وهو محال مضافاً إلى أنّه لا دليل على ثبوت قاعدة الترتب في هذا المقام.

ومنها: أن يكون الصوم المزبور مسقطاً للصوم المشتمل على الإمساك عن جميع المفطرات وموجباً لبراءة ذمّة المكلّف عنه.

ويورد عليه:

بأنّ الصوم المزبور لو كان مأموراً به في حال السهو ونحوه كما هو المختار فلا وجه لجعله مسقطاً للصوم الصحيح بل إنّما هو داخل في حقيقة الصوم الصحيح ولو لم يكن مأموراً به فلا وجه لجعله مسقطاً للصوم الصحيح.

ومنها: أن يكون الصوم المزبور من التكاليف الظاهرية المسقطة عن التكاليف الواقعية وهذا بعيد جدّاً.

الفرع الخامس

الظاهر أنّ إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق من الأنف بمنزلة ايصاله من الفم لإطلاق الرواية.[١]

[الفرع] السادس

الظاهر أنّه لا فرق في مفطرية ذلك بين أقسام الصوم واحتمال اختصاصه بصوم شهر رمضان نظراً إلى اختصاصه بالذكر في الرواية

---

١. كما نصّ عليه في أنوار الفقاهة، ج٣، ص٢٧٥.

المتقدمة مدفوع.

أولاً: بظهور عدم القول بالفصل بين المقامين كما يشهد به إطلاق كلام الأصحاب في هذا الباب.

وثانياً: بما تقرر من أنّ الأصل في نافلة كلّ عبادة أن يكون كفريضتها في الأحكام[١] ويدلّ على ثبوت هذه القاعدة أنّ ألفاظ العبادات موضوعة للمعنى الصحيح المستجمع لجميع الأجزاء والشرائط ومن البيّن أنّ المانع عدمه شرط في الصحّة فيكون فعله موجباً لانتفاء المهية فما دلّ على شرطه شيء في الصوم ونحوه أو مانعيّته فيه يدلّ على انتفاء المهية بدونه وهو يستلزم الفساد سواء كان واجباً أو مندوباً.

[الفرع] السابع

قال بعض فقهائنا رحمهم الله: «الأظهر الاقتصار على ما يسمّى غباراً دون ما يُسمّى دخاناً أو بخاراً وإن كان بجذب كما يستعمل الآن في شرب دخان التنباك»[٢]

سواء كان ذلك خفيفاً أو غليظاً وسواء كان بالنسبة إلى من اعتاده وتلذذ به أو غيره خلافاً للمحكي عن أكثر المتأخرين[٣] من الحاق الدخان الغليظ به الذي يحصل فيه جزء يتعدى إلى الحلق وعن المدارك نسبة إلى

---

١. العناوين الفقهية، ج١، ص٤١٠؛ فرهنگ فقه، ج٦، ص٩٢.

٢. أنوار الفقاهة، ج٣، ص٢٧٥ مع تفاوت يسير في العبارة.

٣. جواهر الكلام، ج١٧، ص١٠٢.

المتأخرين.[١]

وذهب في كشف الغطاء إلى أنّه غير مفطر إلا لمن اعتاده وتلذذ به فقام عنده مقام القوت فإنّه أشدّ من الغبار.[٢]

وأقصى ما يستدل به للقول بالمفطرية أمور:

منها: الأصول المقررة كأصالة عدم الامتثال واستصحاب عدمه واستصحاب الاشتغال.

وما قد يُقال من أنّ الأصول المزبورة معارضة بأصالة عدم المانعية فمدفوع بأنّ الشك المذكور إنّما هو في المكلّف‌به بعد ثبوت التكليف بالصوم فالأصل يقتضي الاشتغال.

مع أنّ الظاهر أنّ استصحاب الاشتغال حاكم على أصالة العدم فلا صحة لها في المقام حينئذ.

وما يقال من أنّ اطلاقات الصوم كتاباً وسنّة قاضية بصحّة الصوم المزبور لأنّ الأمر الشرعي يقتضي الإجزاء فمدفوع:

أولاً: بأنّ ماهية الصوم مجملة شرعاً فيكون الاطلاقات المزبورة مجملة بناءً على ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الصوم كما في سائر ألفاظ العبادات.

نعم لو قلنا ببقائه على معناه اللغوي وكان استعمال الشارع إيّاه في المعنى الخاص من قبيل المراد الشرعي يستقيم التمسّك بإطلاقها وهو ممنوع.

وثانياً: بأنّه يستلزم تخصيص الأكثر لأنّ الفاسد خارج عن الإطلاقات

---

١. مدارك الأحكام، ج٥، ص٥٢.

٢. كشف الغطاء، ج٤، ص٣٢.

المزبورة قطعاً وهو أكثر من الصحيح.

إلا أن يُقال بجواز تخصيص الأكثر مطلقاً.

أو يُقال بجوازه في خصوص الأكثر الأنواعي كما في هذا المقام.

وثالثاً: بأنّ لفظ الصوم كسائر ألفاظ العبادات موضوع للصحيح[١] فلا تجري أصالة العدم في المشكوك المانعية.

ومن هنا يظهر أنّ أصالة العدم لا تجري في العبادات إذا حصل الشكّ في الشرطية أو الجزئية أو المانعية كما يشهد بذلك أيضاً أنّ التكليف إنّما تعلق بالمهيات المخترعة سواء قلنا بأنّها أسام للصحيح أو للأعم منه ومن الفاسد فالتمسك بأصالة العدم في مقام إثبات الميهمة يستلزم الأصل المثبت.

والجواب: أولاً: أنّ المقصود في المقام إنّما هو إثبات وجوب القضاء وهو لا يثبت بالأصول وقاعدة الاحتياط لأنّ المختار أنّ القضاء إنّما هو بالأمر الجديد وهو يتوقف على صدق الفوت ومع الشك في تحققه فالأصل براءة الذمّة عنه.

نعم لو قلنا بأنّ القضاء ثابت بالأمر الأول كان ذلك متجهاً ويمنعه أدلّة التوقيت.

إلا أن يُقال بأنّ المقصود في المقام إنّما هو إثبات الإثم والمؤاخذة في عدم تحصيل القطع بالامتثال دون وجوب القضاء.

---

١. تقدم الخلاف في ذلك وما يظهر منه أن المؤلف أعمي لكن يظهر من تعبيره هنا أنه صحيحي لتحقيق الموضوع لابدّ من الرجوع إلى سائر تراثه وعلى أي حال فإنّ أكثر المحققين المعاصرين أعميون وهو الحق.

أو يُقال بأنّ الفوت من الأمور العدمية فيمكن إثباته في محل البحث بأصالة العدم.

أو يقال بأن وجوب الإمساك عنه في الصوم يستلزم وجوب القضاء لعدم القول بالفصل بين المقامين.

وأجيب عن الأخير:

بأنّ ترتب الإثم على فعله حينئذ إنّما هو في باب التجري القبيح عقلاً[١] لا من باب الإثم الناشئ من افساد الصوم.

وثانياً: بوجوب العدول عن الأصول المزبورة بصحيح الحصر المتقدم فإنّه يقضي بصحّة الصوم المزبور كما هو قضية العموم الناشئ من الموصول.[٢]

وثالثاً: بأنّها معارضة مع استصحاب الصحّة وهو مقدّم عليها كما تقرر في الأصول.

ومنها: سلب الاسم معه في عرف المتشرّعة.

ويورد عليه:

أولاً: بأنّ الاحتجاج المزبور إنّما يستقيم مع عدم العلم بحدوث العرف المزبور وحدوثه في المقام معلوم فأنّه إنّما حدث في زمان تداول شرب التتن.

وثانياً: بالمنع من صحّة السلب عنه في عرفهم لأنّ لفظ الصوم عندهم

---

١. لا دليل على ترتب الإثم على التجري في نفسه وإن كان فيه خلاف عظيم وللمزيد راجع: فرائد الأصول، ج١، ص٣٧–٤٦؛ إرشاد العقول، ج٣، ص٣٧–٣٨.

٢. يعني ما في قوله عليه السلام: «لايضر الصائم ما صنع...»: الوسائل، ج١٠، ص٣١.

اسم للصحيح[١] فالخلاف الواقع بينهم في صحّة الصوم المزبور يقضي باختلافهم في أصل المعنى الموضوع له.

وثالثاً: بأنّ الاحتجاج المزبور مبنيّ على كون عرف المتشرّعة كاشفاً عن العرف الشرعي إذ مع عدم ثبوته لا يفيد الاشتراط وهو غير معلوم.

إلا أن يتمسك هنا بالاتفاق المدعى على أنّ المعاني التي عندهم هي التي وصلت إليهم من الشارع.

أو يُقال بأنّهم لمّا كانوا عالمين بعرف الشارع كان التبادر عندهم كافياً في إثبات الوضع الشرعي.

ومنها: صحّة إطلاق اسم الشرب عليه عرفاً فيكون مشمولاً لما دلّ على مفطرية الشرب.

ويورد عليه:

بأنّ العرف المزبور إنّما حدث بعد تداول ذلك فلا يشمله الدليل المذكور فيكون إطلاقه عليه في عرف المتشرّعة في العرف العام إمّا مجازاً مشهوراً أو عرفاً حادثاً ولو فرضنا كونه متحققاً في عرف زمان الشارع فلا ريب في انصراف الأدلة إلى غيره.

ومنها: الاطلاقات بناءً على شمولها للغبار باعتبار كونه أجزاء وصلت إلى الجوف بالحلق والمفروض عدم اعتبار الاعتياد بالمفطر.

ومثله يجري في الدخان الذي هو أشدّ من الغبار في بعض الأحوال.

وفيه نظر.

---

١. بناء على وضع اللفظ للصحيح أما الأعمّى فلا يقبل هذه الدعوي كما هو واضح.

ومنها: خبر محمد ابن مسلم عن أحدهماعليهما السلام أنّه سُئِل عن المرأة تكتحل وهي صائمة، فقال: إذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس.[١]

فإنّ مفهومه يدلّ على مفطريته مع وجدان طعمه ولا ريب في أنّ الدخان أولى في الحكم بالمفطرية في ذلك.

والجواب: أنّ الخبر المذكور مخالف للإجماع فلا يعتمد عليه في مورده فلا يجوز التمسّك بالأولوية المستفادة منه.

ومنها: السيرة فإنّ طريقة الشيعة بل المسلمين إنّما استقرت في هذه الأزمان على الالتزام بترك شرب التتن فيكون كاشفاً عن إمضاء المعصومعليه السلام حسب ما قرّره الشيخرحمه الله في مبحث الإجماع في مقام بيان قاعدة اللطف[٢] وتبعه جمع من أصحابنا المتأخرين في ذلك وعن مشايخه القول بمفطريته.

وقد يقرر الاحتجاج المزبور بوجه آخر:

وهو أنّ سيرة المسلمين على ذلك مع عدم ردع الإمامعليه السلام دليل على التقرير.

ويورد عليه:

بأنّه إنّما يستقيم لو حصل العلم بتمكن الإمامعليه السلام من ردعهم بأحد الأسباب الظاهرية وهو غير معلوم.

---

١. الوسائل، ج١٠، ص٧٥؛ والسند تام فلايحسن التعبير عنه بالخبر مما يشعر بالضعف.

٢. عدة الأصول، ج٢، ص٦٠٢.

الفرع الثامن

الظاهر أنّ إيصال البخار إلى الحلق لا يفسد الصوم للاستصحاب وصحيح الحصر[١] وقاعدة عدم الدليل دليل العدم[٢] وقيام السيرة على ارتكابه في الصوم في الجملة كما بالنسبة إلى بخار الحمام ونحوه.

---

١. الوسائل، ج١٠، ص٣١.

٢. راجع حول القاعدة: موسوعة الفقه الإسلامي، ج٢٠، ص٢٢١.

مسائل:

الأولى

كلّما ذكرنا أنّه يفسد الصيام _غير البقاء على الجنابة عمداً_ إنّما يفسده إذا وقع عمداً فلو كان سهواً لم يفسد صومه بلا خلاف أجده فيه بل الظاهر قيام الإجماع عليه.[1]

ويدلّ عليه وجوه:

الأول: استصحاب الصحّة: وما يناقش فيه من أنّ المطلوب من المكلّف هو هيئة الصوم فأصالة عدمها في المقام قاضية بعدم كونه مسقطاً للتكليف الواقع فمدفوع[2] بأنّ الظاهر أنّ الهيئة من جملة التوابع فتثبت بالاستصحاب.

نعم قد يُفَصَّل في جريان الاستصحاب بين الشكّ في عروض القاطع وبين الشك في المانع المقارن في الحجية وعدمها لأنّ الصحّة في الأول من

---

١. منتهي المطلب، ج٩، ص١٤٩.

٢. في المصدر: فمدفوعة والأولى ما أثبتناه.

الآثار الشرعية المترتبة على المستحب فيجري فيه الاستصحاب بخلاف الثاني فإنّ الصحّة فيها من الأمور العادية فلا تثبت بالأصول العملية اللفظية.

إلا أن يُقال إنّ[١] الحكم الوضعي في المقام كما في سائر العبادات المنهيّة إنّما يتفرع على الحكم التكليفي المتوقف على تنجز الخطابات وهي مشروطة بالعلم المنفيّ في المقام.

وما يُقال من أنّ وجوب القضاء مشروط بالتكليف بالدّوام المشروط بالعلم المنتفي في المقام فلا يجب القضاء فمدفوع بأنّ العلم ليس شرطاً في تحقق التكليف الواقعي بل إنّما هو شرط تنجّزه ويكفي في صدق الفوت الموجب للقضاء مجرد التكليف الواقعي.

وثانياً: بالنّقض بالمعاملات فإنّ طريقة الأصحاب كافّة قاضية باستفادة الفساد من النّهي المتعلق بها كالنهي عن بيع الغرر[٢] والملامسة والمنابذة والحصاة[٣] ونحو ذلك وعدم التفرقة فيها بين العامد والناسي فكذا الحال في العبادات.

وقد يجاب عنه:

بالفرق بين المقامين فإنّه يستفاد عرفاً من النهي في المعاملات الفساد والتنافي بين النهي والصّحة بخلاف العبادات.

---

١. في المصدر بأنّ والأولى ما أثبتناه.

٢. الوسائل، ج١٧، ص٤٤٨.

٣. معاني الأخبار، ص٢٧٧.

وفيه ما لا يخفى.

وثالثاً: بأنّ بعض أخبار المفطرات كصحيح الحصر المتقدم[١] ونحوه وارد في مقام بيان المفطرية بغير صيغة النهي فلا فرق فيها بين العامد والناسي.

ورابعاً: بالمنع من كون الحكم الوضعي في العبادات متفرعاً على الحكم التكليفي بل النهي يدلّ على ثبوتهما معاً فالسهو لا يمنع من ثبوت الأول.

الثاني:[٢] أنّ أخبار المفطرات كقوله عليه السلام: "أكل" أو "شرب" أو نحو ذلك منصرفة إلى حال العمد لأنّ الظاهر من نسبة الفعل إلى المكلّف إنّما هو صدوره منه على سبيل العمد والاختيار دون حال السهو والنسيان.

ومن البيّن أنّ حكم ارتكابها في حال السهو من الأمور التي تعمّ بها البلية وتشتدّ إليها الحاجة فعدم الدليل دليل العدم.

إلا أن يُقال بعدم حصول القطع في المقام.

نعم يمكن التمسّك في المقام بأصالة العدم وباستصحاب العدم فتدبر جيدّاً.

الثالث: سيرة الشيعة فإنّ عدم التزامهم بفعل القضاء مع ارتكابهم إيّاها في حال السهو يكشف عن رضا المعصوم عليه السلام فتدبر جيدّاً.

الرابع: ما استدلّ به في الحدائق وهو عدم توجه النهي إلى الناسي كما صرّحوا به في بعض المواضع.[٣]

---

١. الوسائل، ج١٠، ص٣١.

٢. يعني الثاني من وجوه صحة الصوم في المقام ويتلوه الوجه الثالث والربع.

٣. الحدائق، ج١٣، ص٦٧.

ويورد عليه:

[١] بأنّ الظاهر من سياق الأخبار وطريقة الأصحاب إنّما هو كون النواهي المتعلقة بالمفطرات واردة في مقام بيان الحكم الوضعي الذي هو المانعية ومن البيّن أنّه لا فرق فيه بين العامد والساهي كما يشهد به الاستقراء التام في أبواب الفقه.

الخامس: الإجماعات المنقولة قال في الحدائق: «لا خلاف نصّاً وفتوىً في مسألة صحّة صومه ولا يجب عليه قضاء ولا كفّارة.»[٢]

وعن المنتهى: «لا خلاف بين علمائنا في أنّ الناسي لا يفسد صومه ولا يجب عليه قضاء ولا كفّارة بفعل المفطر ناسياً.»[٣]

السادس: قوله ﷺ: «رُفِع عن أمّتي السهو والنسيان.»[٤]

بناءً على كون المرفوع فيها التكليف الظاهر في رفعه ورفع جميع آثاره أو خصوص رفع جميع الآثار ـوضعية كانت أو تكليفيةـ لا رفع خصوص

---

١. في المصدر: "أولا بأنّ.." لكن لما لم يوجد في المتن "وثانيا" لذلك حذفنا قوله: أولا.

٢. الحدائق، ج١٣، ص٦٦.

٣. منتهي المطلب، ج٩، ص١٤٩: «الأوّل: العمد، ولا خلاف بين علمائنا في أنّ الناسي لا يفسد صومه، ولا يجب عليه قضاء ولا كفّارة بفعل المفطر ناسيا. وبه قال أبوهريرة، وابن عمر، وعطاء، وطاوس، والأوزاعيّ، والثوريّ والشافعيّ وأحمد، وإسحاق وأصحاب الرأي وقال ربيعة ومالك: يفطر الناسي بذلك».

٤. الوسائل، ج١٥، ص٣٦٩.

المؤاخذة والعقاب.[١]

وأمّا ما يظهر من طريقة الأصحاب في أبواب الفقه من الحكم بعدم معذورية الناسي في الأحكام الوضعية كالديّات والضمانات ونحوهما فإنّما هو لقيام دليل على ثبوتها في هذا الحال فلا ينافي ذلك حملها على رفع التكليف والآثار المترتبة عليه.

وقد يورد على ذلك:

بأنّه بعد تسليم إرادة رفع جميع الآثار، إنّ وجوب الاجتناب عن الأكل ليست من الأحكام المجعولة شرعاً بل هي ككلية الكل وإنّما المجعول الشرعي وجوب الكل والوجوب مرتفع حال النسيان بحكم الرواية ووجوب القضاء بعد التذكير يترتب على الأمر الأول لا على ترك الاجتناب.

السابع: قوله عليه السلام: لا يضرّ الصّائم إذا اجتنب أربع.[٢]

وجه الدلالة ظاهر.

[و] قوله عليه السلام: "إذا اجتنب" إنّما هو تحقق الاجتناب منه في حال العمد لأنّه كسائر الأفعال المنتسبة إلى المكلّف ظاهر في كونه على حال العمد دون السهو والنسيان ومن البيّن أنّ المكلّف المذكور قد اجتنب عن ارتكاب المفطرات عمداً فإطلاق الرواية قاضية بصحّة صومه.

---

١. تقدم أن مختاره رحمه الله خصوص المؤاخذة والعقاب فما أفاده هنا أنما يكون وفق المباني الأخر.

٢. تقدم تخريجه مرارا.

الثامن: الأخبار المستفيضة:

منها: قول الباقر عليه السلام في صحيحة محمد ابن قيس: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من صام فنسي فأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنّه نسي إنّما هو رزق رزقه الله، فليتمّ صومه.[١]

ومنها: الموثق عن عمّار ابن موسى أنّه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل نسي وهو صائم فيجامع أهله قال: يغتسل ولا شيء عليه.[٢]

ومنها: خبر أبي بصير قال قلت: للصادق عليه السلام رجل صام يوماً نافلة فأكل وشرب ناسياً قال: يتمّ يومه وليس عليه شيء.[٣]

ومنها: رواية داود ابن سرحان عن الصادق عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال: يتمّ صومه فإنّما هو شيء أطعمه الله.[٤]

ولا يخفى أنّ مورد هذه الروايات وإن كان الأكل والشرب والجماع خاصّة إلا أنّ الأصحاب قاطعون بعموم الحكم في جميع مفسدات الصيام.[٥]

ثمّ قال في الحدائق: «ويمكن الاستدلال على العموم بما في رواية عبد السلام ابن صالح من التعبير بقوله: "أفطر على حرام أو أفطر على حلال" بحمل الإفطار على ما يوجب الصيام ويوجب الإفطار إلا أنّ مقابلته بالجماع

---

١. الوسائل، ج١٠، ص٥٢.

٢. نفس المصدر، ص٥١.

٣. نفس المصدر، ص٥٣، وفي المتن يتمّ ذلك وصححناه وفق المصدر.

٤. نفس المصدر، ص٥١.

٥. مستند الشيعة، ج١٠، ص٣١٨؛ الجواهر، ج١٧، ص١٣٨.

ربّما عين انصرافه إلى الأكل والشرب خاصّة انتهى.»[١]

ويمكن الاستدلال على العموم أيضاً بأنّه يستفاد من مجموع الأخبار الظن بتعميم الحكم لجميع المفطرات.

وفيه:

أنّه إن أريد به المناط الظني فلاعبرة به في المقام لعدم كونه منصوصاً عليه في الأخبار وإن أريد به مطلق الظن ففيه: أنّه ظن حاصل في اللفظ لا من اللفظ والمدار في المحاورات وفهم الخطابات على الثاني فلا عبرة بالأول.

نعم قد يُقال إنّ[٢] رواية محمد ابن قيس ظاهرة في العموم بعد ملاحظة ظهور كونه فردا و[٣] خصوص الأكل والشرب من باب المثال فتدبر.

وإطلاق الأخبار وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الصوم الواجب والمندوب ولا في الواجب بين المعيّن وغيره.

ثمّ إنّه لو ارتكب جميع المفطرات سهواً ففيه وجهان:

من أنّ ظاهر الأصحاب وإطلاق الأصحاب والأخبار المتقدمة تقضي بالعدم فيصحّ صومه ومن انصرافها إلى من ارتكب بعض المفطرات فلا يصحّ والمتجه هو الأول لأنّ ندرة الوجود لا يوجب الانصراف في الاطلاقات.

ثمّ إنّه لا فرق في ما ذكرنا بين الساهي والناسي كما صرّح به بعض

---

١. الحدائق، ج١٣، ص٦٧.

٢. في المصدر: بأنّ والأولى ما أثبتناه.

٣. هناك تشويش في الخط وصححناه مضمونا.

أصحابنا[١] رحمهم الله لإطلاق الأدلة المتقدمة.

واختصاص الثاني بالذكر في الأخبار المذكورة لا ينافي التعميم في الحكم لأنّ ظاهر الأصحاب على عدم التفرقة بينهما ولأنّ لفظ النسيان أعم بالنسبة إليهما عرفاً.

نعم قد يُفرّق بينهما بأنّ الأول هو الغفلة عنه في القوة الذاكرة مع بقائه في القوّة الحافظة والثاني هو الغفلة عنه فيهما معاً.

واعلم أنّ ظاهر الأصحاب وأخبار الباب يقتضى عدم الفرق في الحكم المذكور بين أن يكون عروض النسيان له بسبب اختياري أو لا.

وفي حكمه التقصير في مقدمات العلم فإنّه أيضاً قد يوجب النسيان.

ولو أكل فمضى زمان فشكّ في كونه عامداً أو ناسياً فالمتجه الصحّة لأصالة البراءة عن القضاء والكفّارة ولاستصحاب الصحّة ولأصالة العدم ولقاعدة الشكّ بعد تجاوز المحل بناءً على دلالتها على البناء على انتفاء المانع المشكوك الوقوع في الواقع.

---

١. لم أجده عاجلا.

المسألة الثانية

أنّه لو أكره على الإفطار فهو على قسمين:

أحدهما: أن يكون مضطرّاً كما لو وُجر في خلقه والظاهر صحّة صومه على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة بل الظاهر قيام الإجماع عليه[1] لعدم صدق الاختيار الظاهر اعتباره في الإفطار في الأدلة عليه وبصحيح الحصر المتقدم.[2]

وأمّا حكم نسيان الجنابة حتّى يطلع الفجر فسيأتي تحقيقه إن شاء الله.[3]

ولحديث رفع الإكراه[4] بناءً على دلالته على رفع جميع الآثار الشرعية.

ولاستصحاب الصحّة بناءً على القول بجريانه في المانع المفارق.

ولأصالة البراءة عن القضاء والكفّارة مع الشك في تحقق الفوت الموجب للشك في شمول أدلتهما لمثله.

ولأصالة العدم واستصحاب العدم بناءً على القول بجريانهما في المشكوك المانعية.

---

١. مستند الشيعة، ج١٠، ص٣١٩.

٢. الوسائل، ج١٠، ص٣١.

٣. لم يبحث عنه مع الأسف.

٤. الوسائل، ج١٥، ص٣٦٩.

ولإطلاقات الصوم كتاباً وسنّة بناءً على القول ببقاء لفظ الصوم على معناه اللغوي وصدق الإمساك لغةً على الصوم المذكور.

ولعدم تعلق النهي عن ارتكاب المفطرات في محل البحث بالمكلّف المزبور فلا يتفرع عليه الفساد بناءً على القول بتبعية الحكم الوضعي_ الذي هو المانعية في المقام_ للحكم التكليفي المستفاد من النهي المذكور.

وثانيهما: أن توعد على ترك الإفطار بما يكون مفطراً منه في نفسه أو ما يجري مجراه بحسب حاله مع قدرة المتوعد على فعل ما توعد به وشهادة القرائن بأنّه يفعل به لو لم يفطر وفيه قولان.[١]

والأقرب الفساد ووجوب القضاء لإطلاق الأوامر المتضمنة لوجوب القضاء ولعموم ما دلّ على كون الإتيان بتلك الأمور المخصوصة مفسداً للصيام.

واحتمال عدم تناولها للمكره ممّا لا مستند له في خصوص المقام.

ولمرسل رفاعة عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «دخلت على أبي العبّاس بالحيرة. فقال يا أبا عبد الله! ما تقول في الصيام اليوم. فقلت ذلك إلى الإمام إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرنا. فقال يا غلام! عليَّ بالمائدة. فأكلت منه وأنا أعلم والله أنّه من شهر رمضان فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ أن يضرب عنقي ولا يعبد الله.»[٢]

وفي آخر: «أفطر يوماً من شهر رمضان أحبّ إليّ من أن يضرب

---

١. الجواهر، ج١٧، ص١٣٩.

٢. الوسائل، ج١٠، ص١٣٢.

عنقي.»[١] حيث أطلق عليه اسم الإفطار.

ولأنّ حقيقة الصوم ليس إلا الإمساك عن المفطرات وهو غير متحقق لغةً وعرفاً في المقام في محل البحث قطعاً وشرعاً إذ ليس هو إلا ما عند المتشرّعة ولا ريب أنّه الإمساك وعدم وقوع المفطر باختيار المكلّف أصلاً وهو منتف ولذا صحّ سلب اسم الصوم والإمساك عنه.[٢]

وذهب جمع من الأصحاب إلى الصحّة[٣] تمسّكاً بالأصل وحديث الرفع ومشاركة للناسي في عدم الإثم بالتناول.

ويرد عليه:

أنّ الأصل على فرض تسليم جريانه في المقام معارض بما مرّ.

وحديث الرفع ممّا لا دلالة فيه على المطلوب كما قدّمناه.

مع أنّه مخصّص في المقام بالأخبار المذكورة.

وقال بعض أصحابنا: «إنّ الإكراه إن كان من العامّة فإن كان اتباع لموضوعاتهم العامّة كالبناء على أنّ الغروب يتحقق بذهاب الشمس دون الحمرة والبناء على صحّة الصوم في السفر فلا يبعد صحّة الصوم ولكن الأظهر والأحوط القضاء دون الكفّارة وإن كان اتباعاً لحكمهم الخاص

---

١. نفس المصدر والسند مرسل أيضا كسابقه.

٢. هذا المقطع من قوله: "حقيقة الصوم" إلى هنا نص كلام صاحب الجواهر، ج١٧، ص١٤٠ بتفاوت يسير.

٣. الدروس، ج١، ص٢٧٣؛ مجمع الفائدة، ج٥، ص١٣٦.

برؤية الهلال وشبهة فالأقوى وجوب القضاء.»[١]

قلت: ولعلّ الوجه في الأول الأخبار الدالّة على مشروعيّة العمل الموافق للتقية وأنّه دين[٢] فلا يستعقب قضاء.

والوجه في كون الأحوط القضاء، الشّك في شمول دينية التقية لمثل ذلك الذي مرجعه في الحقيقة إلى موضوع -مصداقاً أو مفهوما- لا إلى حكم.

فروع

الأول

الظاهر الاكتفاء بمجرد خوف الضرر كما هو المعلوم من الأخبار في جملة من موارد التقية ولقولهعليه السلام في حسنة زرارة: «التقية في كلّ ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به.»[٣]

وفي حسنة الفضلاء: «التّقية في كلّ شيء يضطّر إليه ابن آدم فقد أحلّه الله.»[٤]

ولا دلالة في خبري الصادقعليه السلام المتقدمين على التخصيص بما فيهما

---

١. أنوار الفقاهة، ج٣، ص٢٨٧.

٢. الوسائل، ج١٦، ص٢٠٤: «وعن محمَّدِ بنِ يحيى عن أَحمدَ بنِ محمَّدٍ عن مُعمَّرِ بنِ خلاَّدٍ قال: سأَلتُ أَبَا الحسَنِعليه السلام عنِ الْقِيامِ لِلوُلاةِ فقال: قال أَبُو جعفَرٍعليه السلام التَّقِيَّةُ مِن دينِي ودينِ آبَائِي ولا إِيمانَ لِمن لا تقِيَّةَ لهُ».

٣. الوسائل، ج١٦، ص٢١٤، والسند صحيح وإن عبر عنها أحيانا كما في المتن بالحسنة.

٤. نفس المصدر.

الذي يُقال بأنّ القدر المستفاد من أخبار التقية إنّما هو الحكم التكليفي وهو الجواز لأنّه القدر المتيقن منها.[١]

وقد يُجاب عنه بالتزام ظهور إطلاق لفظ الدين عليها في الأخبار في كون الفعل الموافق لها في الدين حقيقة فيكون صوماً حقيقياً أو بدلاً عنه أو بمنزلتة لا مجرد ذلك فتدبر.

الثاني

إنّه حيث ساغ الإفطار للإكراه والتقية فهل يجب الاقتصار على ما تندفع به الحاجة فلو زاد عليه كفر_ ومثله ما لو اضطرّ بالأكل فشرب معه أو بالعكس_ أو لا يجب.

فيه قولان:[٢] قيل بالعدم بناءً على ما ذهب إليه من كون التناول على الإكراه مفسداً للصوم لأنّ الكفّارة تختص بما يحصل ويفسد به الصوم وما حصل الفطر هنا كان مباحاً فلا يتعلق به الكفّارة وما زاد عليه لم يستند إليه الفساد فلا يتعلق به الكفّارة وإن كان محرّماً وهذا هو الأقرب.

الثالث

لو ارتكب المفطر في مقام التقية ثمّ انكشف خلافها فلا إشكال في عدم

---

١. للمزيد راجع: رسالة في التقية للإمام الخميني: الرسالات الفقهية والأصولية، ص٣٤–٣٥؛ رسائل فقهية، ج٧، ص٦٨٦ (للعلامة السبحاني).

٢. ذهب الشهيد الثاني إلى وجوب الكفارة وخالفه السيد العاملي: مدارك الأحكام، ج٦، ص٧١، وللمزيد: مستند الشيعة، ج١٠، ص٣٢٣.

الأثم وهل يصحّ صومه لو قلنا بصحّة صومه في مقام التقية وجهان.

فإن لم يكن في بلد التقية فالأقرب البطلان وإن كان فيه فالأقرب الصحّة.

الرابع

الأقرب عدم اشتراط التقية بعدم وجود المندوحة.

الخامس

الظاهر أنّ المدار في الضرر وجوداً وعدماً على الخوف فلو أفطر خوفاً من الضرر ثمّ انكشف خلافه صحّ صومه وبالعكس لم يصحّ.

السادس

لو شكّ في تحقق الضّرر فإن كان مستلزماً لحصول الخوف فالأقرب جواز الإفطار وإلا فلا.

السابع

هل المدار في مقامات الضّرر على الخوف الشّخصي أو النوعي أو على الغالب وجوه؛ المتجه الأول؛ بخلاف التقيّة فإنّ المدار فيها على الخوف النوعي.

المسألة الثالثة

إنّه لو كان جاهلاً فالمشهور بين الأصحاب فساد صومه فذهب جماعة إلى وجوب القضاء والكفّارة عليه[1] وذهب الشيخ وابن إدريس أنّه إذا جامع أو أفطر جاهلاً بالتحريم لم يجب عليه شيء[2] وظاهرهما سقوطهما معاً وذهب جماعة إلى فساد صومه ووجوب القضاء دون الكفّارة[3] ونسبه بعضهم إلى أكثر المتأخرين.[4]

وقيل بالتفصيل بين الجاهل المقصر في السؤال فيجب عليه القضاء والكفّارة وبين غير المقصر لعدم تنبهه فلا يجب عليه الكفّارة خاصّة[5] فالأقوال أربعة.

---

١. كما عن المشهور: الجواهر، ج١٧، ص١٣٣.

٢. التهذيب، ج٤، ص٢٠٨؛ السرائر، ج١، ص٣٨٦.

٣. المعتبر، ج٢، ص٦٦٢؛ أنوار الفقاهة، ج٣، ص٢٦٧.

٤. نسبه إليهم في المدارك، ج٦، ص٦٦.

٥. هذا رأي الفقيه كاشف الغطاء: كشف الغطاء، ج٤، ص٣٦.

والأقرب وجوب القضاء لإطلاق ما دلّ على وجوبه.

وقد يورد عليه:

أولاً: بأنّ جلّ الروايات المتضمنة للأمر بالقضاء قد اشتملت على قيد التعمّد والتعمّد إنّما يتحقق مع العلم بكون ذلك الفعل مفسداً للصوم فلا يجب القضاء في محل البحث.

وثانياً: بعدم تناول الخطابات للجاهل إلا ما خرج بدليل خاص.

وثالثاً: بأنّ بعض الأخبار الدالّة على سقوط الكفّارة بإطلاقه يدلّ على سقوط القضاء أيضاً كالصحيح: «أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه.»[١] وما ورد من معذورية الجاهل بالحكم وأنّه "أعذر من الجاهل بالموضوع"[٢] وما ورد أنّ "من أتى أهله في شهر رمضان وهو لا يرى إلا أنّ

---

١. الوسائل، ج١٢، ص٤٨٩ في المتن "أيما أمرء" وصححناه وفق مصدر الحديث.

٢. الوسائل، ج٢٠، ص٤٥١ والسند تام كسابقه: ««عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحَجَّاجِ عن أَبِي إبراهِيم عليه السلام قال: سأَلْتُهُ عنِ الرَّجلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فِي عِدَّتِها بِجَهَالَةٍ أَ هِي مِمَّن لا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فقال لا أَمَّا إذا كان بِجهالَةٍ فلتَزَوَّجْهَا بَعدَ ما تَنقَضِي عِدَّتُهَا وقد يُعْذَرُ النَّاسُ فِي الْجَهَالَةِ بِما هُو أَعظَمُ مِن ذَلِكَ فَقُلتُ بِأَيِّ الجَهالَتَينِ يُعذَرُ بِجَهالَتِهِ أَنَّ ذَلِك مُحَرَّمٌ عليهِ أَم بِجَهالَتِهِ أَنَّها فِي عِدَّةٍ فقالَ إِحدَى الْجَهَالَتَينِ أَهوَنُ مِنَ الْأُخرَى الْجَهالَةُ بِأَنَّ اللهَ حَرَّمَ ذَلِكَ عليهِ وذلِك بِأَنَّهُ لاَ يَقدِرُ على الِاحْتِياطِ معها فَقُلتُ وهُو فِي الْأُخرَى مَعذُورٌ قَال: نعم إِذَا انْقَضَت عِدَّتُهَا فهو مَعذُورٌ فِي أَنْ يَتَزَوَّجها فَقُلْتُ فَإِن كان أَحدُهُما مُتَعَمِّداً والآخَرُ بِجَهلٍ. فقالَ الَّذِي تَعَمَّدَ لا يحِلُّ لهُ أَن يَرجِعَ إِلَى صاحِبِهِ أَبَداً».

ذلك حلال ليس عليه شيء.»[1]

والنسبة بينها وبين ما دلّ على وجوب القضاء أعم من وجه وترجيح العمل بأحدهما على الآخر لا يخلو من إشكال.

ويورد على الأول:

أولاً: بأنّ التعمّد ليس موقوفاً على حصول العلم بل يتحقق مع عدمه سيّما لو كان مقصراً.

وثانياً: بعض الروايات غير مقيّد بالعمدية.

إلا أن يُقال بأنّه مقيّد بمفهوم قيد العمدية الوارد في أخبار أخر.

وعلى الثاني:

أولاً: بأنّ الخطابات المشتملة على الأحكام الوضعية مما يشترك فيها الجاهل والعالم لشمولها لهما عرفاً كما يشهد به طريقة الأصحاب رحمهم الله في كثير من المقامات حيث يتمسكون بثبوت الحكم للجاهل بالخطابات.

وثانياً: بأنّ قاعدة الاشتراك في التكليف المستنبطة من الأخبار وفتوى الأصحاب رحمهم الله قاضية هنا باشتراكهما في وجوب القضاء.

ويؤيده الغلبة فإنّهما مشتركين غالباً في الأحكام الوضعية كما يستفاد من النصوص والفتاوى.

وثالثاً: بقيام الإجماع وغيره من الأدلة على كون الجاهل المقصر مكلفا فالدليل أخص من المدعى.

وعلى الثالث:

---

١. الوسائل، ج١٠، ص٥٣.

أولاً: بحمل هذه الأخبار على المعذورية بحسب الحكم التكليفي فإنّما تدل حينئذ على انتفاء الأثم والعقاب فتأمّل.

وثانياً: بأنّ الترجيح في جانب أخبار القضاء لموافقتها الفتوى الأصحاب والشهرة العظيمة في الباب ولأنّها أقوى دلالة وأشهر عملاً وأصح سنداً ولموافقها للأصل والاحتياط ولشذوذ العامل بأخبار المعذورية في الأحكام الوضعية كما لا يخفى على المتتبع في أبواب الفقه.

وقد يُقال بأنّ أخبار المعذورية حاكمة عليها ومفسّرة لمدلولها فلا يرجع فيها إلى المرجحات الخارجية لانتفاء التعارض بملاحظة نفس الحكومة كما يشهد به العرف.

إلا أن يُقال بأنّ الحكومة أيضاً كسائر المرجحات الغير المنصوصة[1] فيجب الحمل بالأقوى والقوة في المقام في جانب أخبار القضاء فتدبر فإنّ المسألة لا تخلو عن إشكال.

وما يُقال من أنّ حجية أخبار المعذورية ـ كما في غيرها من الأخبار ـ مشروطة بإفادتها الظن المفقود في المقام فمدفوع بالمنع من ثبوت الشرطية المزبورة بل المدار في الألفاظ على المداليل اللغوية والعرفية.

وثالثاً: لظهور جملة من أدلة القضاء في الجاهل كما لا يخفى.

حجة الأقوال الأخر

---

١. لا أساس لهذا الجواب فإن الحكومة من موارد الجمع العرفي ولاتصل النوبة فيها إلى إعمال المرجحات منصوصة وغيرها نعم يمكن منع الحكومة في المقام بقرينة الشهرة ونحوها وهذا بحث آخر وتمام الكلام في محله.

وأقصى ما يستدل به للقول بسقوطهما معاً عنه:

الأصل واستصحاب الصحّة وسقوط القلم عنه.

والكلّ ضعيف.

وللقول بوجوب الكفّارة عليه:

الأخبار الواردة في هذا الباب الدالّة على وجوب الكفّارة على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً والأخبار الدالّة على ذلك من غير تقييد بالعمد.

وظاهر كلام أصحابنا حمل مطلقها على مقيّدها.

وما يُقال من أنّ تعمد الجاهل ليس بعمد لأنّه إنّما يتحقق مع العلم بكون ذلك مفطراً للصوم ففيه ما لا يخفى.

وللقول بعدم وجوب الكفّارة على الجاهل القاصر وجهان:

أحدهما: ظهور أخبارها في المتعمد بعد العلم بالحكم فيبقى الأصل سليماً عن المعارض.

والثاني: ما ورد أنّ: «من أتى أهله في شهر رمضان وهو لا يرى إلا أنّ ذلك حلال ليس عليه شيء»[١] وما ورد من: «معذورية جاهل الحكم وأنّه أعذر من جاهل الموضوع»[٢] وعذر الله تعالى ينبئ عن عدم تعلق الكفّارة.

وما ورد في الصحيح: «أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه.»[٣]

---

١. الوسائل، ج١٠، ص٥٣ والسند تام.

٢. الوسائل، ج٢٠، ص٤٥١ وتقدم متن الحديث في الهامش.

٣. الوسائل، ج١٢، ص٤٨٩.

بل يدلّ على ذلك أيضاً أصالة البراءة عن الكفّارة وأصالة العدم واستصحاب العدم وظهور الأخبار المشتملة على لفظ "كفّر" في تفرعها على الإثم المنفي في حقّ الجاهل القاصر.

وربّما يورد على الأول:

إطلاق الأخبار الدالّة على وجوب الكفّارة على من فعل المفطر متعمداً فالأصل عدم انصرافها إلى العالم العامد.

إلا أن يُقال بأنّ استعمال لفظ العمد نادر في الجاهل القاصر فالأصل يقضي بانصراف الاطلاقات إلى أفرادها الشائعة وهو العالم بالحكم أو الجاهل فتدبر.

وعلى الثاني:

بمعارضتها مع أخبار الكفّارة إلا أن يُقال بأنّ أخبار المعذورية حاكمة عليها ومفسّرة لمدلولها فتكون مقدّمة عليها.

والمسألة لا تخلو عن إشكال وإن كان الأقرب في النظر عدم وجوب الكفّارة عليه.

[المسألة الرابعة]

مسألة: من استعمل المفطر في الواجب المعيّن قبل مراعات الفجر مع القدرة تمسّكاً بالاستصحاب ثمّ ظهر سبق طلوعه وجب عليه القضاء دون الكفّارة:

أمّا عدم وجوب الكفّارة فللأصل السالم عمّا يصلح للمعارضة وعدم الدليل على ما يخرج عنه ولظهور قيام الإجماع عليه.[1]

ويعضده إباحة الفعل كما ذكروا من أنّه لا خلاف في جواز فعل المفطر مع الظنّ الحاصل من استصحاب بقاء الليل مع الشك في طلوع الفجر فينتفي المقتضي للتكفير.

واحتمال وجوب الكفّارة عليه حينئذ لإطلاق الأخبار الدالّة على أنّ "من أفطر في شهر رمضان متعمداً فعليه الكفّارة"[2] مدفوع:

أولاً: بما قيل من أنّ الأخبار المشتملة على لفظ "الكفّارة" ظاهرة في

---

١. الجواهر، ج١٧، ص١٧١.

٢. الوسائل، ج١٠، ص٤٤، باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

تفرعها على الأثم فتنتفي في المقام بانتفائه.

ويورد عليه:

بأنّ جملة من الأخبار غير مشتملة على لفظ "الكفّارة"[١] فإطلاقها تقتضي بوجوبها حينئذ مع الأثم وعدمه.

واحتمال حمل المطلق على المقيّد هنا فاسد لعدم التنافي بينهما.

وثانياً: بما قيل من عدم صدق التعمّد مع الجهل المذكورة بعد ملاحظة عدم كونه ناوياً للإفطار.

وثالثاً: بالأخبار الواردة في معذورية الجاهل وأنّه لا شيء عليه.[٢]

وأمّا وجوب القضاء:

فللاجماعات المنقولة بل الإجماع المحصل.[٣]

وعموم الفوات_ في وجه_ الصادق بعدم إمساك تمام اليوم.

ولاطلاق الأمر بالقضاء عند عروض أحد الأسباب المقتضية لفساد الأداء[٤] بأنّه تناول العالم بالفجر وعدمه.

وللأخبار الخاصة:

---

١. الوسائل، ج١٠، ص٤٥: «عن عبدِ الله بنِ سِنانٍ عن أَبِي عبدِ اللهعليه السلام: فِي رجُلٍ أَفطَرَ مِن شهرِ رمَضانَ، مُتَعَمِّداً يوماً واحِداً مِن غَيرِ عُذرٍ قالَ يُعتِقُ نَسَمَةً أَو يصُومُ شهرَينِ مُتَتابِعَينِ أَو يُطعِمُ سِتِّينَ مِسكِيناً فإِن لم يَقدِر تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ». والسند تام.

٢. الوسائل، ج١٢، ص٤٨٩.

٣. الجواهر، ج١٧، ص١٧٠.

٤. كما سيأتي في المتن

منها: الصحيح أو الحسن عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن رجل تسحر ثمّ خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبيّن. قال: «يتمّ صومه ذلك ثمّ ليقضه فإن تسحّر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر. ثمّ قال: إن أبى كان ليلة يصلّى وأنا آكل فانصرف فقال أما جعفر فقد أكل وشرب بعد الفجر فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان.»[١]

إلا أن يُقال جواز الإفطار في محل البحث من الأحكام الواقعية الثانوية كما هو الحال بالنسبة إلى سائر الطرق المجعولة الشرعية فلا وجه لإيجاب القضاء عليه.

أو يُقال بأنّ اشتمال الآية الشريفة على لفظ "التبين"[٢] يشهد بكون التبين

---

١. الوسائل، ج١٧، ص١١٥ و ١١٧، قال المجلسي في مرآة العقول، ج١٦، ص٢٦٣: «قوله عليه السلام: «ثم ليقضه» ظاهر الخبر أن السؤال إنما وقع عمن قدر على المراعاة وتركها ولا خلاف حينئذ في عدم الكفارة إذ لا خلاف في جواز فعل المفطر مع استصحاب بقاء الليل بل مع الشك في طلوع الفجر فينتفي المقتضي للتكفير والمشهور وجوب القضاء كما يدل عليه هذه الرواية وغيرها ولو كان بعد المراعاة مع ظن بقاء الليل لم يكن عليه شيء وكذلك لو عجز عن المراعاة فتناول فصادف النهار لم يجب عليه القضاء. قوله عليه السلام: «فإن تسحر» يدل على أن من تناول المفطر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر فسد صومه. سواء كان الصوم واجبا أو مندوبا وسواء كان التناول مع المراعاة أو بدونها، وبذلك صرح العلامة وغيره وينبغي تقييده بغير الواجب المعين فالأظهر مساواته لصوم شهر رمضان في الحكم».

٢. إشارة إلى قوله تعالى في سورة البقرة، آية ١٨٧: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾.

مأخوذا في حقيقة الصوم على وجه الموضوعية كالعمد لا على وجه الطريقية فلا يصدق عليه الإفطار شرعاً وإن كان صادقاً عليه عرفاً سيّما بعد ملاحظة شهادة القرائن بكونها واردة في مقام بيان كيفية الصوم فإنّه يقضي بالموضوعية المزبورة مع أنّ الأصل يقضي بالموضوعية عند دوران الأمر بينهما.[١]

وفي الجميع نظر.

[تحقيق المؤلّف]

وتفصيل القول في المسألة يتوقف على بيان أمور:

الأول: يجوز لمن لم يراع[الفجر] تناول المفطر_ ظنّ بقاء الليل أو ظنّ انتهائه أو تردد_ للأصل ولحجية الاستصحاب في حالة الاختيار والاضطرار وحالة التمكن وعدمه وقبل الفحص وبعده.

وليست حجية الاستصحاب مخصوصة بحالة عدم التمكن من المراعاة كما هو الأقوى بالنسبة إلى سائر موارد الاستصحاب.

كما أنّ حجيته ليست مخصوصة بحالة الظنّ بالبقاء أو بحالة عدم الظن بعدم البقاء كما بيّناه في محلّه سيّما في الموضوعات.

وما يُقال في عدم حجية الاستصحاب في الزمانيات لعدم إمكان إبقائها[٢] فمدفوع بإمكان الحكم ببقاء الليل عرفاً وإن لم يكن ممكناً عقلاً.[٣]

---

١. يعني بين الموضوعية والطريقية.

٢. راجع: فرائد الأصول، ج٣، ص٢٠٣.

٣. كما أجاب به الأصوليون الكبار: كفاية الأصول، ج٢، ص٢٣٥.

وربّما يدفع ذلك أيضاً باستصحاب كون الشمس تحت الأرض[١] وهو ضعيف مضافاً إلى استصحاب بقاء أحكام الليل من جواز الإفطار ونحوه.

بل يدلّ على الحكم المزبور أيضاً الإجماع المحصل والإجماعات المنقولة وقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ﴾[٢] الآية فإنّ الآية شاملة للجميع.

ولا ينافي ذلك اختصاصها بالأكل والشرب لتنقيح المناط بينهما وبين غيرهما [من المفطرات] ولعدم القول بالفصل بين المقامين.

وما يُقال من أنّ التبيّن في الآية أعم من العلمي والظنّي فيدل على عدم جواز الإفطار مع الوثوق بطلوع الفجر كما في التبيّن الوارد في آية النبأ[٣] بناءً على ما استظهره جماعة من الأصحاب فمدفوع أولاً...[٤].

الثاني: من تناول المفطر وشكّ في مصادفته الفجر وعدمها كان [صومه] صحيحاً لاستصحاب بقاء الليل ولأصالة صحّة العمل.

وأصالة تأخر كلّ منهما عن الآخر متعارضان فيسقطان عن الحجية ولا

---

١. هكذا في المتن وهو مبنى على الهيئة القديمة كما هو واضح.

٢. سورة البقرة، آية ١٨٧.

٣. إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [سورة الحجرات، آية ٦].

٤. هكذا في المصدر بياض. وعلى كلّ حال فلا يجوز تناول المفطر بعد الوثوق بالفجر ولايمكن إجراء الاستصحاب في هذه الحالة فالآية لاتدل على الشمول حتّى في هذه الحالة.

يتفاوت الحال بين الموسّع والمضيّق.[١]

الثالث: المعروف بين الأصحاب[٢] بل في الرياض[٣] لا خلاف أجده فيه[٤] أنّه لا قضاء على العاجز عن المراعاة كالمحبوس والأعمى للأصل واختصاص روايات القضاء بالقادر على المراعات بحكم التبادر وغيره وجواز التناول له.

ولظاهر الإجماع المنقول في الباب.[٥]

لكن قد يناقش:

بانقطاع الأصل بعموم "من فاتته.."[٦] بناءً على صدق اسمه عليه بعدم إمساك بعض اليوم في أيّ حال يكون إلا ما علم عدم البأس فيه كالنسيان.

وبمنع اختصاص النصوص بالقادر.

وبأنّ جواز التناول له للاستصحاب لا ينافي ثبوت القضاء.

وهل يلحق بذلك من تعسر له معرفة الفجر ولو كانت معرفته موقوفة على ارتكاب ضرر في برد أو نحوه.

وهل يلحق بذلك الغير العارف بالفجر إذا كان قاصراً.

---

١. أنوار الفقاهة، ج٣، ص٢٩٩.

٢. الجواهر، ج١٧، ص١٧١.

٣. في المصدر الروض والصحيح ما أثبتناه.

٤. رياض المسائل، ج٥، ص٣٥٧.

٥. يعني به كلام صاحب الرياض ونحوه.

٦. عوالي اللآلي، ج٢، ص٥٤: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته».

ويلحق به كلّ معيّن لتنقيح المناط ولعموم دليل نفي العسر والحرج في وجه.[١]

وفي صوم الموسع إشكال من أنّ الأصل ههنا فساد الصوم بتناول المفطر والمفهوم من أدلة المفطرات وفي قوله: "لا يضرّ الصائم"[٢] هو حصول الإفطار بتناول كلّ مفطر خرج ما خرج وبقي الباقي تحت حكم التفطير كالجاهل بالموضوع من دخول نهار أو هلال شهر.[٣]

ومن ظاهر إطلاقهم ومساوات جاهل الموضوع للناسي وشمول "ما لا يعلمون"[٤] له.

الرابع: لو تبيّن له الخيط الأبيض من الخيط الأسود وكان جاهلاً بكونه إمارة لمعرفة الفجر...[٥].

[الخامس:] مسألة: من لم يراع الفجر فأخبره مخبر كالجارية ونحوها أنّ الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعاً وجب عليه القضاء لفتوى الأصحاب[٦] والإجماع المنقول عن الغنية[٧] ولعمومات الأدلة الدالّة

---

١. كما نص عليه في أنوار الفقاهة، ج٣، ص٢٩٩.

٢. تقدم تخريجه.

٣. أنوار الفقاهة، ج٣، ص٣٠٠ بتفاوت يسير.

٤. تقدم تخريجه.

٥. بياض في الأصل.

٦. أنوار الفقاهة، ج٣، ص٣٠١؛ الجواهر، ج١٧، ص١٧٣.

٧. الغنية، ص١٣٩.

على ثبوت القضاء مع فوات الصوم والإفطار في شهر رمضان.

وقال معاوية ابن عمّار للصادق عليه السلام: آمُرُ الجْارِيةَ (أَن تنظُرَ طلعَ الفجرُ أَم لاَ) فتقُولُ لم يطلُع بعدُ فآكُلُ ثمَّ أَنظُرُ فأَجِدُ قد كان طلع حينَ نَظَرَت قال تتمّ يومك ثمّ تقضيه أَما إِنَّكَ لو كُنتَ أَنتَ الَّذِي نظرتَ لم يَكُن عليكَ شيءٌ.»[١]

ولكن الإشكال في ثبوت الكفّارة عليه والأظهر ثبوتها مع شهادة العدلين لكونهما حجة شرعية وللأخبار الدالّة على من أفطر في شهر رمضان متعمّداً فعليه الكفّارة[٢] واختصاصها بالعالم ممّا لا شاهد عليه كما أنّ الأحوط ذلك مع العدل الواحد.

وقال بعض الفقهاء[٣]: «إنّه لا شيء عليه مع أخبار الفاسق إلا من كان فرضه التقليد فإنّ الكفّارة تثبت عليه.»

السادس: من استعمل المفطر بعد مراعاته للفجر فلم يره وظنّ بطؤه إلى انتهاء فعله فصادف الفجر وظهر خطأه صحّ صومه إذا كان في رمضان بلا خلاف أجده فيه بل الظاهر قيام الإجماع عليه[٤] للإجماعات المنقولة وموثقة سماعة.[٥]

ومثلها ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية ابن عمّار قال: قلت

---

١. الوسائل، ج١٠، ص١١٨ والسند تام.

٢. قاعدة مستفادة من نصوص عديدة: وسائل الشيعة، ج١٠، ص٤٤.

٣. يعني الشيخ حسن كاشف الغطاء: أنوار الفقاهة، ج٣، ص٣٠١.

٤. أنوار الفقاهة، ج٣، ص٣٠٠.

٥. الوسائل، ج١٠، ص١١٩.

للصادق عليه السلام: «آمر الجارية لتنظر إلى الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل ثمّ أنظر فأجده قد كان طلع حين نظرت قال أقضه أما إنّك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء.»[١]

ومثله رواية الكليني عن معاوية ابن عمّار في الصحيح.[٢]

فتخصص بها عموم أدلة الفوات بناءً على شمولها بالنسبة إلى محل البحث سيّما بعد ملاحظة اشتمال أخبار الباب بوجوه من الترجيح كالشهرة وعمل الأصحاب ونحوهما.

ولو شكّ في بقاء الليل إلى إتمام فعل المفطر أو ظنّ عدم بقائه فأقدم ففيه وجهان يحتمل البطلان لأنّ الظاهر أنّ الرافع للقضاء ليس هو مجرد المراعاة بل هي مع الاطمئنان بعدم ظهور الفجر قبل تمام تناول المفطر.

ويحتمل الصحّة لإطلاق الأخبار ومعاقد الإجماعات.

والأقوى إلحاق كلّ معين بشهر رمضان معه المراعاة لمساواته له في المعنى ما عدا المندوب المعيّن فإنّه كالموسع كما صرّح به بعض فقهائنا[٣] واستظهره في المدارك[٤] ونفى عنه البعد صاحب الذخيرة.[٥]

وقال في الحدائق «وهو مشكل لعدم الدليل وعدم جواز بناء الأحكام

---

١. تقدم تخريجه.

٢. نفس المصدر.

٣. نص عليه في أنوار الفقاهة، ج٣، ص٣٠٠، وراجع: الجواهر، ج١٧، ص١٧٨.

٤. لم أجده عاجلا.

٥. لم أجده عاجلا.

على المشابهة والمشاكلة. اللهم إلا أن يُقال إنّه من باب تنقيح المناط وهو متوقف على عدم الخصوصية لشهر رمضان بذلك وعدم العلم بالخصوصية لا يدلّ على العدم انتهى.»[١]

ثمّ إنّ ظاهر النصوص والفتوى إنّما هو اعتبار المباشرة في ذلك فلا يجدي غيره وإن كانوا عدولاً متعددين واختصاص السؤال في صدره بالجارية لا ينافي العموم المستفاد من الجواب سيّما بعد ملاحظة تنقيح المناط.

وصرّح جماعة من أصحابنا رحمهم الله بسقوط القضاء بالعدلين[٢] لكونهما حجة شرعية بل عن بعضهم الاكتفاء بالعدل الواحد[٣] بناءً على أنّ المقام من الأخبار لا الشهادة فيكون الواحد فيه حجة شرعية وهما معا كما ترى لأنّ المدار إنّما هو على مباشرة المراعات فبدونها يبقى مندرجاً تحت إطلاق ما دلّ على القضاء بذلك من خبر علي بن حمزة[٤] وغيره.

وليس المدار في سقوطه على كون التناول بحجة شرعية وإلا لكفى الاستصحاب.

---

١. الحدائق،ج١٣، ص٩٥.

٢. مسالك الأفهام، ج٢، ص٢٥.

٣. الحدائق، ج١٣، ص٩٦.

٤. الوسائل، ج١٠، ص١١٧: «عن عَلِيِّ بنِ أَبِي حَمزَةَ عن أَبِي إِبرَاهِيم عليه السلام قالَ: سَأَلْتُهُ عن رَجُلٍ شَرِبَ بَعدَ ما طَلَعَ الفَجرُ وهو لاَ يَعلَمُ فِي شَهرِ رَمَضَانَ، قالَ يَصُومُ يَومَهُ ذلِكَ ويَقضِي يوماً آخَرَ وإِنْ كانَ قَضَاءً لِرَمَضانَ فِي شَوَّالٍ أَوْ غَيْرِهِ فَشَرِبَ بعدَ الفَجرِ فَلْيُفْطِر يَوْمَهُ ذَلِكَ ويَقضِي».

مسألة: لو أخبره مخبر بطلوع الفجر فنظر كذبه وأكل ثمّ ظهر صدقه مع القدرة على المراعاة فالظاهر وجوب القضاء عليه دون الكفّارة على المشهور بل الظاهر قيام الإجماع عليه[١] لظاهر الإجماعات المنقولة وما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن قاسم قال: سألت الصادق عليه السلام عن رجل خرج في رمضان وأصحابه يستحرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم فكفّ وظنّ بعضهم أنّه يسخر فأكل قال: «يتمّ صومه ويقضي.»[٢]

ونحوه ما عن الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام: «ولو أنّ قوماً مجتمعين سألوا أحدهم أن يخرج ثمّ قال: قد طلع الفجر وظنّ أحدهم أنّه يمزح فأكل وشرب كان عليه قضاء ذلك اليوم.»[٣]

---

١. المدارك، ج٦، ص٩٣؛ الجواهر، ج١٧، ص١٧٥.

٢. الوسائل، ج١٠، ص١١٩. قال في مرآة العقول، ج١٦، ص٣٦٤: «مجهول كالصحيح ويدل على وجوب القضاء على من ترك العمل بقول المخبر بطلوع الفجر فأفطر فيه لظنه كذبه كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب لكن مورد الرواية إخبار الواحد، ومن ثم استقرب العلامة في المنتهى والشهيدان: وجوب القضاء والكفارة لو كان المخبر عدلين للحكم بقولهما شرعا. لكن المفروض في الرواية أن بعضهم ظن أنه يسحر ومع هذا الظن لا يثبت الحكم عنده شرعا وإن كانا عدلين.» والظاهر منه لزوم القضاء مطلقا تبين أم لم يتبين ويحتمل كون القضاء لأجل التبيّن، لا لحجّية قول الثقة فتأمل.

٣. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ص٢٠٨، عنه: مستدرك الوسائل، ج٧، ص٣٤٧.

والظاهر أنّه لا فرق بين كونه عدلاً وغيره لظاهر الأصحاب[١] وعموم النصوص المستفاد من ترك الاستفصال ولعموم أخبار الفوات.

وأمّا عدم وجوب الكفّارة فلما مرّ.

نعم لا يبعد القول وجوب الكفّارة لو أخبره عدلان بطلوع الفجر كما يستفاد من كلام جماعة من الأصحاب.[٢]

مسألة: من أفطر تقليداً لمن أخبر بدخول الليل ثمّ تبيّن له فساد الخبر وجب عليه القضاء سواء كان ممن يجوز له التقليد لعمى وشبهة أو قلنا بجواز التعويل فيه على العدل الواحد أو العدلين أم لا وسواء كان المقلّد ـبفتح اللامـ مخبراً له أم مجتهداً وسواء كانت في السماء علّة أم لم يكن كما هو الظاهر من كلام الأصحاب[٣] والمصرّح به في كلام جماعة منهم.

ولإشعار ما دلّ على وجوب القضاء على من استعمل المفطر ركوناً إلى من أخبره ببقاء اللّيل بذلك بل الحكم بالجوازين أولى للنصوص الظاهرة في ثبوته بمطلق فعل المفطر ومجرّد ثبوت الجواز شرعاً لا ينافي وجوب القضاء مع أنّ المحكي عن الفقيه[٤] والغنية[٥] الإجماع على القضاء خاصّة على من أفطر شاكّاً في دخول الليل وكان غير داخل.

---

١. الجواهر، ج١٧، ص١٧٥.

٢. المسالك، ج٢، ص٢٥.

٣. الجواهر، ج٣، ص١٧٩.

٤. لم أجده عاجلا.

٥. الغنية، ص١٣٩.

ويندرج بعض المقام إذا أريد في الشك مجرد تساوي الطرفين كما هو معناه عرفاً ويندرج فيه جميع أفراد لو أريد من الشك ما يشمل الظنّ كما هو معناه لغة[١] ويستفاد من كثير من الأخبار في بحث الخلل للصلاة بل وفتاوى الفقهاء رحمهم الله حسب ما يظهر للمتتبع.

وأمّا الكفّارة فالأصل الأولى يقضي بعدمها ومقتضى إطلاق الأخبار المتقدمة ثبوتها إلا ما قام الدليل على عدمه وليس منه ما نحن فيه فلا يبعد القول بوجوبها في الجميع.

وقد يفصل بين ما لو تناول بأخبار المخبر وكان لا يجوز له التقليد فتجب الكفّارة عليه لصدق الإفطار عمداً حتّى لو كان جاهلاً بعدم جواز التقليد وبين ما لو تناول بشهادة العدلين أو بخبر واحد مطلقاً بالنسبة إلى من يجوز له التقليد فلا تجب عليه لعدم الأثم في التناول والجواز شرعاً.[٢]

---

١. العين، ج٥، ص٢٧٠: «الشك نقيض اليقين».

٢. والحمد لله رب العالمين انتهى كتاب الصوم.

رسالة في الربا

بسم الله الرحمن الرحيم

يا وليّ الله أدركني

[الربا لغة وحرمته من الكتاب والسنة والإجماع]

والربا في اللغة الزيادة[1] وهو محرم كتاباً[2] وسنّة[3] وإجماعاً من الشيعة بل المسلمين بل لا يبعد كونه من ضروريات الدين[4] فمستحّله كافر.[5]

---

١. مفردات ألفاظ القرآن، ص٣٤٠؛ مجمع البيان، ج٢، ص٦٦٨.

٢. سورة البقرة، آيات ٢٧٥ و ٢٧٦.

٣. وسائل الشيعة، ج١٨، ص١١٧، باب ١ من أبواب الربا؛ الجامع الصغير، ص٢٧٦.

٤. جواهر الكلام، ج٢٤، ص٦٢٥.

٥. على تفصيل مذكور في كتاب الطهارة فإن مطلق انكار الضروري لايوجب الكفر على التحقيق.

[ثبوت الحقيقة المتشرعة في الربا]

ولا إشكال في ثبوت الحقيقة المتشرّعية فيه وهل المقصود به شرعاً المعنى اللغوي لكن في خصوص النسية والبيع ـأو مطلق المعاوضةـ أو يكون منقولاً إلى المعنى الجديد على سبيل الحقيقة الشرعية وجهان:

أظهرهما الثاني لكثرة استعماله في المعنى الجديد ولتعلق النهي والذمّ في الكتاب والسنّة بطبيعته من حيث هي ولثبوت الحقيقة المتشرعية فيه وما كان كذلك تثبت فيه الحقيقة الشرعية كما تقرّر في محلّه.

ولظاهر نقل المتشرّعة القاضي بكونه من المنقولات الشرعية.

ولتبادر المعنى الجديد في عرف المتشرّعة فإنّه يكشف عن العرف الشرعي للاتفاق على أنّ المعاني الثابتة عندهم من التي وصلت إليهم من الشارع.

ولعدم صحّة سلبه عنه في عرف المتشرّعة.

[الربا شرعاً]

وهل هو شرعاً عبارة عن "الزيادة" أو "المعاوضة المشتملة على الزيادة" ويقوي الأوّل احتمال قربه إلى المعنى اللغوي قرب[١] المقيّد إلى المطلق والاستصحاب والأظهر الثاني.

وتظهر الثمرة بين المقامين أنّه لو قلنا بالأول كان المتجه بحسب القواعد صحّة المعاملة المشتملة عليه واختصاص الفساد بالزيادة لأنّها هي محلّ النهي

---

١. هكذا في المصدر.

فبيع المثلين حينئذ بالمثل كبيع "ما يجوز بيعه وما لا يجوز في عقد واحد" الذي يصحّ في الأول ويفسد في الثاني[١] نظرا إلى أنّ العقد ينحل إلى العقود.

وإن قلنا بالثاني[٢] كان المنهيّ عنه هو نفس المعاملة الربوية فيكون النهي المتعلق به دالًّا على الفساد كما في بيع الغرر والملامسة والمنابذة والحصاة[٣] وبيع الخمر ـفي وجهـ ونحو ذلك.

وقد يناقش في جريان هذه الثمرة:

بأنّ الزيادة في البيع الربوي مقابلة لمجموع العوض الآخر فيفسد البيع على كلا الوجهين.

وبأنّ البيع المذكور حينئذ إنّما قيد بالربا فينتفي المقيد بانتفاء القيد.

وتظهر الثمرة بينهما أيضا في أنّه على الأوّل يكون متعلق التحريم نفس الزيادة وما يكون مقصوداتها وعلى الثاني يكون الحرمة متعلقة بنفس العقد المركب من الايجاب والقبول.

وأيضاً لو قلنا بالأول كان المرتكب للربا مرتكباً للكبيرة ومحكوماً بالفسق دون الموجب القابل ولو قلنا بالثاني يكون كلاً منهما محكوماً بالفسق.

---

١. راجع حول بيع ما يجوز وما لايجوز: كتاب المكاسب، ج٣، ص٥٣١، وشروحه.

٢. وهو مختاره رحمه الله.

٣. معاني الأخبار، ص٢٧٧؛ الوسائل، ج١٧، ص٣٥٨.

[تحديد موضوع الرّبا]

وهل الربا ـو نحوه من سائر ألفاظ العقودـ عبارة عن الايجاب فيصدق حقيقة البيع والربا ونحوهما بمجرد صدور الايجاب والقبول شرط في صحّتها أو هو عبارة عن المركب من الايجاب والقبول:

قيل بالأول والمتجه الثاني فلا يتحقق العقد إلا بهما بخلاف الايقاعات فإنّ أساميها عبارة عن نفس الايجاب وإن لم ينعقد القبول.

وكيف كان فالظاهر أنّ الربا اسم للإيجاب والقبول المشتمل على الزيادة ويدلّ عليه أمور:

الأول: ظاهر المقابلة في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[١] فكما أنّ البيع عبارة عن نفس الإيجاب والقبول كذلك الرّبا عبارة عن بيع مع فيد الزيادة لعدم تعقّل المجانسة إلا على ذلك فتأمل.

الثاني: حصر المحتملات بأن يقال الربا إمّا أن تكون عبارة عن الإيجاب والقبول أو عن الحاصل منهما أو عن الزيادة المقيدة بكونها فيهما أو عن القبض والإقباض وسائر التّصرفات:

والأول عين المطلوب والثاني يستلزم القول بتعلق التحريم في الكتاب والسنة بالأمر الغير الاختياري وهو الأثر وهو غير ممكن مع أنّ المراد بالأثر إن كان هو الشرعي فلا ريب في عدم حصوله في الرّبا وإن كان هو العرفي ولم يكن شرعيا فلايعقل الحكم بحليّته مع ما فيه من اجتماع النقيضين والثالث أيضا باطل ضرورة أن عقد الرّبا كما صرّح به اللغويون والفقهاء

---

١. سورة البقرة، آية ٢٧٥.

من المعاوضات وهذا ينافي جعلها عبارة عن نفس الزّيادة. والرابع أيضا باطل لأنه يستلزم القول بتوقّف حقيقة الرّبا على التّصرف وهذا مخالف لمقتضي اللغة والعرف الخاصّ والعام إذ من المعلوم أنّ ذلك من الآثار الخارجة عن حقيقته.

وتوضيح ذلك أنه لا فرق بين الرّبا وسائر العقود الفاسدة-منهية كانت أو غيرها_ فكما أن حقيقتها تحصل بمجرّد الإيجاب والقبول كذلك يحصل الرّبا بمجرّد ذلك.

الثالث: التّبادر فإنّ المتبادر من الرّبا في عرف المتشرعة إنما هو نفس العقد المشتمل على الإيجاب والقبول وهذا يكشف عن الوضع الشرعي كما يشهد به أيضا ملاحظة عدم صحّة سلب اسمه عنه.

هذا لو قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الرّبا.[١]

وأما على القول بعدمها فلابدّ من ارجاعها إلى اللغة والعرف مما يشهدان بما ذكرنا.

ومن هنا يظهر أنّ الإيجاب والقبول في العقد الرّبوي محرّمين شرعا ما مرّ من أنّ الرّبا موضوع لهما وهو المراد من التعبير به في الكتاب والسّنة.

[متعلّق التحريم في الربا]

وهل متعلق التحريم في الرّبا نفس الإيجاب والقبول مطلقا أو مقيدا بقصد ترتّب الأثر عليه وجهان:

١. كما هو مختاره﵀ في بداية الرسالة وسيصرح بذلك من جديد فانتظر.

المتّجه الثاني كما في سائر العقود لعدم صدق ألفاظها مع عدم قصد ذلك ولما دلّ على انتقاء حقيقة العمل بانتفاء النية على حمله على نفي الذّات فتأمّل

ولأنّ ألفاظ المعاملات إنّما تنصرف إلى الأمور المتعارفة ومن المعلوم أنها كانت مشتملة على قصد الآثار.

ولأنه القدر المتيقّن في شمول أدلتها.

ولظواهر فتاوي الأصحاب.

ولأن المقصود من العقود إنّما هو ترتّب الأثر عليها فيكون التعبير بالعقد مع عدم القصد ملحوقا بالعابث والهازل فلا عبرة بقوله.

وقد يقال: إنّ الأثر لايترتب على العقد الفاسد فلايمكن قصده.

ويورد عليه:

أولا: بأن المراد من الأثر أيضا إنما هو الأثر العرفي العادي المقصود من العقود الفاسدة لا الأثر الشرعي.

وثانيا: إنّ قصد الأثر الشرعي ممكن مع الغفلة عن فساد المعاملة.

[أدلّة حرمة المعاملة الرّبوية وفسادها]

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الأصل حرمة المعاملة الرّبوية وفسادها.

ويدلّ عليه وجوه:

الأول: ظاهر الأصحاب والإجماع المحصّل والمصرّح به في كلام جمع منهم.[١]

---

١. أنوار الفقاهة، ج٥، ص٤٦٥؛ جواهر الكلام، ج٢٤، ص٦٣٠.

الثاني: جملة من النصوص الدالّة على تحريم نفس المعاملة وما يحصل بها فما يأخذه من الغريم من رأس المال والزيادة حرام وكذا ما يعطيه.

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[١]. بناءً على كون الربا عبارة عن نفس البيع الذي فيه الزيادة فيكون تعلق التحريم به دالًّا على الفساد عرفاً أو لاستفادة المانعية من ذلك _ولو بمعونة فهم الأصحاب_ فيدلّ أيضا على فساد البيع.

الرابع: ما استدل به بعض فقهائنا رحمهم الله وهو "قاعدة تبعية العقود للقصود[٢] ضرورة أنّ البائع والمشتري إنّما بذل المثل في مقابلة المثلين فإن لم يتمّ له بطل العقد وليس هو كبيع الشاة والخنزير الذي يبطل في الثمن ما قابلها فيبقى الآخر بما قابله منه لأنّ البطلان في الزيادة ههنا بلا مقابل وهو أمر غير مقصود للمتعاملين فلو صحّ العقد وقع ما لم يقصد وما قصد لم يقع.

الخامس: أنّ الزيادة تكون مقابلة لأحد العوضين بل هي مندرجة في أحدهما فحكم الشارع ببطلانها وعدم ترتب الأثر عليها يستلزم انحصار متعلق العقد في العوض الآخر وهو دليل على بطلان العقد من أصله.

---

١. سورة البقرة، آية ٢٧٥.

٢. الجواهر، ج٢٤، ص٦٣٠.

وهنا أمور:

الأول: [فساد المعاملة اذا كانت الزيادة خارجة عن أحد العوضين]

إذا كانت الزيادة خارجة عن أحد العوضين كما إذا كانت شرطاً فيحتمل القول بالصحّة بناءً على أنّ بطلان الشرط لا يقضي بطلان العقد والأقوى الفساد هنا ولو لم نقل بالفساد هناك لأنّ المستفاد من النص والفتوى[1] أنّ الربا متى دخل في المعاملة أفسدها على أيّ نحو كان دخوله ومن هنا صرّح أصحابنا[2] بأنّ اشتراط الأجل في أحد المتماثلين ربا كما يشير إليه بعض الأخبار.[3]

---

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر، ص٦٣١.

٣. الوسائل، ج١٨، ص١٩٠.

الثاني: [حرمة التصرّف في الربا]

انّه بعد ثبوت حرمة الربا وفساده فلا إشكال في أنّه لا يجوز لهما التصرف في العوضين إجماعاً لأنّه تصرف في مال الغير من غير إذنه.

و هل يجوز ذلك مع رضاية المالك أو لا.

توضيحه: أن رضاية المالك إمّا أن تكون لأجل العقد الربوي أولا:

أمّا الأول فالظاهر الحرمة لأنّ المقصود من المعاملة الربوية إنّما هو حصول النقل والانتقال وإباحة التصرف فالنهي عنها يدل على حرمة الجميع بالدلالة الالتزامية العرفية فلا عبرة بطيب نفس المالك الحاصل في هذا المقام ولأنّ رضاية المالك حينئذ مقيّدة بالمعاملة الفاسدة فينتفي القيد ببطلان المقيّد.

وقد يؤيد على الأول: بأنّ المستفاد من النهي المذكور إنّما هو حرمة العقد الربوي وعدم ترتب الأثر عليه ولا دلالة فيه على حرمة تصرف أحدهما في عوض الآخر مع رضايته.

وعلى الثاني: بانّ رضاية المالك في هذه الصورة ليست مقيّدة بصحّة المعاملة الفاسدة وإنّما هي مقيّدة بإيقاعها ففسادها لا يقضي بانتفاء الرضاية

المزبورة فتأمل.

بل يشهد بذلك أيضاً استقراء فتاوى الأصحاب في موارد العقود الفاسدة فإنّهم تكلموا فيها بعدم جواز ترتب الأثر عليها مطلقاً ولو كان هو الإباحة.

وللإجماع القائم على ذلك في خصوص بعض المقامات كما في ثمن الخمر ونحوه فإنّ قضية تنقيح المناط يقضي بسريان الحكم في جميع العقود الفاسدة سيما المنهية منها.

وأمّا الثاني فإمّا لم يصدق على ذلك أنّه ثمن العقد المحرّم ولو مع أذن المالك أو لا:

أمّا على الأول فالظاهر حرمة التّصرف فيه لأنّ النّهي عن العقد يدلّ على حرمة ذلك أيضاً بالدلالة الالتزامية العرفية.

وأمّا على الثاني فالمتجه الإباحة كما هو مقتضى القواعد.

والظاهر أنّه يحرز حكم المذكور بالنسبة إلى جميع المكاسب المحرّمة لما مرّ.

وأمّا المقصود الفاسدة الغير المحرّمة ففيها وجهان.

الأمر الثالث: [جواز الربا للمضطر]

لو اضطرّ[1] إلى ارتكاب الربا جاز للمضطر ومحرّم على الآخر[2] ولا يصحّ في جانب المضطر كما لا يصح في جانب الآخر لأنّ الأصل في العقد أن لا يصحّ من جانب ويفسد من جانب آخر ولأنّ "الضرورات إنّما تبيح المحظورات" ولا تؤثّر في صحّة العقد فيشمله ما دلّ على حرمة الربا.

ويجري الحكم المذكور بالنسبة إلى جميع العقود الفاسدة سواء كانت منهية أو غير منهية.

ويتحقّق الاضطرار بما إذا خاف من تلف نفسه أو نفس محترم من عياله أو غيرهم.

وفي تقديم ارتكاب الربا على سائر المحظورات وعدمه تفصيل.

ومرجعه إلى قاعدة تزاحم الحقوق وتعارض المحرمين اللازم فيها ارتكاب أقلّ المفسدتين مع عدم التساوي ومع التساوي فالمتجه التنجز وكذا مع الشك فيها ومع الظن بأحد الأمرين فالظاهر لزوم البناء عليه.

---

١. راجع حول الاضطرار وحدوده في الفقه: كتاب الربا، ج١، ص٢٢٣ (للشيخ الجوادي الآملي) وراجع: جامع المدارك، ج٣، ص٢٣٦.

٢. يعني آخذ الربا من المضطرّ.

الأمر الرابع: [موارد الشك في الربا]

لو شكّ في الربا فإمّا لم يكن الشك في حرمته في مقام خاص بعد تحقق موضوعه أو في موضوعه بعد ثبوت حرمته:

فمن الأول ما لو شكّ في جواز الربا بين الزوج والزوجة وعدمه.

ومن الثاني ما لو شكّ في كون شيء مكيلاً أو موزوناً في زمان الشارع وعدمه.

أو شكّ في الزيادة أو شكّ في كون شخص أحد المتبايعين ولده أو زوجته بعد ثبوت استثنائهما من قاعدة تحريم الربا أو شكّ في مفهوم شرطية الزيادة ونحو ذلك.

أمّا الأوّل فالظاهر البطلان مطلقاً للشّك في شمول الصحّة في العقود لمثله فأصالة الفساد الأولية سالمة عن المعارض في هذا البحث.

ولإطلاق أدلة حرمة الربا بناءً على القول بعدم اجمال حقيقة الربا شرعاً أو بقائه على معناه اللغوي.

وأمّا الثاني فإمّا أن يكون الشك في المفهوم كما لو شكّ في معنى الربا أو في معنى الشرط أو الزيادة وإمّا أن يكون في مصداقه:

فعلى الأول يجب الفحص عنه ثمّ الاقتصار على القدر المتيقن في الربا ويحكم في المشكوك فيه بالصحة لما دلّ على صحّة العقود _عموماً وخصوصاً _مع الشكّ في شمول أدلة الربا لمثله.

وما يُقال من أنّ اطلاقات الصحّة مقيّدة بالربا الواقع فالمشكوك فيه لايندرج في شيء منها فيرجع إلى الأصل الأولى القاضي بالفساد فمدفوع بأنّ الأمر دائر في المخصص بين الأقل والأكثر فيقتصر على الأقل في الخروج عن القاعدة الثانوية القاضية بالصحّة لأنّ استصحاب الاطلاق حتّى يثبت التقييد في الأمور المسلّمة عند الفقهاء ومرجعه إلى أصالة عدم المانع.

وعلى الثاني فالمتجه الفساد للشك في شمول كلّ من قاعدتي الصحّة في العقود والبطلان في الربا لمثله فالأصل عدم حصول النقل والانتقال فلو شكّ في البيع بين حصول الزيادة فيه وعدمه يحكم ببطلانه.

وما يُقال من أنّ المقتضي للصحّة ثابت هنا وهو إدراجه في حقيقة البيع وشمول لفظ الربا مشكوك فأصالة عدم المانع قاضية بصحة المشكوك فيه كما في كلّ معاملة شكّ في صحّتها ففيه ما لا يخفى ضرورة أن التخصيص في هذا المقام إنّما تعلّق بالواقع فليس العموم المزبور شاملا للمشكوك فيه بخلاف المعاملة المشكوكة الصحة لأنّ اطلاقات العقود قاضية بصحّة المشكوك فيه.

والاجماع القائم على عدم ترتب الأثر على الفاسد دليل له فيقتصر فيه على القدر المتيقن ويجري القاعدة المزبورة في جميع العقود المشكوكة الصحّة.

فلو ردد مائع بين كونه خمرا وبين عدمه فلا يصحّ بيعه لأنّ اطلاقات البيع مقيّدة بما دلّ على فساد بيع الخمر على وجه الاطلاق فالمشكوك فيه لا يندرج في شيء منها.

ويحتمل القول بالصحة لما دلّ على إباحة المشكوك فيه المستلزم لعدم كونه خمراً ولأنّ اطلاق الحلية على المشكوك فيه في الأخبار يدلّ على حلية بيعه أيضاً وهو دليل على الصحّة لأنّ الصحّة أيضاً من جملة آثاره كما في استفادة الصحّة من قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[١].

وفي كليهما نظر:

أمّا الأول فلأنّ أصالة الإباحة لا تقضي بعدم كونه خمراً ضرورة عدم ثبوت الموضوعات العادية بالأصول العملية.

وأمّا الثاني فتوضيحه أنّه إذا تعلق التحليل والتحريم بشيء من الأعيان فإمّا أن يكون له منفعة ظاهرة أولاً.

أمّا الأول فالظاهر انصراف الدليل إلى المنافع الظاهرة فقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٢] يدل على جواز البيع وترتب آثار الصحّة عليه وقوله: ﴿حَرَّمَ [عَلَيْكُمُ] ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾[٣] يدل على حرمة أكلها ونحو ذلك.

وأمّا الثاني فإن كان الدليل مجملاً أو مطلقاً في حيز الاجمال لزم الاقتصار فيهما على القدر المتيقن مع وجوده ويرمي بالإجمال مع عدمه.

وإن كان الاطلاق وارداً في حيز البيان أو شكّ في كونه كذلك فيحكم بدلالته على العموم.

---

١. سورة البقرة، آية ٢٧٥.

٢. سورة البقرة، آية ٢٧٥.

٣. سورة البقرة، آية ١٧٣؛ سورة النحل، آية ١١٥.

ولا يخفى أنّ محل البحث من قبيل القسم الأول فما دلّ على إباحة المشكوك فيه إنّما يقضي في كلّ مقام بإباحة منفعته الظاهرة فلا تدلّ على ترتب آثار الصحّة على بيع المشكوك خمريته.

ويحتمل الصحّة بناءً على كون البيع أيضاً في منافعه الظاهرة.

ويحتمل التفصيل بين ما كان فساد بيعه لحرمته فيصح بيعه مع الجهل بها لأصالة الاباحة وبين ما لو كان فساده بنفسه فيحكم باطلاً مطلقاً فتأمل.

الأمر الخامس: [اختصاص الربا بالبيع وعدمه]

في أنّ الربا هل يختص بالبيع أو هو ثابت في كلّ معاوضة اختلف أصحابنا رحمهم الله في ذلك على قولين فذهب جمع منهم إلى الأول[1] وأخبر في إلى الثاني[2] ونسبه الأردبيلي ـفي المحكي عنهـ إلى الأكثر.[1]

---

١. هذا ما يظهر من ابن إدريس: السرائر، ج٢، ص٢٥٣؛ والعلامة: قواعد الأحكام، ج٢، ص٦٠؛ وصرح به فقيه عصره في وسيلة النجاة، ج١، ص٥١٥ (السيد الإصفهاني).

٢. أنوار الفقاهة، ج٣، ص٤٦٣؛ جواهر الكلام، ج٢٤، ص٦٣٤؛ العروة الوثقى، ج٦، ص١٧، وهناك رأي ثالث في الموضوع ذكره الإمام الحكيم في منهاجه، ج٢، ص٧١، حيث قال: «هل يختص تحريمه بالبيع أو يجري في غيره من المعاوضات؟ قولان، والأظهر اختصاصه بما كانت المعاوضة فيه بين العينين، سواء أ كانت بعنوان البيع أو الصلح مثل أن يقول صالحتك على أن تكون هذه العشرة التي لك بهذه الخمسة التي لي، أمّا إذا لم تكن المعاوضة بين العينين كأن يقول صالحتك على أن تهب لي تلك العشرة وأهب لك هذه الخمسة، أو يقول أبرأتك عن الخمسة التي لي عليك ←

الأول: ظاهر المقابلة في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٢] قال في المجمع: «معنى أحلّ الله البيع وحرّم الربا أحلّ البيع الذي لا رباء فيه وحرّم البيع الذي فيه الربا.»[٣]

الثاني: أنّ إطلاق الكتاب والسنّة ومعاقد الاجماعات في كلامهم إنّما تنصرف إلى البيع لأنّه المتبادر وأمّا غيره فيبقى على أصل الإباحة.

ويؤيّده: ظواهر الآيات والأخبار الدالّة على حصول الإباحة بالتراضي وعلى حصر المحرّمات وليس هذا منها.

الثالث: عموم "الناس مسلّطون على أموالهم" خرج ما خرج فيبقى الباقي.

الرابع: رواية محمّد ابن خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه.[٤]

والجواب: عن الأول:

بما في بعض التفاسير[٥] ويقضي به بعض الروايات[١] من أنّ موردها ربا

→

بشرط أن تبرئني عن العشرة التي لك عليّ ونحوهما فالظاهر الصحة». وتبعه المحقق الخوئي: منهاج الصالحين، ج٢، ص٥٦ وتلامذته؛ فالآراء ثلاثة.

١. مجمع الفائدة، ج٥، ص٤٥٢.

٢. سورة البقرة، آية ٢٧٥.

٣. مجمع البيان، ج٢، ص٦٧٠.

٤. الوسائل، ج١٨، ص١٢٧ والسند غير تام.

٥. لا أدري ما اختار المؤلف من بين التفاسير ولكن راجع: التفسير الطبراني، ج١، ←

القرض.

وبأنّ أقصر ما في الباب إنّه تعالى قد ذكر رباء البيع فقط ولعلّه للأغلبية وليس فيها صراحة ولا ظهور في انحصاره في البيع.

وعن الثاني:

بمنع الانصراف لأنّ غلبة وجود البيع في زمان الشارع لا يوجب ذلك بل المتبادر منها الأعمّ منه ومن غيره.

وعن الثالث:

بأنّه على فرض تسليم دلالته على العموم بحسب الأفراد والأحوال وعلى صحّة البيع أنّه مخصّص بما دلّ على حرمة الربا مطلقاً.

وعن الرابع:

بأنّ الظاهر أنّ المراد ببائعه ومشتريه هو المترتب لآثار الحلال ولا أقلّ من الاحتمال.

مع أنّ ذكر البيع والشراء لعلّه جرياً على الغالب.

مع [أنّ] أقصى الأمر يدعي دلالتها على حرمة الربا في البيع ولا دلالة فيه على انحصاره فيه.

ولو سلّم فإنّما هو مجرّد الإشعار وليس حجة.

→

ص٤٩٣؛ صفوة التفاسير، ج١، ص ١٥٧.

١. لم أجده عاجلا بل ورد في تفسير نور الثقلين، ج١، ص٢٩١ عن العياشي: «عن زُرارَةَ قال: قالَ أَبـُو عَبدِ اللهعليه السلام: لا يَكُونُ الرِّبَوا إِلاَّ فِي مَا يُوزَنُ ويُكَالُ قال عزّ من قائل: وأَحَلَّ اللهُ الْبَيعَ وحَرَّمَ الرِّبا». والسند مرسل.

وللقول الثاني وجوه:

الأول: قاعدة الاحتياط فإنّ الربا في المعاملات كالربا في العبادات وأمره مبنيّ على المداقة ولهذا لا يجوز مع الشك في الزيادة.

ويورد عليه:

بما تقرر في محله من عدم وجوب الاحتياط وإنّما هو مستحب[١] وعدم جوازه مع الشك في الزيادة ليس للاحتياط وإنّما هو لعدم شمول الأدلة لمثله فيرجع فيه إلى الأصل الأوّلي القاضي بالفساد.

الثاني: عمومات الربا بناءً على أنّه الزيادة بالمعنى الذي ذكره البعض.

ويورد عليه:

بعدم بقائه على المعنى اللغوي لما عرفت من أنّه منقول بالمعنى الشرعي فيكون الأمر حينئذ مجمل فيقتصر حينئذ على المتيقن وهو البيع سيّما بعد ملاحظة ما قيل من أنّ ظاهر المقابلة قاضية باختصاص مورد الآية في البيع فتدبر جيداً.

الثالث: الأخبار المتواترة معنى[٢] الغير المفارقة بين البيع وغيره بإطلاقها أو عموم بعضها الناشئ من ترك الاستفصال:

منها: قول الصادق عليه السلام لعبد الرحمن ابن الحجاج لمّا سأله أيجوز قفيز من

---

١. فرائد الأصول، ج٢، ص٢٠.

٢. في الجواهر، ج٢٤، ص٦٣٤ عبّر عنها بالصحاح المستفيضة وهو أولى من دعوى التواتر المعنوي.

حنطة بقفيزين من شعير فقال: لا يجوز إلّا مثلاً بمثل.[١]

ومنها: صحيحة أبي بصير: الحنطة والشعير رأساً برأس لايزداد واحد منهما على الآخر.[٢]

ومنها: رواية أخرى عنه أيضاً قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالشعير والحنطة والدقيق فقال: إذا كانا سواء فلا بأس.[٣]

فإن ترك الاستفصال فيه بين البيع وغيره يفيد العموم في المفهوم القاضي بتحقق البأس مع الزيادة ودليل على التحريم المستلزم للبطلان.

ومنها: مرسلة صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحنطة والدقيق لا بأس به رأساً برأس.[٤]

فإنّ هذا القيد وارد في مقام البيان فيدلّ مفهوماً على حرمتة مع الزيادة.

ومنها: الخبر «كان علي عليه السلام يكره أن وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر

---

١. الوسائل، ج١٨، ص١٣٨ ولايوجد في السند أبو بصير رحمه الله بل هو حديث عبد الرحمن ابن أبي عبد الله وإليك السند: «وعننهُم عن سهلٍ وعن مُحَمَّدِ بنِ يحيَى عن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عن أَحمدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي نَصرٍ عن أَبَانٍ عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي عبدِ الله. ورواه الشيخ بسنده إلى البزنطي». فالظاهر أن المؤلف رحمه الله أخذه من الجواهر، ج٢٤، ص٦٣٤ و ٦٤٩ حيث عبّر عنه برواية أبي بصير فتدبر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر، ص١٤٢.

٤. نفس المصدر.

خيبر.»[١]

ويورد على هذا الاستدلال:

بأنّه إنّما يدل على الكراهة ولا يدل على الحرمة والفساد.

ويجاب عنه:

بتمامية الاستدلال بمعونة ما ورد في بعض الأخبار من "أنّ علياً عليه السلام ما كان يكره الحلال."[٢]

وفيه: أنّ لفظ يكره في الرواية محمول على الحرمة[٣] لوضوح أنّه عليه السلام قد كان يكره المكروه.

مع أنّ الأمر دائر بين حمل إحدى الكراهتين على الحرمة والأولى أولى.

على أنّ هذه الرواية ضعيفة سنداً ودلالة.

---

١. نفس المصدر، ص١٥١، والسند تام ولا وجه للتعبير عنه بالخبر مما يشعر بضعفه والوسق: ستون صاعا كما ورد في الأخبار: الوسائل، ج٩، ص١٧٩.

٢. هذا المقطع ورد في تمام نفس الحديث السابق وليس في بعض الأخبار وإليك السند والمتن: «مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عن مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى عن أَحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عنِ الْحسنِ بنِ مَحْبُوبٍ عن سَيفٍ التَّمَّارِ قالَ: قُلتُ لِأَبِي بَصِيرٍ أُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ رَجُلٍ اسْتَبدَلَ قَوْصَرَتَيْنِ فِيهِمَا بُسرٌ مَطْبُوخٌ بِقَوصَرَةٍ فِيها تَمْرٌ مُشَقَّقٌ قَالَ فَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ فَقالَ هَذا مَكْرُوهٌ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ ولِمَ يُكْرَهُ فَقالَ إِنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام كانَ يَكرَهُ أَن يَسْتَبْدِلَ وَسْقاً مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ بِوَسْقَيْنِ مِن تَمرِ خَيْبَرَ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَدوَنُهُما ولَم يَكُنْ عَلِيٌّ عليه السلام يَكرَهُ الْحَلَالَ.» وأفاد في الجواهر أن الصواب: أجودهما مكان أدونهما بقرينة بعض الأخبار فراجع: ج٢٤، ص٦٥٧.

٣. كما في الجواهر، ج٢٤، ص٦٥٧.

مضافاً إلى أنّ الرواية الأولى من قبيل نقل الأفعال فاحتمال خصوص المورد كاف في دفع الاستدلال بها.

ومنها: الأخبار الدالّة على عدم صلاحية المعاملة مع اشتمالها على الزيادة كرواية سماعة عن العنب بالزبيب قال: «لا يصلح إلا مثلاً بمثل.»[١]

وروايته الأخرى: قال: سألت: عن الطعام والتمر والزبيب. قال: «لا يصلح شيء منها اثنان بواحد.»[٢]

إلي غير ذلك من الأخبار.

وما يُقال من أنّ هذه الأخبار إنّما تدل على عدم صلاحية ذلك ولا تدل على التحريم فمدفوع بأنّ الظاهر أنّ لفظ "لا يصلح" مستعمل في الأخبار في التحريم كثيراً[٣] فعليه الاستعمال حينئذ قرينة على التعميم المذكور.

مع أنّ ترك الاستفصال عن البيع وغيره في الأخبار مع ثبوت الحرمة في البيع قرينة على اتحادهما في حكم.

واعترض على الأخبار المذكورة:

بأنّها منزلة على الفرد الشائع ولا ريب أنّ الفرد الشائع البيع سيّما بعد القول بدخول المعاطاة فيه ولا فرق بين الاطلاق وعموم ترك الاستفصال في ذلك بخلاف عموم الوضعي.[٤]

---

١. الوسائل، ج١٨، ص١٤٩ والسند تام.

٢. نفس المصدر، ص١٤٦ والسند تام.

٣. عوائد الأيام، ص٢٤١، للعلامة الفاضل النراقي رحمه الله.

٤. يعني بخلاف العموم الوضعي فإنه يشمل جميع الأفراد حتّى النادرة منها.

مع أنّ ما يدل فيها بترك الاستفصال ضعيف ولا شهرة في المقام محققة تجبره.

والجواب: أنّ غلبة وجود البيع في زمان الشارع لا يوجب انصراف الاطلاقات إليه سيّما مع كثرة الاطلاقات وعدم التقييد في شيء منها.

وضعف دلالة جملة منها مجبور بفتوى كثير من الأصحاب وبالشهرة المنقولة وبموافقة بعضها مع البعض في الدلالة وباعتماد جماعة من الأصحاب عليها فإنّ ذلك يوجب الوثوق بصحّة مضمونها وهذا كاف في الإنجبار.

مسألة: [اشتراط التجانس في الربويين]

لو اختلف الجنسان[1] في الربويين جاز التماثل والتفاضل نقدا بلا خلاف أجده فيه بل الظاهر قيام الإجماع عليه[2] للإجماع المنقول والعمومات والنبوي المشهور ـكما قال جماعة بل المجمع عليه كما في السرائرـ: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم.»[3]

وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: إذا اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل يداً بيد.[4]

---

١. قال في الرياض، ج٨، ص٤٠٧: «والمراد بالجنسيّة هنا الحقيقة النوعيّة باصطلاح أهل المنطق، فإنّه يسمى جنساً بحسب اللغة.» وراجع للمزيد: كتاب الربا، ج١، ص٣٦١، (للعلامة الجوادي الآملي).

٢. الرياض، ج٨، ص٤٠٧.

٣. عوالي اللآلي، ج٣، ص٢٢١.

٤. الوسائل، ج١٨، ص١٤٤، ويدا بيد يعني نقدا.

وقول الصادق عليه السلام في موثق سماعة: المختلف مثلان بمثل يداً بيد لا بأس به.[١]

وفي موثق سماعة الآخر: سأله عن الطعام والتّمر والزّبيب قال: «لا يصلح شيء منه اثنان بواحد إلا أن يصرفه نوعا إلى نوع آخر فإذا صرفته فلا بأس به اثنين بواحد وأكثر.»[٢]

وفي الموثق: «كلّ شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد.»[٣]

وغير ذلك من الأخبار منطوقاً ومفهوماً المؤيدة بالشهرة المحصلة والمنقولة والإجماع المنقول إن لم يكن محصلا.

فروع

[الفرع] الأول

الظاهر أنّ اشتراط التجانس شرط وجودي يتبع الواقع فلو أوقع العقد بزعم عدم التجانس أو الزيادة فصادف وجوده فسد.

وبالعكس العكس مع تحقق القصد.

[الفرع] الثاني

لو شكّ في التجانس فإن كانت الشبهة مصداقية فالمتجه الفساد لأنّ

---

١. نفس المصدر، ص١٤٧والسند تام.

٢. نفس المصدر، ص١٤٦.

٣. نفس المصدر، ص١٥٣.

الأصل عدم تحقق النقل والانتقال به والأصل بقاء سلطة المالكين في العوضين وشمول اطلاقات الصحّة لمثله غير معلوم لأنّها مقيّدة قطعاً بأدلة الربا فالمشكوك فيه لا يحكم باندراجه في أحد العنوانين.[١]

ولو كانت الشبهة مفهومية ففيه وجهان أو قولان[٢] قيل بالصحّة للإطلاقات القاضية بها مع الشك في شمول أدلة الربا لمثله.

ويحتمل البطلان ويرشد إليه وجهان:

أحدهما: اطلاقات الربا كتاباً وسنّة مع الاقتصار في تجويزه على القدر المتيقن في المختلفين بكون لفظ الربا_ كسائر ألفاظ المعاملات_ باقياً على معناه اللغوي أو قلنا بكونه منقولاً شرعاً إلى العقد المشتمل على الزيادة أو إلى نفس الزيادة وكانت القيود المعتبرة فيها من قبيل الإخراج الحكمي لا الموضوعي وهما ممنوعان.

بل الظاهر أنّ اتحاد الجنس قيد لموضوع الربا لأنّ المستفاد من الأخبار أنّ مختلف الجنس خارج عن حقيقة الربا ولأنّ المتبادر منه في عرف المتشرّعة إنّما هو الربا المحرّم فيكون تجويزه في بعض الموارد من الإخراج الحكمي كالربا بين الزوج والزوجة مثلاً لاستبعاد انتفاء حقيقته بعد الاطلاق وتحققه قبله مع احتمال كونه أيضاً إخراجاً حقيقياً لقوله عليه السلام: «لا ربا بين الزوج

---

١. خلافا لما يظهر من السيد اليزدي في ملحقات العروة: ج٦، ص٣٤ وراجع: الجواهر،ج٢٤، ص٦٣٩؛ وكفاية الأصول، ج١، ص٣٠٤.

٢. تابعان لجواز التمسك بالعام في الشبهة المفهومية للمخصص المنفصل وعدمه فراجع: كفاية الأصول، ج١، ص٣٠٣ وشروحها.

والزوجة»[١] المحمول على نفي الحقيقة.

ولأنّ الأمر دائر في المقام بين كونه موضوعاً للأقل والأكثر فالاستصحاب يقضي بالأول.

إلا أن يقال بأنّ وضعه للأقل بعنوان الخصوصية مغائر لوضعه للأكثر وإن كان الثاني مشتملاً على الأول فأصالة عدم وضعه لكلّ منهما معارضة بأصالة عدم وضعه للآخر.

ويورد عليه:

بأنّ المقصود من هذا البحث إنّما هو الاقتصار في الموضوع على المتيقن ولو لم يكن بعنوان الخصوصية فيقتصر عليه في حكم الربا ويرجع في الباقي إلى عمومات الصحة.

ويحتمل كون الربا اسماً للمستجمع لشرائط الحرمة وهو بعيد.

والثاني: أنّ الأخبار إنّما دلّت على جواز البيع مع الاختلاف وعلى عدمه مع الاتحاد فما شكّ في اندراجه في أحد العنوانين لا يمكن اجراء حكمه عليه. ويورد عليه:

بأنّه يمكن الرجوع في المشكوك فيه إلى الاطلاقات القاضية بالصحّة مع الشك في دخول مشكوك الاتحاد في حقيقة الربا؛ فالأقرب هو القول الأول.

الفرع الثالث

إنّ ثمرة النخل بجميع أقسامها جنس واحد وإن كان رديّاً فلا يجوز

---

١. سيأتي مصدره عند تعرض الماتن لبحثه.

التفاضل في بيعها كما صرّح به جماعة[١] لإطلاق الإجماعات المنقولة المتقدمة وإطلاق الأخبار المعتضدة بالفتاوى.

[الفرع] الرابع

لا يجوز معاوضة الحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يُعمل من العنب بالعنب ونحو ذلك مع الزيادة في الكيل أو الوزن للقاعدة المقرّرة المعروفة بين الأصحاب قديماً وحديثاً[٢] من أنّ كلّ ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه وإن اختص هو باسم الحاقاً للفرع بأصله في حكم الربا أو في موضوعه.

وللأخبار المعتبرة المستفيضة:

منها: صحيح زرارة المتضمن: لنفي البأس عن الحنطة بالدقيق إذا كانا مثلاً بمثل.[٣]

ومنها: صحيحته الأخرى عن الباقر عليه السلام الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلاً بمثل لا بأس به.[٤]

ومنها: موثق سماعة سألته عن الحنطة والدقيق فقال: إذا كانا سواء فلا

---

١. الجواهر، ج٢٤، ص٦٥٨.

٢. الجواهر، ج٢٤، ص٦٥٨ و ٦٦١ وراجع لتحقيق ذلك: كتاب الربا، ج١، ص٤١٤–٤٢٢ (للشيخ الجوادي الآملي)؛ ومصباح المنهاج، ج٤ من كتاب التجارة، ص٢٠٢.

٣. الوسائل، ج١٨، ص١٤١.

٤. نفس المصدر، ص١٤٢.

بأس.[١]

إلى غير ذلك من الأخبار المتمّم دلالتها بعدم القول بالفصل بين مواردها وبين غيرها مضافاً إلى التعليل المتقدم في نصوص الحنطة والشعير[٢] الظاهر في التعدية إلى كلّ فرع بالنسبة إلى أصله.[٣]

مضافاً إلى الرواية الدالّة على "نفي البأس إذا اختلف أصل ما يُكال"[٤] فإنّها بمفهومها قاضية بحرمة مع اتحاد الأصل وإن اختلفا بحسب الفرع.

وارسال هذه الرواية مجبور بالشهرة العظيمة[٥] والاجماع المنقول عن بعضهم.[٦]

---

١. نفس المصدر، ص١٣٩.

٢. لم يذكر رحمه الله في نصوص الحنطة والشعير ما فيه التعليل فلابدّ من ذكر ذلك للاستناد إليه في المقم: فمنه ما رواه الكليني بسند تام عنِ الحَلَبِيِّ عن أَبِي عَبدِ الله عليه السلام قال: قالَ: لا يُباعُ مَحْتُومَانِ مِن شَعِيرٍ بِمَحْتُومٍ مِن حِنْطَةٍ ولاَ يُبَاعُ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثلٍ والتَّمْرُ مِثلُ ذَلِكَ قال وسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشتَرِي الْحِنْطَةَ فَلاَ يَجِدُ صَاحِبُها إِلاَّ شَعِيراً أَ يَصْلُحُ لَهُ أَن يَأْخُذَ اثْنَينِ بِوَاحِدٍ قَالَ لاَ إِنَّمَا أَصْلُهُما واحِدٌ وكانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَعُدُّ الشَّعِيرَ بِالْحِنْطَةِ». ونحوه غيره: الوسائل، ج١٨، ص١٣٩، وسيأتي في المتن الاستناد إلى هذا التعليل مرّة أخرى في المتن فانتظر.

٣. كما أفاده في الجواهر، ج٢٤، ص٦٦٠.

٤. الوسائل، ج٢٤، ص١٥٨ وهو مرسل علي بن إبراهيم وسيأتي في المتن.

٥. الرياض، ج٨، ص٤٢٠.

٦. تذكرة الفقهاء، ج١٠، ص١٦٣.

إلا أن يناقش بأنّ مورد الرواية إنّما هو استثناء الأصل البعيد فتكون العلّة أيضاً جارية في أمثالة وهو في غير مورد الرواية مخالف للإجماع.

ويجاب عنها:

تارةً بالتزام أعمية العلّة بالنسبة إلى الأصل القريب والبعيد خرج الأصل البعيد فيبقى الباقي.

وأخرى بأنّ الاستثناء الشرعي يكشف هنا عن كون المورد أيضاً أصلاً قريباً كما صرّح به بعض الأعلام فتدبر.

[الفرع] الخامس

كلّما يعمل من جنسين يجوز بيعه بغيرهما وبهما مع التفاضل وعدمه وبكلّ واحد منهما لكن بشرط أن يكون في الثمن زيادة عن مقابله بحيث تصلح المقابلة مع الانفراد كما صرّح به غير واحد من الأصحاب[١] أو مع الانضمام كما يقتضيه اطلاق غيره ـعلى المشهور إن لم يكن إجماعياً ـ لعدم الفرق بين المعمول من جنسين وبين بيع الجنسين صفقة في غير عمل يقتضي تركهما.

ولو خرج حينئذ بالتركيب إلى حقيقة أخرى خارجة عن الجنسين فالظاهر هنا لحوقه بأصلهما فلا يجوز بيعه بجنس أحدهما مع عدم الزيادة المقابلة ويجوز معهما وبهما معاً مطلقاً ومنه المركب إلا إذا كان بحيث لم يصدق معه اتحاد الجنس كما في أصل البعيد ونحوه فإنّ الظاهر هنا لحوقه بمختلف الجنس.

---

١. الجواهر، ج٢٤، ص٦٦٨.

[الفرع] السادس

اللحوم مختلفة في الجنس بحسب اختلاف أسماء الحيوان لظاهر الأصحاب وفي التذكرة الإجماع عليه[١] بل صرّح بعض الفقهاء بنفي الخلاف عنه[٢] ومجرد الاشتراك في اسم الحيوان أو في اسم اللحم لا يقتضي الاتحاد.

نعم لحم البقر والجاموس واحد للإجماع المحكي في جملة من الكتب[٣] ولدخولهما تحت لفظ البقر لغةً[٤] وإن اختلفا بحسب الاسم أو الأفراد.

وكذا لحم الضأن والمعز فإنّهما من جنس واحد لظهور عدم الخلاف فيه[٥] بل الإجماع المحكي في غير واحد من الكتب[٦] ولدخولهما تحت لفظ الغنم الظاهر في أنّه اسم للنوع بل الظاهر أنّ اللحم والكبد والقلب [والكرش] كلّه واحد.[٧]

ويجوز بيع الدهن باللحم واللحم بالبيض لاختلاف الجنس والهيئة بخلاف الدّبس بالخلّ للاختلاف بالصفة لدعي

---

١. تذكرة الفقهاء، ج١٠، ص١٥١.

٢. الجواهر، ج٢٤، ص٦٦٤، ولايخفى أن عدم الخلاف دون الإجماع فلا يصلح التعبير بـ : بل.

٣. الجواهر، ج٢٤، ص٦٧٠.

٤. المصباح المنير، ص١٠٨(جمس).

٥. الجواهر، ج٢٤، ص٦٧٠.

٦. التذكرة، ج١٠، ص١٥١.

٧. كما في الجواهر نقلا عن حواشي الشهيد، ج٢٤، ص٦٧٠.

واللحم والشحم مختلفان والألية والشحم متّحدان كما عن الدروس.[١]

والأدهان تتّبع ما تستخرج منه ومجرد الاشتراك في الدّهنية لا يقتضي الاتّحاد في الحقيقة المعلوم اختلافها.

وكذا الخلول فإنّها تتّبع ما يُعمل منه[٢] فخلّ العنب مخالف لخلّ التمر وإن اشتركا معاً في اسم الخلّيّة فالتفاضل بينهما كما في غيرها من المختلف جائز نقداً وأمّا في النسية ففيه اشكال.

[الفرع] السابع

إنّ المدار في مختلف الجنس ومتحده إنّما هو على الأصل القريب لا البعيد ويرجع في تشخيص موضوعهما إلى العرف العام لأنّه المرجع في معرفة الموضوعات والمتبادر من الأخبار وفتاوى الأصحاب رحمهم الله إنّما هو دوران الأمر مدار الاختلاف والاتحاد العرفيين دون العقلين.

والوجه في عدم اعتبار الأصل البعيد في حكمين المذكورين بعد ظهور الاجماع وفتوى الأصحاب رحمهم الله الاطلاقات الدالّة على حرمة الربا والأخبار الدالة على حرمة المفاوضة مع الزيادة.

والأخبار الدالّة على الجواز مع الاختلاف كقوله عليه السلام: «إذا اختلف

---

١. الدروس، ج٣، ص٢٩٤.

٢. والألبان تتتبع اللحوم في التجانس والاختلاف بلاخلاف كما في الجواهر، ج٢٤، ص٦٧٥ وغيره ثمّ أنّ الوحشي من كلّ جنس مخالف لأهليته وهو متفق عليه كما يظهر من الجواهر، ج٢٤، ص٦٧٤ لم يتعرض لحكمهما المؤلف رحمه الله فذكرناهما تتميما.

الجنسان فبيعوا كيف شئتم.»[١]

ونحوه فإنّها تقضي مفهوماً على الجواز مع اختلاف الجنس عرفاً ومفهوماً على عدم الجوار مع الاتحاد العرفي فلا عبرة بالأصليين مطلقاً وكذا الحال في الرواية الدالّة على "نفي البأس إذا اختلف أصل ما يُكال[٢] فإنّ الظاهر منها إنّما هو دوران الأمر مدار الأصل العرفي وهو القريب.

وأمّا التعليل المتقدم في نصوص الحنطة والشعير[٣] الظاهر في التعدية إلى كلّ فرع بالنّسبة إلى أصله فربّما يتوهم استفادة اعتبار الأصل البعيد منها لأنّ حملها على الأصل القريب يستلزم تخصيص المورد وهو غير جائز.

ويورد عليه:

أولاً: بما قيل من أنّ هذه الرواية تكشف عن كون الحنطة والشعير متّحدان في الأصل القريب فتأمّل.[٤]

وثانياً: بأنّ هذه الرواية من جهة عموميّتها للأصل القريب والبعيد يكون أعمّ من الأخبار المتقدمة الدالّة على اختصاص الحكم بالأصل القريب فيجب تخصيصها بها سيّما مع اعتضاد الأخبار المتقدمة بوجوه من الترجيح

---

١. عوالي اللآلي، ج٣، ص٢٢١.

٢. الوسائل، ج١٨، ص١٥٨، وهو مرسل علي بن إبراهيم.

٣. تقدم في حاشيتنا في آخر البحث عن الحنطة والشعير فراجع.

٤. وجه التأمل عدم تناسب التعليل لاختصاص ذلك بالحنطة والشعير بل المناسب للتعليل أن يكون بأمر ارتكازي عقلائي وهو يقتضي التعميم.

فيحمل هذه الرواية على كون الحنطة والشعير خارجين[١] عن الربا حكماً.

ويمكن حمل العلّة على كونها حكمة لا العلّة الحقيقية حتّى تكون موجبة لسريان حكمها في غيرها أو طرحها بملاحظة مخالفها لما قدّمنا من الأدلة.

ثمّ المدار في ما ذكرنا على العرف الحقيقي فلا عبرة بالتسامحات العرفية كما هو الحال بالنسبة إلى سائر العرفيات.

[الفرع] الثامن

لو شكّ في موضع فلم يعلم كون أصله قريباً أم بعيداً فإن كان الشكّ المزبور في مفهوم الأصل القريب والبعيد فالأقرب الصحّة للإطلاقات القاضية بها وللشكّ في اندراجه المفروض في موضوع الربا فالأصل عدمه.

وإن كان في مصداقه فالمتّجه الفساد.

وحكم الظن الذي لم يقم دليل على اعتباره كحكم الشكّ سواء كان متعلّقاً بمفهوم الربا أو بمصداقه كما هو الحال بالنسبة إلى سائر الموضوعات فإنّ مقتضى الأصل في الجميع إنّما هو جريان حكم الشكّ عليه إلا في الموضوعات التي انسدّ سبيل العلم فيها غالباً كما في الأوقاف والأنساب وقيم المتلفات وأروش الجنايات ونحو ذلك فإنّ المدار فيها على الظن وكما هو موارد الضّرر فإنّ المدار فيها على حصول الخوف دون الواقع كما يستفاد من طريقة الأصحاب وفتاواهم في المقامات الخاصّة ويعلم من طريقة الشارع أيضاً إذ العلم بالضّرر لا يحصل إلا مع ارتكابه في كثير من الموارد

---

١. في المصدر: بالشعير خارجا والصحيح ما أثبتناه.

والعلم بالأوقاف ونحوها لا يحصل غالباً فاعتبار العلم في تشخيصها يستلزم إهمال كثير من أحكامها.[١]

١. وهذه نكتة مهمة في مجال الاستنباط سمعناه من السيد المرجع الأستاذ الشبيري الزنجاني دام ظله فلاتغفل.

مسألة: [اشتراط الكيل والوزن في الرّبا]

لا إشكال في حرمة الربا في المكيل والموزون ويدلّ عليه الكتاب[1] والسنّة[2] والإجماع بقسميه[3] بل كاد يكون ضرورياً.

وهل يشترط الربا بهما فلا ربا إلا في مكيل أو موزون أو لا المتجه هو الأول على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة[4] وفي كلام جماعة نقل الإجماع على عدم الربا في المقام بالعدد.[5]

ويدلّ على ذلك العمومات والنصوص المستفيضة إن لم تكن متواترة:

---

١. سورة البقرة، آية ١٧٥، يعني يدلّ عليه باطلاقه وإلا فلم أجد في القرآن الكريم ما يدلّ على اشتراط الكيل والوزن في تحقق الربا.

٢. الوسائل، ج٢٤، ص١٣٢.

٣. أنوار الفقاهة، ج٥، ص٤٧٥.

٤. الجواهر، ج٢٤، ص٦٧٧.

٥. لا إجماع في البين بعد مخالفة الشيخ المفيد وسلار وغيرهما كما سيأتي.

منها: الصّحيح: لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً أو وزناً.[١]

ومنها: الخبر المنجبر بالشهرة والعمومات كتاباً وسنّة: وما عدّ عددا ولم يُكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة.[٢]

ومنها: موثق منصور بن حازم سأل الصادق عليه السلام عن البيضة والبيضتين، قال:.لا بأس والثوب والثوبين قال لا بأس والفرس بالفرسين قال لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً.[٣]

ومنها: صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام لا يكون الربا إلا في ما يُكال أو يوزن.[٤]

إلى غير ذلك من الأخبار.

وذهب غير واحد من أصحابنا رحمهم الله إلى أنّ حكم المعدود حكم المكيل والموزون[٥] فلا يجوز التفاضل في المتساويين مطلقاً نقداً أو نسيئة.

وأقصى ما يستدل له على ذلك بعد الأصول الأولية القاضية بالفساد وعمومات الربا:

جملة من الأخبار كصحيحة محمّد [بن مسلم] سأل أبا عبدالله عليه السلام عن

---

١. الوسائل، ج١٨، ص١٤٦ و ١٥٥.

٢. نفس المصدر، ص١٥٣، روه عليّ بن إبراهيم عمّن ذكره. ولانحتاج إليه بعد وجود روايات صحيحة في الموضوع.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر، ص١٣٣.

٥. المقنعة، ص٦٠٤؛ المراسم، ص١٨٠.

الثوبين الرّديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابّة بالدابتين. فقال: «كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه إلا أن يختلف الصّنفان.» قال: وسألته عن الإبل والبقر والغنم أو إحداهن في هذا الباب فقال: «نعم فإنّا نكره.»[١]

والجواب: عن الأصول بوجوب العدول عنها بما قدّمنا من الأدلة.

وعن العمومات بأنّ حقيقة الربا مجملة فيقتصر في تخصيص عمومات الصحّة على المتيقن في الربا في المكيل والموزون سيّما بناءً على القول بثبوت الحقيقة الشرعية في لفظة الربا كما هو الظاهر.

مضافاً إلى أنّها مخصصة بالإجماع المتقدم القاضية باعتبار الكيل والوزن في الربا سيّما بعد ملاحظة اشتمالها على وجوه من الترجيح.

وما يُقال من أنّ هذه الأخبار معارضة مع ظاهر الكتاب الدال على حرمة الربا مطلقاً فتكون مطروحة ومن عدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ففيه ما لا يخفى.

وعن الرواية بمعارضتها مع ما قدّمنا من الأدلة والمرجح معها لأكثرية عددها وأوضحية دلالتها وموافقتها للمشهور وضعف القول بالخلاف ونحو ذلك سيّما بعد ملاحظة عدم صدق العدد في ذلك.[٢]

مع أنّ في جملة من الأخبار التصريح بجواز المعاوضة عدداً مع إمكان حملها على إرادة خصوص النسية منه وعلى عدم إرادة الحرمة من الكراهة ونفي الصلاحية.

---

١. الوسائل، ج١٨، ص١٥٤.

٢. راجع الجواهر، ج٢٤، ص٦٨١.

وهل الحكم بجواز الربا في غير المكيل والموزون يكون تخصيصاً من الموضوع وحكم معاً أو من الثاني فقط وجهان الأقرب الأول لأنّ الأمر دائر بين كونه اسماً للأعم من المكيل والموزون أو مختص بغيرهما فمقتضى الأصل: الثاني اقتصاراً على موضع اليقين في الخروج عن أصالة عدم النقل.

إلا أن يُقال بأنّ وضعه للأقل لقبوله الخصوصية مغائر لوضعه للأعم فلا أصل في المسألة.

أو يُقال بعدم جريان الأصل في المقام بعد ملاحظة ثبوت الوضع في محلّه ولأنّ الظاهر من الأخبار إنّما هو اعتبارهما في موضوع الربا.

ويحتمل الثاني بناءً على كون لفظ "الربا" باقياً على معناه اللغوي كسائر ألفاظ المعاملات أو بناءً على كونه موضوعاً شرعاً للعقد المشتمل على الزيادة مطلقاً فتكون جميع قيوده معتبرة في الحكم وهو ضعيف.

فروع

الأول

إنّ المدار في موضوع المكيل والموزون على الواقع دون المقطوع فأحكامها إنّما تدور مدار تحققها في الواقع كما في سائر الموضوعات لأنّ الأصل في شرائط المعاملات أن تكون واقعية.

الثاني

صرّح أصحابنا رحمهم الله بأنّه لا ربا في الماء[1] ويدلّ عليه الاطلاقات

---

١. الدروس، ج٣، ص٢٩٧؛ كفاية الفقه، ج١، ص٥٠٠.

القاضية بصحّة العقود والنصوص المتقدمة القاضية باعتبار الكيل والوزن في الربا فليست أدلة الربا شاملة له إذ لا يشترط في بيعه الكيل والوزن وإن اتفق بيعه بأحدهما في بعض الأزمنة أو الأحوال أو الأمكنة لأنّ المدار فيهما على المعتاد.

وهل يجوز بيعه سلفاً قيل بالعدم لاشتراط الوزن فيه حينئذ[١] والمتجه الجواز للمنع من اعتبار الوزن في صحّة بيع السّلم وإنّما هو فيه للضبط ولما قيل[٢] من ظهور الأدلة في اعتبار ذلك في أصل بيعه لا في قسم خاص من البيع.

الثالث

لا ربا في الطين إلا في الموزون منها كالأرمني وشبهه لتحقق الشرط فيه.

---

١. مفتاح الكرامة، ج١٤، ص٥٤.

٢. قاله في الجواهر، ج٢٤، ص٦٨٥.

مسألة: [اشتراط كون الجنس مكيلاً أو موزوناً في عصر النبي ﷺ أو عدمه]

صرّح فقهائنا بأنّ الاعتبار في ذلك وجودا وعدما ما بعادة الشرع فما ثبت أنّه مكيل أو موزون في عصر النبي ﷺ بنى عليه حكم الربا وهذا هو المشهور بين الأصحاب وعن التنقيح الإجماع عليه.[1]

وتوضيح المقام: أنّ المستفاد من الأخبار المشتملة على لفظ المكيل والموزون إنّما هو دوران الأمر في الربا مدارهما وجوداً وعدماً.

والظاهر منها كما في سائر المشتقات إنّما هو كونها موضوعة لما يتلبس بالمبدأ فعلاً فمقتضى القاعدة جريان الربا في المكيل والموزون مطلقاً من غير فرق في ذلك بين زمان الشارع وغيره.

وما يُقال ما أنّه اسم للمتلبس بالوصف حال صدور الخطاب فمدفوع بمخالفته لظاهر اللغة والعرف.

---

١. التنقيح الرائع، ج٢، ص٩١.

[صور المسألة]

إذا عرفت ذلك فللمسألة صور عديدة:

الأولى: أن يعلم باتّحاد الأزمنة والبلدان في اعتياد الكيل والوزن ولا إشكال في ثبوت حكم الربا فيه لأنّه المتيقن من النصوص ومعاقد الإجماعات بل لا يبعد كونه ضروريّاً.

الثانية: أن يعلم بعدم كونه مكيلاً وموزوناً في زمان النبيﷺ مع اتفاق البلدان والمتجه عدم ثبوت الربا فيه وإن كيل أو وزن بعد ذلك على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة بل الظاهر قيام الإجماع عليه[١] بل هو كذلك كما في بعض الكتب.

وربّما احتج لذلك بالاستصحاب.[٢]

ويورد عليه:

بأنّه معارض هنا لعمومات الصحّة فيتقصر في المخصص على القدر المتيقن.

ولا ينافي ذلك[٣] قاعدة دوران حكم المعلق على الوصف مداره وجوداً وعدماً إمّا لقيام الإجماع على خلافه أو لما قاله بعض الفقهاء[٤] من أنّ المراد زوال حكم غير الفرد الفاقد للوصف من أصله لا الذي تلبس به ثمّ زال

---

١. نفس المصدر السابق.

٢. راجع: الجواهر، ج٢٤، ص٦٨٧.

٣. في المصدر: مع قاعدة.. والأولى ما أثبتناه.

٤. يعني به صاحب الجواهر في المصدر السابق.

عنه أو لأنّها حيث يكون التعليق على الوصف المعلوم مناسبة كما قيل.

الصورة الثالثة: أن يعلم بكونه مكيلاً أو موزوناً في زمان الشارع مع اتفاق البلدان وإن تغير بعد ذلك والمتجه ثبوت الربا فيه على المعروف من المذهب للإجماع المنقول.

وربّما يستدل لذلك أيضاً بعموم الأخبار المتقدمة المشتملة على الكيل والوزن بناءً على القول بانصرافها إلى ما كان مكيلاً أو موزوناً في زمان الشارع.

ويورد عليه:

بأنّ المستفاد منها إنّما هو دوران الأمر مدار الوصف الفعلي كما في لفظ المأكول والملبوس الوارد في الأخبار وهنا يتّجه القول به لدلالة هذه الأخبار على انتفاء حكم المكيل والموزون في محل البحث وإنّما يحكم فيه بثبوته في المقام للإجماع المنقول فإنّه المخصّص لهذه الاطلاقات في زمان الشارع.

الصورة الرابعة: أن يعلم باعتياد الكيل والوزن في عصرنا هذا مع اتفاق البلدان وشكّ في تحقّقه في زمان الشارع والمتّجه أيضا ثبوت الرّبا فيه كما صرّح به جماعة من الأصحاب والظاهر أنّه المشهور بينهم لإطلاق النصوص والفتاوى فإنّ المستفاد منهما إنّما هو دوران الأمر مدار الوصف الفعلي أقصى الأمر خرج منها صورة العلم بالاختلاف لمكان الدليل الدال عليه فيبقى الباقي.

وربما احتج له: باستصحاب حكم المكيل والموزون الثابت في زمان الشارع.

وما يُقال من أنّه منتقض بتبدل الموضوع بعد ملاحظة انتفاء الوصف ففيه ما لا يخفى.

كما قد يستدلّ على ذلك بأصالة عدم التغيير والانتقال من صفة إلى الأخرى.

وفيه نظر لأنها من الأصول المثبتة فلا يثبت بها الأمر الوجودي.

واعترض على ذلك أيضاً: بأنّه معارض مع العمومات القاضية بصحّة العقود وهي مقدمة عليه لأنّها من الأدلة الاجتهادية.

وفيه: أنّ الأصل المذكور على تقدير جريانه من قبيل استصحاب المخصص فيخصّص به العمومات كما تقرر في الأصول.[١]

وأمّا التمسّك بالاستصحاب في محل البحث فمبني على حجيّة الاستصحاب القهقري وهو مشكل.[٢]

الصورة الخامس: أن تكون البلدان مختلفة في زمان الشارع وفيه أقوال:

فالمشهور بين المتأخرين أنّ لكلّ بلد حكم نفسه[٣] وعن الشيخ في النهاية[٤] والمحكيّ عن سلار أنّه يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم حينئذ عموماً

---

١. لايخفى أنّ العام إذا كان مفرّدا لأحكام أفراده _كما إذا كان بالوضع _ فهو مقدم على الاستصحاب وتمام الكلام في الأصول في بحث دوران الأمر بين التمسك بالعام أو استصحاب حكم المخصّص فراجع: فرائد الأصول، ج٣، ص٢٧٣؛ كفاية الأصول، ج٢، ص٢٥٩.

٢. في الاستصحاب القهقرائي بحث وخلاف فراجع: المباحث الأصولية، ج٨، ص١٤٦؛ عمدة الأصول، ج٧، ص٢٧٧.

٣. تذكرة الفقهاء، ج١٠، ص١٩٦؛ الدروس، ج٣، ص٢٩٧.

٤. النّهاية، ج٢، ص١٢٢.

من غير فرق بين بلد الكيل والوزن والجزاف.[١]

وعن المفيد القول بأنّه إن تساوت الأحوال فيه غلب جانب التقدير والأرجح الأغلب.[٢]

ويحتمل القول بالإباحة في الجميع.

والأقرب الأول لأنّ المستفاد من النصوص المتقدمة إنّما هو دوران الأمر مدار الوصف الفعلي ومن المعلوم اختلاف الصدق باختلاف البلدان فيلحق كلّ موضوع حكمه ولا أصل في الجهة.[٣]

وللقول الثاني: صدق التقدير بذلك.

ويورد عليه: بأنّه معارض بصدق عدمه[٤] فأصالة الجواز تقتضي بالجواز ولا يعارضها اطلاق حرمة الربا لأنّه مقيّد باشتراط الكيل والوزن.

وللقول الثالث: الاحتياط وقوله عليه السلام: ما اجتمع الحرام والحلال إلا وغلب الحرام.[٥]

ويرد عليه: بأنّ مراعات الاحتياط غير لازم في هذا المقام وأمثاله ولا دلالة في الخبر على محل البحث وإنّما يتناول الحلال المختلط بالحرام اختلاطاً حقيقياً مع أنّ الظاهر أنّه ضعيف سنداً فلا يعتمد عليه.

---

١. المراسم، ص١٧٩.

٢. المقنعة، ص٦٠٤.

٣. يعني لا أصل في الموضوع.

٤. يعني عدم التقدير.

٥. عوالي اللآلي، ج٢، ص١٣٢؛ وللمزيد حول هذا الحديث راجع: الملحق الأوّل.

وقد يستدل للوجه الرابع:

بما في مضمر[علي بن] إبراهيم: قال: ولا يُنظَرُ فِي ما يُكالُ ويُوزَنُ إِلاَّ إِلَى العَامَّةِ ولا يُؤخَذُ فِيهِ بِالْخاصَّةِ فَإِن كانَ قَومٌ يَكِيلُونَ اللَّحمَ ويَكِيلُونَ الجَوزَ فلا يُعتَبَرُ بِهِم لِأَنَّ أَصلَ اللَّحمِ أَن يُوزَنَ وأَصلَ الْجَوزِ أَن يُعدّ.[١]

والجواب: أولا: بضعف السند سيّما مع مخالفته لفتوى الأصحاب.

وثانياً: بأنّه إنّما يدلّ على كون الأمر دائراً مدار الاعتياد وعدم الاعتبار بما كان مكيلاً أو موزوناً عند البعض فيكون أيضاً دليلاً للمختار.

إلا أن يُقال بأنّ المتبادر منها هو دوران الأمر مدار اعتياد نوع البلدان فلا يشمل ما لو اختلفت البلدان.

فروع

الأول

لو شكّ في معنى الاعتياد في البلد فالأقرب الجواز لعمومات الصحّة مع الاقتصار في الربا على موضع اليقين ولو شكّ في حصول الاعتياد في بلد فالمتجه الفساد.

الثاني

المدار في الكيل والوزن اعتيادهما بحسب نوع أهل البلد فلا عبرة بمجرد الغلبة ولو كان بلد واحد مختلفاً بحيث لم يكن شيئاً منهما معتاداً ففيه وجهان الأقرب الجواز ويحتمل الرجوع إلى الغالب في الحكم والحكم

---

١. الوسائل، ج١٨، ص١٣٤.

بالجواز مع انتفاء الغلبة.

الثالث

يلحق بالبلد في الحكم المذكور كلّما يتبعه من الصحارى وغيرها عرفاً لأنّ المدار على صدق الكيل والوزن فلا فرق بين البلد وتوابعه.

ولو اختلفت البلدان فيلحق توابع كلّ منها بحكمها ولو كان تابعاً لها عرفاً ففيه وجهان الأقرب الجواز لانتفاء الصدق.

ويحتمل التفصيل بين ما لو كان مروياً بالنسبة إليهما بحسب القرب والبُعد فالمتجه الجواز وبين ما لو كان أقرب إلى أحدهما فيلحقه حكم ما يقرب منه وهو بعيد.

ولو شكّ في معنى التبعية للبلد فالأقرب الجواز وإن وجب الفحص.

ولو شكّ في مصداق التبعية فالمتجه المنع لأصالة الفساد.

وكذا الحال في ما لو شكّ في الأقربية والأبعديّة لو قلنا بإناطة الحكم المذكور بهما.

وحكم الصحارى والبحار حكم نوع البلدان فلو كان شيئاً مكيلاً أو موزناً في جميع البلدان أو في نوعها وإن لم يكن كذلك في خصوص بعض القرى كان المتجه المنع فيهما لتحقق الصدق المذكور بالنسبة إليه.

ولو اختلفت البلدان ففيه وجهان الأقرب الجواز في الصحارى والبحار مع احتمال إلحاقهما بالغالب مع وجود الغلبة والحكم بالجواز مع انتفائها.

الرابع

لو اختلفت البلدان في زمان النبي ﷺ واتفقت في زماننا فالأقرب ثبوت الربا بالنسبة إلى جميع البلدان لإطلاق الأدلة الدالّة على دوران الحكم مدار

الوصف الفعلي أقصى الأمر قصر الإجماع على كون المدار على زمان النبي مع اتفاق البلدان فيقتصر عليه في تخصيص الاطلاقات.

ويحتمل القول بالرجوع إلى زمان النبيﷺ للإجماع المنقول على أنّ الاعتبار بعادة الشرع فما ثبت أنّه مكيل أو موزون في عصر النبي بنى عليه حكم الربا فإنّه ظاهر في دوران الأمر مدار زمان النبي وهذا لا يخلو عن قوة.

وبعد هذا فلو علم اختلاف البلدان في زمان الشارع إجمالاً ولم يعلم تفصيلاً فيرجع إلى القدر المتيقن مع وجوده ويحكم بالبطلان مع انتفائه سواء اتفقت البلدان في زماننا أو لا.

الخامس

لو علم بكونه مكيلاً أو موزوناً في هذا الزمان مع العلم بتغيره قبله فهل المدار على هذا العرف لإطلاق الأخبار المتقدمة أو على العرف السابق لأصالة عدم التغيير والاستصحاب وجهان الأقرب الأول.

مسائل

الأولى: [عدم الربا بين الوالد وولده]

لا ربا بين الوالد وولده على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة وقد حكى الإجماع عليه جمع من الأصحاب صريحاً وظاهراً[1] بل الظاهر تحققه هنا نظراً إلى شذوذ المخالف إذ لا خلاف فيه غير المحكي عن المرتضى في الموصليات[2]مع أنّه عدل عنه في الانتصار[3] كما نسبه إليه غير واحد من فقهائنا.

وهل هو خارج عن الربا حقيقة أو حكماً وجهان المتجه الثاني لاستبعاد مدخلية المالكين في حقيقة المعاوضة ولأنّه داخل في الربا بالشهادة التبادر وعدم صحّة السلب_ سواء قلنا بكونه اسماً للزيادة أو للعقد المشتمل

---

١. أنوار الفقاهة، ج٥، ص٤٦٩؛ الجواهر، ج٢٤، ص٧١٦.

٢. رسائل المرتضى، ج٥، ص١٨٢.

٣. الإنتصار، ص٤٤١–٤٤٢.

عليها_ وسواء قلنا ببقائه على معناه اللغوي أو قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية فيه.

ولشيوع استعمال لفظ "لا" في الأخبار وكلمات الأصحاب في نفي الآثار الظاهرة كما في لفظ الغيبة والكذب والسّب ونحو ذلك والأثر الظاهر فيها كما في هذا المقام هو التحريم فيدلّ الأخبار على نفيه عنها وإن كان موضوعها متحققاً.

ويحتمل ضعيفاً الأول لأنّ لفظ "لا" حقيقة في نفي الذات ومجاز في نفي الأوصاف فأصالة الحقيقة في الاستعمال قاضية بإرادة الأول منها.

وفيه ما لا يخفى.

وكيف كان فيدلّ على الحكم المذكور بعد العمومات كتاباً وسنّة والإجماعات جملة من الأخبار:

منها: ما رواه المشايخ الثلاثة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيّد وعبده ربا.»[١]

وأورد على هذا الاستدلال:

بأنّه مأوّل على إرادة نفي الإباحة كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾.[٢]

ويورد عليه: بأنّه مخالف للظاهر كما يشهد به العرف وفهم الأصحاب ومعاقد الإجماعات فما ذكره تأويل محض كما شهد به نفسه إلا أنّه قال في

---

١. الوسائل، ج١٨، ص١٣٥.

٢. سورة البقرة، آية ١٩٧.

توجيهه بأنّ ظاهر أخبار الباب معارض لنصّ الكتاب[١] فلابدّ من تأويلها لأنّه خير من الطرح.

وفيه ما لا يخفى لما تقرّر في الأصول من جواز تخصص الكتاب بخبر الواحد ولو كان أضعف منه بحسب الدلالة كما استقرّت عليه طريقة الأصحاب خلفاً عن سلف.[٢]

فإن قلت: إنّ النفي في الاخبار مستعملة في مقامات كثيرة في معاني مختلفة كما في قوله عليه السلام: «لا بيع إلا في ملك»[٣] و«لا عتق إلا في ملك»[٤] و«لا يمين[للولد] مع والده»[٥] و «لا يمين في قطيعة[رحم]»[٦] وقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[٧] ونحو ذلك.

ولا يمكن أن يكون حقيقة في الجميع فيكون فهم ذلك منه موقوفاً على قرينة خاصّة أقصي الأمر القول بأنّه حقيقة في نفي الذات ومجاز في غيره فيلحق اللفظ المزبور بالمجملات بعد حطه بكثير المجازات.

قلت: أولاً: إنّ هذا إنّما يستقيم مع تساوي المجازات بحسب القرب

---

١. كفاية الفقه، ج١، ص ٥٠١.

٢. الفصول الغروية، ج٤، ص٤٨٩؛ كفاية الأصول، ج١، ص٣٣٦.

٣. لا بيع إلا في ما تملك: عوالي اللآلي، ج٢، ص٢٤٧.

٤. عوالي اللآلي، ج٢، ص٢٩٩.

٥. الوسائل، ج٢٣، ص٢١٦.

٦. نفس المصدر، ص٢١٩.

٧. سورة البقرة، آية ١٩٧.

والبعد إلى الحقيقة وهو هنا ممنوع بل نفي الآثار الظاهرة هنا أقرب إلى نفي الذات.

وثانياً: بأنّ فهم الأصحاب قرينة على تعيين المراد منها.

وتوضيح المقام: أنّه لو قلنا إنّ لفظ الربا كلفظ الغيبة والكذب والسب ونحوها كالزنا جعلت للمحرمات يكون النفي فيها للتحريم وكذلك لو قلنا إنّ كلاً من الحرام والحلال مصداق لكن أظهرُ أفراد المطلق الحرام فيكون نفياً للتحريم أيضاً.

وكذلك لو قلنا إنّ مصداق الحلال والحرام متساويان لكنّه إذا دار الأمر بين مجاز النهي ومجاز نفي التحريم وتنزيل الربا الحلال بمنزلة العدم بعد تعذر الحقيقة فالمدار على الثاني كما في نظائره لأنّه أقرب المجازين ولأنّ أظهر لوازم الربا الحرمة فهو لنفي الكمال.

ومنها: صحيحي زرارة ومحمّد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بينه وبين أهله ربا إنّما الربا في ما بينك وبين ما لا تملك. قلت: فالمشركون بيني وبينهم ربا؟ قال: نعم، قلت: فإنّهم مماليك، فقال: إنّك لست تملكهم إنّما تملكهم مع غيرك أنت وغيرك فيهم سواء، فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لأنّ عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك.»[١]

ولفظ الأهل في الرواية وإن كان شامل للزوجة وغيرها لكن المراد منه هنا خصوص الزوجة أو لانصرافه إليها أو بفهم الأصحاب رحمهم الله أو

---

١. الوسائل، ج١٨، ص١٣٥.

لخروج غيره عن الحكم بالإجماع.

وقد يورد على هذا الاستدلال:

أولاً: بأنّ ما اشتمل من التعليل إنّما يستقيم لو كان الوالد مالكاً شرعياً لما يملكه الولد وهو خلاف الإجماع.

وفيه: أنّ الظاهر أنّ الشارع إنّما جعل مال الولد بمنزلة مال الوالد كما في خبر «أنت ومالك لأبيك»[١] فلعلّه إشارة إلى لزوم مراعات حقوقه نفساً ومالاً.

واحتمال إرادة خصوص الصّبي في الرواية فيكون المراد بالملكية الولاية الشرعية أو أنّ قوله عليه السلام: "إنّما الربا في ما بينك" جملة مستأنفة بقرينة "إنّما" المفيد للحصر فمدفوعان بمخالفتهما للظاهر.

وثانياً: بأنّ المشرك ليس مملوكاً مشتركاً بين المسلمين كما ربّما يستفاد من الرواية بل إنّما تتحقق الملكية مما أن يأخذه بعد الأخذ والاسترقاق فالتعليل بأنّ "عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك" مخالف للإجماع فلابدّ من طرح الرواية واحتمال لزوم طرح خصوص التعليل والأخذ بصدر الرواية بعيد.

وجوابه: أنّ المراد من ذلك ليس هو المملوكية الحقيقة الشرعية وإنّما هي مجازية بمعنى حصول الملكية للمسلمين بالاسترقاق كما أنّ التعليل أيضاً مجاز بعلاقة مشابهة السلطنة المالكية مع السلطنة في الاسترقاق بقرينة الإجماع.

ومن هنا يظهر أنّ قوله عليه السلام: "إنّما تملكهم مع غيرك" وإن كان ظاهراً في

---

١. الوسائل، ج١٧، ص٢٦٢.

الملكية على سبيل الشركة الحقيقية إلا أنّ[١] المراد منه الشركة بحسب السلطنة في الاسترقاق.

وثالثاً: النقض بالعبد فإنّ الظاهر من قوله عليه السلام: "إنّما الربا في ما بينك وبين ما لا تملك" هو ثبوت الربا بين العبد ومالكه بناءً على القول بأنّ العبد يملك بعد ملاحظة استلزام عدم كون مملوك العبد مملوكاً للمولى.

وجوابه يظهر ممّا مرّ من[أنّ] المراد منه هو الملكية المجازية وهي حاصلة هنا للمولى مع إمكان أن يُقال إنّ العبد يملك والمولى مالك له ولماله.

والمناقشة بأنّه يستلزم اجتماع مالكين في مملوك واحد وهو محال مدفوعة بما قاله بعض فقهائنا من النقض على ذلك بسلطة الناس على أموالهم وسلطة الله سبحانه وتعالى عليهم وعلى أموالهم.

وليس المراد بالملكية في موضع البحث[٢] السلطنة الشرعية مع أنّ المشهور على أنّ العبد لا يملك[٣] فيسقط النقض من أصله.

ورابعاً: بأنّ الإمام أيضاً مالك فإنّ الأرض كلّها للإمام عليه السلام، فقوله عليه السلام: "إنّما الربا في ما بينك وبين ما لا تملك" يدلّ على عدم ثبوت الربا بينه وبين الرعية.

ويورد عليه: بضعف دلالته على ذلك سيّما مع مخالفته لفتوى الأصحاب

---

١. في المخطوطة: بل والأولى ما أثبتناه.

٢. في المخطوطة: إلى السلطنة والأولى ما أثبتناه.

٣. راجع: الرسائل الميرزا القمّي، ج١، ص١٦٥، رسالة في تملّك العبد لما في يده وحجره عنه وعدمه.

فإنّ ظاهرهم الاتفاق على ثبوت الربا في ما عدا المستثنيات المزبورة وهذا يقتضي ثبوته في خصوص المقام.

فروع

الأول

إنّ الظاهر من النص والفتوى إنّما هو إرادة الولد النسبي دون الرّضاعي فإنّه داخل في عموم الربا المحرّم واحتمله بعضهم.[١]

ولعلّه لصدق اسم الولد عليه عرفاً ولأصالة الإباحة والاستصحاب ولعمومات الصحّة مع الاقتصار في المخصّص على القدر المتيقن في الربا ولأنّه مساوي معه في الحكم لعموم: «يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب.»[٢]

ويورد على الأول بالمنع منه.

نعم لو كان الوارد في الروايات وفتوى الأصحاب لفظ الأب والابن أمكنه القول بشموله لذلك.

وعلى الثاني: بأنّ المفروض إنّما هو ثبوت النقل والانتقال وهو لا يثبت بأصالة الإباحة.

وعلى الثالث: بتبدل بالموضوع وبعدم مقاومته مع أدلّة التحريم.

وعلى الرابع: بأنّه مخصص بأدلة الربا بعد ملاحظة تحقق موضوعه في

---

١. الروضة البهية، ج٣، ص٤٣٩.

٢. الوسائل، ج٢٠، ص٣٧١ وللمزيد: راجع الملحق الثاني.

محل البحث.

وعلى الخامس: بظهوره في النكاح فإنّ مثل هذا من الأفراد الخفية.

ويمكن دفعه بملاحظة احتجاج الأئمّةعليهم السلام في باب عتق الأبوين الرضاعيين به وهو صريح في العموم.

مضافاً إلى أنّ حديث"الرضاع لحمة كلحمة النسب"[١] يقتضي ذلك.

ولعلّ شيوع استعمال لفظ الولد من غير قرينة في الولد الحقيقي وندور استعماله في ولد الزنا من غير قيد [شاهد له].

إلا أن يُقال بانّ صفة الولادة فيه ثابتة وإن لم تكن نسبية فيجري عليه الحكم وفيه ما لا يخفى.

ولو كان الولد مشتبهاً بين جماعة فالظاهر أنّه يرجع فيه إلى القرعة مع احتمال المنع نظراً إلى عدم ايجاب لها في المقام فيرجع في ما نحن فيه إلى أصالة الفساد الأولى وإرادة التحريم فتأمل.

سيّما لو قلنا إنّ للولد حقيقة شرعية وهو ما كان حلالاً فلا يشمل شيئاً منهما وإن كان الظاهر خلافه خصوصاً بعد ملاحظة ظهوره في الحلال.

مضافاً إلى أنّه يستفاد في الأصحاب في كثير من المقامات التي يناط بها حكم بالأبوة والبنوة خروجه إلا ما دلّ عليه الدليل فيكون قاعدة ثابتة مستفادة من اجماع الأصحاب.

ويؤيد ذلك قولهم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر.»[١]

---

١. لايوجد في المجامع الروائية نعم نسب في مستند الشيعة، ج١٦، ص٢٢٦، وبعض الكتب الفقهية مرسلا إلى النبيصلى الله عليه وآله راجع الملحق الثاني.

الثاني

هل يتعدى الحكم المذكور بالنسبة إلى ولد الزنا لصدق الولد عليه أيضاً أو لا لانصرافه إلى غيره شرعاً فتشمله إدلّة الربا وجهان المتجه الثاني[٢] والسر في ذلك: شيوع استعمال لفظ الولد من غير قرينة في الولد الحقيقي وندر استعماله في ولد الزنا من غير قيد إلّا أن يقال بأنّ صفة الولادة فيه ثابتة وإن لم تكن نَسَبيّة فتجري عليه الحكم وفيه ما لا يخفى.

ولو كان الولد مشتبهاً بين جماعة فظاهر أنّه يرجع فيه إلى القرعة مع احتمال المنع نظراً إلى عدم العامل لها في المقام؛ فيرجع في ما نحن فيه إلى أصالة الفساد الأولى وأدلّة التحريم، فتأمّل؛ سيّما لو قلنا بأنّ للولد حقيقةً شرعيةً وهو ما كان حلالاً فلا يشمل مشتبهاً منهما وإن كان الظاهر خلافه خصوصاً بعد ملاحظة ظهوره في الحلال مضافاً إلى أنّه يستفاد من الأصحاب في كثير من المقامات الّتي يناط بها الحكم بالأبوّة والبنوّة في وجه إلّا ما دلّ عليه الدليل فتكفي قاعدة ثابتة مستفادة من إجماع الأصحاب ويؤيّد ذلك قوله: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

الثالث

هل يتعدى الحكم المذكور بالنسبة إلى ولد الولد أو لا وجهان أو قولان

→

١. الوسائل، ج٢١، ص١٧٤؛ الجامع الصغير، ص٥٧٥، رقم ٩٦٨٨، للمزيد: الحدائق، ج٢٥، ص١٤.

٢. كما هو مختار أنوار الفقاهة، ج٥، ص٤٧٠.

والأقرب الأول لصدق الولد عليه لغةً وعرفاً ولشمول التعليل المتقدم بالنسبة إليه.

ويحتمل الثاني لشيوع اطلاقه إلى الولد كما أنّ لفظ الوالد في الأخبار ينصرف إلى الأب القريب فتأمّل والظاهر عدم شموله.[١]

الرابع

هل يقتصر في الحكم المذكور على الذكر لأنّه المنساق عرفاً أو لا فرق في الولد بين الذكر والأنثى وجهان الأقرب الثاني لا لشمول الأسم لأنّه يمنعه مجازية التغليب وعدم الصدق حقيقة[٢] بل للتعليل المتقدم في قوله عليه السلام: إنّما الربا في ما بينك وبين ما لا تملك.

وعلى المختار فلا إشكال في الخنثى وإن كانت مشكلاً.

نعم يشكل الحال بناءً على اختصاص الحكم بالذكر فيحتمل القول حينئذ بالإباحة للأصل والتحريم للعموم والرجوع إلى القرعة لإطلاق دليله وجوه فتدبر.

الخامس

لو لم يعلم كونه ولده فإن قام طريق شرعي على كونه ولده فلا ربا بينهما.

---

١. بل الظاهر شموله.

٢. لا إشكال في الصدق الحقيقي على الأنثى فهي ولد كما أن الذكر ولد وهذا هو المشهور أيضا.

وما يُقال من أنّ إرادة الولد الحقيقي والولد الشرعي من لفظ من قبيل استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي وهو جائز فيكون محمولاً على خصوص الحقيقي منهما بأنّ الولد الشرعي ملحوق بذلك شرعاً في ترتب الآثار الشرعية المترتبة على الولد الحقيقي كما هو الحال بالنسبة إلى سائر الطرق المثبتة للموضوعات فلا تغفل.

ولو لم يقم دليل على ثبوته فيحتمل الصحّة للعمومات ويحتمل البطلان لأصالة الفساد ولاطلاق إرادة حرمة الربا بعد ملاحظة صدق اسم الربا عليه حقيقة لغةً وعرفاً وشرعاً؛ وجهان، الأقرب الثاني.

السادس

هل يتعدى الحكم المذكور بالنسبة إلى الأم لشمول التعليل في قوله عليه السلام: «إنّما الربا في ما بينك وبين ما لا تملك» بعد ملاحظة تسوية الأب والأم بالنسبة إلى هذه الخصوصية شرعاً أو لا لاختصاص مورد النصوص والفتاوى بالأب فلا يعمّ الأم بعد ملاحظة حرمة القياس وللاتفاق المحكي في بعض الكتب[1] وجهان الأقرب الثاني.

١. لم أجده عاجلا نعم هو مشهور بين الأصحاب.

المسألة الثانية: [عدم الربا بين الزوج والزوجة]

لا ربا بين الزوج وزوجته إجماعاً بقسميه[1] ولصحيح زرارة المتقدم فإنّ صدره يدلّ على "نفي حرمة الربا بينه وبين أهله" والتعليل في ذيله يدلّ على "عدم الربا في ما تملك" كما هو قضية مفهوم الحصر والزوجة مملوك زمامها فتكون مندرجة في الخبر.

وفي بعض الروايات الصحيحة تسلّط الزوج على مالها بحيث لا يجوز لها العتق إلا بأذنه.[2]

ولمرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام: ليس بين المسلم وبين الذمّي ربا

---

١. الجواهر، ج٢٤، ص٧٢٣.

٢. الوسائل، ج١٩، ص٢١٤: «عبدِ الله بنِ سِنَانٍ عن أَبِي عَبدِ الله عليه السلام قالَ: لَيسَ لِلْمَرْأَةِ مع زَوجِهَا أَمْرٌ فِي عِتقٍ ولا صَدَقَةٍ ولاَ تَدبِيرٍ ولاَ هِبَةٍ ولا نَذرٍ فِي مالِهَا إِلاَّ بِإِذنِ زَوجِهَا إِلاَّ فِي حَجٍّ أَو زَكاةٍ أَو بِرٍّ وَالِدَيْهَا أَو صِلَةِ رَحِمِهَا.» والسند تام وأيضا في ج٢٠، ص٢٢٢، لكن السند غير صحيح.

ولا بين المرأة وزوجها ربا.[١]

وضعف سنده مجبور بأمور عديدة.

والظاهر أنّه لا فرق في ذلك بين الدائمة والمتمتع بها كما صرّح به جمع من الأصحاب[٢] وعن الكفاية أنّه المشهور[٣] لأنّ الظاهر من اطلاق الفتاوى ومعاقد الاجماعات المشتملة على لفظ "الزوجة" وبعض الأخبار المشتملة على لفظ "الأهل" إنّما هو عدم الفرق بينهما في الحكم المذكور.

واحتمال عدم صدق الزوجة عليها حقيقة و"إنّما هي مستأجرة"[٤] أو أنّ الفرد الظاهر منها الدائمة وأنّه المنساق إلى الذهن خصوصاً إذا كان المتمتع بها إلى أجل قصير فيقتصر في ما خلف العموم على المتيقن[٥] فمدفوع.

أولاً: بالمنع من الانصراف كما يشهد به العرف.

وثانياً: بأنّه لا عموم في لفظ بناءً على القول بثبوت الحقيقة الشرعية فيه كما هو الظاهر فيرجع حينئذ إلى عمومات الصحّة مع الاقتصار في المخصص على المتيقن.

---

١. الوسائل، ج١٨، ص١٣٦.

٢. أنوار الفقاهة، ج٥، ص٤٧٠.

٣. كفاية الفقه، ج١، ص٥٠٢.

٤. الوسائل، ج٢١، ص١٨.

٥. هذه المناقشات للشيخ النجفي، ج٢٤، ص٧٢٣، ولايبعد ما أفاده في المتمع بها مدّة قصيرة فيقوى القول بالتفصيل كما اختاره صاحب الجواهر في نهاية البحث فراجع.

إلا أن يُقال بأنّ موضوع الربا ثابت في موضع البحث لأنّ استثناء الربا المذكور تخصيص في الحكم لا في الموضوع.

وثالثاً: بأنّ الانصراف لو سلم بالنسبة إلى لفظ "الزوجة" فلا نسلم بالنسبة إلى الأهل إلا أن يُقال بأنّ التعبير بالزوجة في بعض أجناب وظاهر الفتاوى ومعاقد الإجماعات قرينة على إرادة الزوجة من الأهل في صحيح زرارة لا غيرها ممّا هو أهل عرفاً.

ورابعاً: بأنّه لو سلّمنا ذلك في لفظ الأهل والزوجة فلا إشكال في شمول التعليل في قوله عليه السلام: "إنّما الربا في ما بينك وبين ما لا تملك" فإنّ المستفاد إنّما هو دوران الأمر مدار السلطنة المجازية كالسلطنة المتحققة للأب بالنسبة إلى الابن ومن البيّن أنّها ثابتة بالنسبة إلى الزوجة أيضاً بعد ملاحظة أنّه يجب عليها إطاعة زوجها.[١]

والقول بأنّ الزوجة الدائمة مملوك زمامها بخلاف المتعة فيختص التعليل بالأول مدفوع بأنّ المتمتع بها أيضاً مملوك زمامها في خصوص المدة المعيّنة فتكون مشمولاً للتعليل أيضاً.

وقال بعض فقهائنا: بأنّه «قد يقوى التفصيل في المتمتع بما بين المتخدة أهلاً وغيرها فلا ربا في الأولى ويثبت في الثانية»[٢] وهذا بعيد.

---

١. لا دليل على ذلك في الزوجة الموقتة بل هي كالمستأجرة وتمشي وفق شروطها اللفظية والارتكازية فنعم ما قال صاحب الرياض، ج٨، ص٤٣٥، من منع صدق الزوجة عليها حقيقة.

٢. الجواهر، ج٢٤، ص٧٢٤، وقد اختاره صاحب العروة أيضا في الملحقات: العروة ←

وفي الحاق المطلقة المشتبهة أو المنكوحة كذلك قبل التعيين وجهان تقدم مثلها في مسئلة اشتباه ابن الشبهة.

وفي المطلقة الرجعية وجهان الاشتراك في الحكم لصدق الزوجة عليها وإن لم يصدق عليها الأهل ولعموم التشبيه في بعض كما في قوله عليه السلام: «المطلقة الرجعية زوجة.»[١] ولاستقراء موارد النصوص والفتاوى في النفقة وجواز النظر إليها وكون زوجها محصناً وجواز وطئها وعدم جواز تزويج أختها لزوجها ما دام كونها في العدّة ونحو ذلك فإنّه يستفاد منها القطع أو الظنّ القوي بترتب جميع آثار الزوجة عليها ومنها: نفي الربا بينها وبين زوجها.

ويحتمل المنع للشك في شمول الأخبار لمثل ذلك والحكم على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على المتيقن والأوجه الأول.[٢]

→

الوثقى، ج٦، ص٧٣.

١. هذا الحكم مستفاد من نصوص عديدة ومشهور بين الأصحاب ولكنه ليس بحديث كما صرح بذلك المحقق الخوئي رحمه الله في الموسوعة، ج٩، ص١٢٢، وراجع حول هذه القاعدة: فرهنگ فقه، ج٦، ص٤١٢.

٢. بل الثاني كما اختاره السيد في العروة، ج٦، ص٧٣.

[الـ]مسألة [الثالثة: موارد الاختلاف في تحقّق الرّبا]

لو تحقق الربا في عقد فإن كان كلّ منهما معتقداً بكونه ربوياً فلا إشكال في وجوب الاجتناب وإن كان أحدهما قاطعاً بكونه كذلك دون الآخر فإمّا أن تكون من جهة الاختلاف في الحكم_ كما لو كان أحدهما قائلاً باختصاصه بالبيع والآخر قائلاً بجريانه في جميع المعاوضات ولم يكن العقد المذكور بيعاً ونحو ذلك_ أو من جهة اشتباه الموضوع وهذا قد يكون مفهوماً كالشك في حقيقة المكيل والموزون أو في معنى الزوجية وأنّها شاملة للمطلقة الرجعية أو لا وقد يكون مصداقياً كالشك في أنّها رجعية أو غيرها أو هي زوجة أو زوجة غيرها وأنّه ابنه أو لا وأنّ الجنس المعني مكيل في البلد الفلاني أو ليس كذلك ونحو ذلك.

وعلى التقديرين الأولين فإمّا أن يكون قول كلّ منهما مستند إلى طريق شرعي كالاجتهاد والتقليد والبيّنة في تشخيص المفهوم الكلّي أو لا يكون كذلك كالقطع الحاصل للقاضي في الحكم أو الموضوع ونحوه.

وتفصيل الحال يقتضي رسم أمور:

أحدها: إنّ الأحكام الظاهرية تختلف باختلاف المكلفين فيجب على كلّ

منهما العمل بما أدى إليه اعتقاله فمن اعتقد كونه ربا وجب عليه الاجتناب عنه ومن لم يعتقد كونه كذلك يجوز له ترتب الآثار الشرعية عليه.

ومع التخاصم رجعا إلى الحاكم ويجب عليهما إطاعة حكمه.

ثانيها: إنّه لو كان قول كلّ منهما مستنداً إلى طريق شرعي كالاجتهاد والتقليد فلا يجب على أحدهما نهي الآخر لأنّ الطريق الشرعي يقضي بكونه معذوراً في تكليفه.

وما يُقال من أنّ الأدلة قاضية بوجوب النهي عن المنكر الواقع ولو لم يكن منكراً في اعتقاد الفاعل ففيه ما لا يخفى.

ولو علم بعدم استناد قول الآخر إلى الطريق الشرعي فيجب نهيه لأنّه مرتكب للمحرم الشرعي فتشمله الأدلة.

ولو شكّ ففيه وجوه فإن كان الآخر مدعياً للطريق الشرعي فلا يجب نهيه لأنّه ممّا لا يعلم غالباً إلا من قبله فيصدّق في قوله ولظهور قيام الإجماع عليه وللاستقراء.

وإن لم يكن مدّعياً لذلك ففيه وجهان من أنّ المنكر ثابت فالأصل وجوب نهيه عنه وللاستصحاب وأصالة العدم ومن انّه مقيّد بما لم يكن للمكلّف طريق شرعي فمع الشك لا يحكم باندراجه في شيء منها فالأصل عدم وجوب نهيه سيّما بعد ملاحظة مادلّ على وجوب حمل فعله على الصحّة.

مع أنّ التفرقة بين القول والفعل في الحمل على الصحّة وعدمه غير مستقيم إذ الدليل على الأول منحصر في أصالة الصحّة وهي كما تجري في القول تجري في الفعل كما يشهد به ظاهر الأصحاب وإطلاق النصوص ومعاقد الإجماعات سيّما بعد ملاحظة قيام السيرة المستمرة على عدم النهي

في الصورة المزبورة وحينئذ فالأقوى هو الثاني.

ثالثها: إنّه لو ارتكب الربا فإن حصل العلم بعدم كونه معذوراً فلا إشكال في وجوب نهيه عنه وإن احتمل العذر كاحتمال الجهل والسهو والنسيان فيحتمل وجوب النهي لأنّ ارتكاب المنكر مقتضي لوجوب النهي فالأصل عدم المانع ولأنّ الاحتمال المذكور يستلزم سقوط النهي إلا في بعض الموارد وهو مناف للحكمة التي شرع النهي لأجلها.

ويحتمل الثاني حملاً لفعل المسلم على الصحّة مع أنّ الأصل عدم وجوبه.

والأقرب الأول سيّما لو كان مقصراً.[١]

رابعها: في وجوب تنبيه الغافل وعدمه: قد يُقال إنّ الأصل وجوبه مطلقاً إلا ما خرج بالدليل لعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٢] والتنبيه تعاون فيجب لأنّ الأصل في الأمر أن يكون مستعملاً في الوجوب.

ويحتمل حمله على الاستحباب بناءً على مذهب صاحب المعالم من شيوع استعمال الأمر في الأخبار في الندب[٣] وهذا ضعيف.

ويحتمل القول بوجوب التنبيه في الواجبات والمحرّمات واستحبابه في

---

١. بل الأقرب الثاني سيما لو كان قاصرا. نعم لا إشكال في وجوب النهي عن المنكر في مثل القتل والزنا بالعنف ونحوهما من الكبائر وتمام الكلام في كتاب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.

٢. سورة المائدة، آية ٢.

٣. معالم الدين، ص٥٣.

المندوبات والمكروهات فلأنّ حمله على الوجوب يستلزم تخصيص الأكثر وحمله على المندوب خلاف الأصل فيتعيّن ما ذكرناه.

ويورد عليه: بأنّ إرادة الوجوب والاستحباب معا من اللفظ يستلزم الاشتراك المخالف للأصل.

ويحتمل حمله على مطلق الطلب ولعلّه الأظهر.

وتوضيح المقام أنّ المحرّمات الشرعية على أقسام ثلاثة:

الأول: أن يكون ما علم بمبغوضية وجودها عند الشارع كالقتل ونحوه ولا ريب في وجوب نهيه مع العلم بكونه منكراً واقعياً.

ومع الشك كما لو شكّ في أنّ هذا الشخص الذي يريدون قتله هل هو مسلم أم كافر فلا يجب.[١]

والثاني: أن تكون ممّا علم بعدم كونه كذلك وفيه وجهان الأقرب العدم.

والثالث: المشكوك فيه وفيه وجهان من أنّ المنكر ثابت فيجب النهي كما هو ففيه الأصل ومن أنّ الأصل عدم وجوبه فلا يجب فتدبر.[٢]

---

١. فيه إشكال بل منع.

٢. إلى هنا تمّ ما كتبه رضوان الله تعالى عليه في رسالة الربا وبذلك نختم الكلام في تحقيقها وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الملحقان[1]

الملحق الأوّل: بحث في رواية تغليب الحرام على الحلال

اشتهر الاستناد إلى رواية نبوية روي عنه ﷺ أنه قال: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال.»

وقد وقع الكلام في سنده بعد أن عبّر عنه صاحب الرياض بالمعتبرة[2] وصاحب الجواهر بالمعتبرة المستفيضة[3] بلا إشارة إلى أنها نبوية.

ومستند هذا الحديث هكذا:

السنن الكبرى للبيهقي: ج٧، باب الزنا لا يحرم الحلال، ص١٦٩، س١٧ والحديث عن ابن مسعود، ولاحظ أيضا عوالي اللآلي: ج٢، ص١٣٢، الحديث ٣٥٨، وج٣، ص٤٦٦، الحديث ١٧.

---

١. الملحقان للمحقّق حفظه الله ورعاه.

٢. رياض المسائل، ج١١، ص٢٤٢.

٣. الجواهر، ج٣٦، ص ١٧٢ (طبع دار إحياء التراث).

قال صاحب الحدائق ج١، ص١٥٠، بعد التأييد -لاستدلاله- بهذا الخبر ما هذا لفظه: «إنما جعلنا هذا الخبر مع صراحته في المدعى من المؤيدات لعدم الوقوف على سنده من كتب أصولنا، وإنما وقفت عليه في غوالي اللئالي».

وقال العلامة المجلسي رحمه الله حول هذا الحديث: «ولِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: مَا اجْتَمَعَ الْحَلاَلُ والْحَرَامُ إِلاَّ غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ... أما الرواية فهي عامية مخالفة للروايات المعتبرة والأصل والعمومات وحصر المحرمات يرجح الحل مع أنه يمكن قراءة الحرام منصوبا ليكون مفعولا وموافقا لغيرها كما ذكره المحقق الأردبيلي رحمه الله»[1].

١. بحار الأنوار، ج٦٢، ص١٤٤.

الملحق الثاني: بحث في الرضاع لحمة كلحمة النسب

تكرّرت هذه الجملة: «الرضاع لحمة كلحمة النسب» في ألسنة بعض الفقهاء بحكم اشتراك الرضاع مع النسب في تأثير المنع ولكن هل هو حديث مروي عن النبيﷺ وأهل بيتهعليهم السلام أو لا. قال في المستند: إنّه ورد في السنّة المقبولة عنهﷺ أنّه قال: «الرضاع لحمة كلحمة النسب»[1]. ولكن قال السيد المحقق بحر العلوم[2]: إنّه ليس حديثاً ولا رواية، وإنّما الحديث النبوي المذكور في عامّة كتب الحديث للفريقين هو قولهﷺ «الولاء لحمة كلحمة النسب» فجاء هذا الكلام على هذا الغرار، بحكم وجود الملاك في الثلاثة: النسب والرضاع والولاء.

قال بعض المعاصرين: «الظاهر أنّ أوّل من تعرّض لها بعنوان قضيّة كلّيّة هو ابن حمزة في الوسيلة، حيث قال: «والرضاع لحمة كلحمة النسب،

---

١. مستند الشيعة، ج١٦، ص٢٢٦.

٢. في تعليقته على بلغة الفقيه، ج٣، ص١٢٨.

لقوله عليه السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[١] وأوّل من تعرّض لها رواية منقولة عن النبيّ صلى الله عليه وآله هو ابن فهد الحلّي في المهذّب البارع[٢]، ثمّ ذكرها المحقّق الثاني أيضا رواية منقولة عن النبيّ تارة وعن الإمام اخرى[٣]. وتبعهما على ذلك – اعتمادا على كلامهما – بعض من تأخّر عنهما، كالشهيد الثاني[٤] والمحقّق السبزواري[٥] والمحدّث البحراني[٦] وبعض آخر[٧]. ولا شكّ أنّه ليس إلاّ من اشتباه الأمر على ابن فهد والمحقّق الثاني، كيف وابن حمزة –وهو أوّل من ذكرها– تعرّض لها بعنوان قضيّة كلّيّة واستند عليها بقوله صلى الله عليه وآله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»؟ فليست هذه الكلمة رواية كي تصحّ الاستدلال بها.»[٨]

---

١. الوسيلة، ج١، ص٣٠٢.

٢. المهذّب البارع، ج٣، ص٢٣٦.

٣. جامع المقاصد، ج٤، ص١٢٩، و ج١٢، ص٢٤١، ٢٤٣، ٢٨٦ و٣٦٠.

٤. مسالك الأفهام، ج٣، ص٣٧٦، وج٧، ص٢٢٩ و ٣١٢.

٥. كفاية الأحكام (ط، القديمة)، ص١٦٤.

٦. الحدائق الناضرة، ج٢٣، ص٤٤٢.

٧. مستند الشيعة، ج١٦، ص٢٢٦؛ التفسير الصافي، ج١، ص٤٣٥؛ جواهر الكلام، ج٢٩، ص٣١٠.

٨. القواعد الفقهية في فقه الإمامية، ج٤، ص٨.

مصادر التحقيق

ـ القرآن الكريم

١ـ الآراء الفقهية، الشيخ هادي النجفي، (١٤ مجلداً)، طهران: چتر دانش، الثانية، ١٤٠١ش.

٢ـ احوال و آثار شيخ محمدتقى رازى نجفى اصفهانى و خاندانش، رحيم قاسمى، مؤسسه كتاب‌شناسى شيعه، اول ١٣٩٤ش.

٣ـ إرشاد العقول إلى مباحث الأصول، الشيخ جعفر السبحاني، بقلم: محمد حسين الحاج العاملي، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الأولى، ١٤٢٤ق.

٤ـ أنوار الفقاهة، الشيخ حسن كاشف الغطاء، المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، الأولى، ١٤٣٦ق.

٥ـ أنوار الهداية في التعليقة على الكفاية، الإمام الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الثالثة، ١٣٨٥ش.

٦ـ بحثى فقهى درباره توريه، سيد محمدمهدى رفيع‌پور، قم: انتشارات خويى، اول، ١٤٠٠ش.

٧ـ البحوث الهامة في المكاسب المحرمة، السيد محسن الخرازي، مؤسسه در راه حق، الأولى، ١٤٢٣ق.

٨ـ تذكرة الفقهاء، حسن بن يوسف الشهير بـ: العلامة الحلي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الأولى، ١٤١٤ق.

٩ـ تفسير نور الثقلين، عبد علي الحويزي، اسماعيليان، الرابعة، ١٤١٥ق.
١٠ـ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الثالثة، ١٤٢٧ق.
١١ـ الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، الأولى، ١٤٢٢ق.
١٢ـ جامع المدارك في شرح المختصر النافع، السيد أحمد الخوانساري، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسه إسماعيليان، الثانية ١٤٠٥ق.
١٣ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، مؤسسة النشر الإسلامي، الأولى، ١٤٢٨ق.
١٤ـ الحدائق الناظرة، الشيخ يوسف البحراني، تحقيق: الشيخ محمد تقي الايرواني، مؤسسة النشر الإسلامي، الأولى، ١٣٦٣ش.
١٥ـ حكم نافذ آقانجفى، موسى نجفى، مؤسسه مطالعات تاريخ معاصر ايران، دوم، ١٣٩٥ش.
١٦ـ درّة الصدف فيمن تلمّذ من علماء إصفهان بالنجف، الشيخ رحيم القاسمي، مجمع الذخائر الاسلامية، الأولى، ١٣٩٣ش.
١٧ـ الدروس الشرعية في فقه الإمامية، الشهيد الأول، مؤسسة النشر الإسلامي، الثانية، ١٤١٧ق.
١٨ـ رسائل المرتضى، دار القرآن الكريم، الأولى، ١٤٠٥ق.
١٩ـ رسائل الميرزا القمي، الميرزا أبو القاسم القمي، بوستان كتاب، الأولى، ١٣٨٥ش.
٢٠ـ الرسالات الفقهية والأصولية، الإمام الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الرابعة، ١٤٣٤ق.
٢١ـ رسالة في الصوم، الميرزا محمد حسين النائيني، بقلم: الشيخ موسى الخوانساري، تحقيق وتعليق: السيد محمد مهدي رفيع پور الطهراني، انتشارات خوئي، قم، الأولى، ١٤٤٦ق.
٢٢ـ رسائل فقهية، الشيخ جعفر السبحاني؛ مؤسسه امام صادق عليه السلام، الأولى، ١٤٢٩ق.
٢٣ـ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني، مجمع الفكر الإسلامي،

التاسعة، ١٤٣٥ق.
٢٤ـ رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الأولى، ١٤١٨ق.
٢٥ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي، مع تعليقات السيد صادق الحسيني الشيرازي، انتشارات استقلال، بلاتاريخ.
٢٦ـ صفوة التفاسير، الشيخ محمد علي الصابوني، دار الفكر، الأولى، ١٤٢١ق.
٢٧ـ العروة الوثقى والتعليقات عليها، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، مؤسسة السبطين العالمية، الأولى، ١٤٣٥ق.
٢٨ـ العروة الوثقى(ملحقات) السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي، الثانية، ١٤٢٥ق.
٢٩ـ عمدة الأصول، السيد محسن الخرازي، مؤسسه در راه حق، الأولى، ١٤١٨ق.
٣٠ـ العناوين الفقهية، الشيخ عبد الفتاح المراغي، مؤسسة النشر الإسلامي، الثانية، ١٤١٧ق.
٣١ـ عوائد الأيام، المولى أحمد النراقي، مركز الإعلام الإسلامي، الأولى، ١٣٧٥ش.
٣٢ـ عوالي اللآلي العزيزة، ابن أبي الجمهور الأحصائي، قم: مؤسسة سيد الشهداء، الأولى، ١٤٠٣ق.
٣٣ـ غنية النزوع، ابن زهرة الحسيني، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الأولى، ١٤١٧ق.
٣٤ـ فرائد الأصول (رسائل)، الشيخ مرتضى الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي، التاسعة، ١٤٢٨ق.
٣٥ـ فرهنگ فقه، گروهى از محققان، مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامى، اول، بلاتاريخ.
٣٦ـ الفصول الغروية في الأصول الفقهية، الشيخ محمد حسين الإصفهاني الرازي الحائري، دار الكفيل، الأولى، ١٤٤٣ق.
٣٧ـ الفقه المسنوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الأولى، ١٤٠٦ق.

٣٨ـ فيض العروة الوثقى، الشيخ محمد إسحاق الفياض، بقلم: السيد محمد الموسوي البكاء، دار الكفيل، الأولى، ١٤٣٨ق.
٣٩ـ قواعد الأحكام، حسن بن يوسف الشهير بـ: العلامة الحلي، مؤسسة النشر الاسلامي، الأولى، ١٤١٣ق.
٤٠ـ القواعد الفقهية، السيد ميرزا حسن البجنوردي، تحقيق: مهدي مهريزي ومحمد حسين درايتي، انتشارات دليل ما، الثالثة، ١٤٢٨ق.
٤١ـ القواعد الفقهية، الشيخ عباسعلي الزارعي السبزواري، مؤسسة النشر الإسلامي، الأولى، ١٤٣٠ق.
٤٢ـ كتاب الربا، الشيخ عبد الله الجوادي الآملي، دار الإسراء للنشر، الأولى، ١٤٤٣ق.
٤٣ـ كتاب المكاسب، الشيخ مرتضى الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي، السابعة، ١٤٢٥ق.
٤٤ـ كتاب الصوم، سيد موسى شبيري زنجاني، انتشارات مركز فقهي امام باقر عليه السلام، بلاتاريخ.
٤٥ـ كشف الغطاء، الشيخ جعفر كاشف الغطاء، بوستان كتاب، الأولى، ١٣٧٩ش.
٤٦ـ كفاية الأصول، المولى محمد كاظم الخراساني، مجمع الفكر الإسلامي، الأولى، ١٤٣١ق.
٤٧ـ كفاية الفقه، المولى محمد باقر السبزواري، مؤسسة النشر الإسلامي، الأولى، ١٣٨١ش.
٤٨ـ مباحث الأصول، الشهيد الصدر، بقلم: السيد كاظم الحسيني الحائري، دار البشير، الأولى، ١٤٣٠ق.
٤٩ـ المباحث الأصولية، الشيخ محمد إسحاق الفياض، دار الهدي، الثانية، ١٤٢٧ق.
٥٠ـ المبسوط، الشيخ الطوسي، مكتبة المرتضوية، الثالثة، ١٣٨٧ق.
٥١ـ مجمع البيان في تفسير القرآن، فضل بن الحسن الطبرسي، دار المعرفة، الثانية، ١٤٠٨ق.
٥٢ـ مجمع الفائدة والبرهان، الشيخ أحمد الأردبيلي، مؤسسة النشر الإسلامي، الثالثة،

١٤١٨ق.
٥٣ـ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، حسن بن يوسف الشهير بـ: العلامة الحلي، بوستان كتاب، الثانية، ١٤٢٣ق.
٥٤ـ مدارك الأحكام في شرح الشرائع، السيد محمد الموسوي العاملي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الثانية، ١٤١١ق.
٥٥ـ مرآة العقول، الشيخ محمد باقر المجلسي، دار الكتب الاسلامية، الثانية، ١٣٦٣ش.
٥٦ـ المراسم في الفقه الإمامي، حمزة بن عبد العزيز سلار الديلمي، منشورات الحرمين، الأولى، ١٤٠٤ق.
٥٧ـ مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الإسلامية، الأولى، ١٤١٣ق.
٥٨ـ مستدرك الوسائل، الشيخ حسين النوري، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الأولى، ١٤٠٨ق.
٥٩ـ مصباح المنهاج (كتاب التّجارة) السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، دار الهلال، الأولى، ١٤٣٢ق.
٦٠ـ المصباح المنير، الفيومي، دار الهجرة، الثالثة، ١٤٢٥ق.
٦١ـ مع علماء النجف الأشرف، السيد محمد الغروي، مؤسسة العارف للمطبوعات، الثانية، ١٤٢٨ق.
٦٢ـ معالم الدين، الشيخ حسن العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي، السادسة عشر، ١٤٣٩ق.
٦٣ـ المعتبر في شرح المختصر، جعفر بن حسن الحلي، قم: مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، الأولى، ١٣٦٤ش.
٦٤ـ مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الاصفهاني، انتشارات ذوي القربي، الثالثة، ١٤٢٤ق
٦٥ـ المقنعة، محمد بن نعمان الشيخ المفيد، مؤسسة النشر الإسلامي، الثانية، ١٤١٠ق.
٦٦ـ ملاذ الأخيار، المولى محمد باقر المجلسي، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، الأولى، ١٤٠٦ق.
٦٧ـ منتقى الأصول، السيد محمد الحسيني الروحاني، بقلم: الشهيد السيد عبد

الصاحب الحكيم، الثانية، ١٤١٦ق.
٦٨ـ منتهى المطلب في تحقيق المذهب، حسن بن يوسف الشهير بـ: العلامة الحلي، مجمع البحوث الاسلامية، الأولى، ١٤١٢ق.
٦٩ـ منهاج الصالحين، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي(مع تعاليق الشيخ حسين الوحيد الخراساني) مؤسسة الإمام باقر العلوم عليه السلام، التاسعة، ١٤٤٠ ق.
٧٠ـ منهاج الصالحين، السيد محسن الطباطبائي الحكيم (مع تعاليق الشهيد الصدر) دار التعارف للمطبوعات، الثانية، ١٤٠٠ق.
٧١ـ المواهب في تحرير أحكام المكاسب، الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الأولى، ١٣٨٢ش.
٧٢ـ موسوعة طبقات الفقهاء، الشيخ جعفر السبحاني وجمع من المحققين، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الأولى، ١٤١٨ق.
٧٣ـ موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام، مجموعة من المحققين، مؤسسه دائرة معارف فقه الإسلامي، الأولى، ١٤٢٣ق.
٧٤ـ هدية الرازي إلى المجدد الشيرازي، الشيخ آقا بزرگ الطهراني، دار الكفيل، الأولى، ١٤٤١ق.
٧٥ـ وسائل الشيعة، الشيخ حر العاملي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الثالثة، ١٤١٦ق.
٧٦ـ وسيلة النجاة، السيد أبو الحسن الإصفهاني، إعداد: أحمد زادهوش، انتشارات وسپان، الأولى، ١٣٨٨ش.

فهرس المطالب

مقدّمة المحقّق / ٣

الأمر الأول: من حياة المؤلف ٣

تصحيح ٥

مشايخه ٥

تلاميذه ٦

الراوون عنه ١٣

من آثاره ١٣

أولاده ١٤

وفاته ١٤

الأمر الثاني: حول الرسالتين ١٤

الصفحة الأولى من كتاب الصوم بخط المؤلّف قدس سره ١٧

الصفحة الأخيرة من كتاب الصوم بخط المؤلّف قدس سره ١٨

الصفحة الأولى من رسالة في الربا بخط المؤلّف قدس سره ١٩

الصفحة الأخيرة من رسالة في الربا بخط المؤلّف قدس سره ٢٠

المؤلّف قدس سره ٢١

كتاب الصوم / ٢٣

[الصوم لغة وشرعاً] ٢٥
[أخذ عنوان المفطر في التعريف] ٢٧
[ثبوت الحقيقة الشرعية في الصوم] ٢٧
النيّة ركن أو شرط ٢٨
[مباحث في الصوم] ٢٩
الأول: في النيّة ٢٩
[اشتراط قصد الفعل في النيّة] ٢٩
[اشتراط النيّة في صحة الفعل واجباً كان أو نفلاً] ٢٩
[وجوب التعيين في النيّة] ٣١
فروع ٣٣
[اعتبار قصد الوجه في الصوم] ٣٦
[مقارنة النية مع المنوي] ٣٧
[نسيان النية ليلاً] ٣٩
[اشتراط الجزم في النيّة] ٤٢
المبحث الثاني في ما يمسك عنه الصائم ٤٣
[الأكل والشرب] ٤٣
فروع ٤٨
الجماع ٥٣
الارتماس ٥٥

فروع ٦٠
[الكذب على الله وعلى المعصومين عليهم السلام] ٦٧
فروع ٧٠
[الغبار الغليظ] ٧٩
فروع ٨٤
مسائل ١٠١
الأولى ١٠١
المسألة الثانية ١٠٩
المسألة الثالثة ١١٥
[المسألة الرابعة] ١٣١

رسالة في الرّبا / ١٣٥

[الربا لغة وحرمته من الكتاب والسنة والإجماع] ١٣٧
[ثبوت الحقيقة المتشرعة في الربا] ١٣٨
[الربا شرعاً] ١٣٨
[تحديد موضوع الرّبا] ١٤٠
[متعلّق التحريم في الربا] ١٤١
[أدلّة حرمة المعاملة الرّبوية وفسادها] ١٤٢
وهنا أمور: ١٤٤
الأول: [فساد المعاملة اذا كانت الزيادة خارجة عن أحد العوضين] ١٤٤
الثاني: [حرمة التصرّف في الربا] ١٤٥
الأمر الثالث: [جواز الربا للمضطر] ١٤٧

الأمر الرابع: [موارد الشك في الربا] ١٤٨
الأمر الخامس: [اختصاص الربا بالبيع وعدمه] ١٥٢
مسألة: [اشتراط التجانس في الربويين] ١٦٠
فروع ١٦١
[الفرع] الأول ١٦١
[الفرع] الثاني ١٦١
الفرع الثالث ١٦٣
[الفرع] الرابع ١٦٤
[الفرع] الخامس ١٦٦
[الفرع] السادس ١٦٧
[الفرع] السابع ١٦٨
[الفرع] الثامن ١٧٠
مسألة: [اشتراط الكيل والوزن في الرّبا] ١٧٢
فروع ١٧٥
الأول ١٧٥
الثاني ١٧٥
الثالث ١٧٦
مسألة: [اشتراط كون الجنس مكيلاً أو موزوناً في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعدمه] ١٧٧
[صور المسألة] ١٧٨
فروع ١٨٢
الأول ١٨٢
الثاني ١٨٢

الثالث ١٨٣
الرابع ١٨٣
الخامس ١٨٤
مسائل ١٨٥
الأولى: [عدم الربا بين الوالد وولده] ١٨٥
فروع ١٩١
الأول ١٩١
الثاني ١٩٣
الثالث ١٩٣
الرابع ١٩٤
الخامس ١٩٤
السادس ١٩٥
المسألة الثانية: [عدم الربا بين الزوج والزوجة] ١٩٦
[الـ]مسألة [الثالثة: موارد الاختلاف في تحقّق الرّبا] ٢٠٠
وتفصيل الحال يقتضي رسم أمور: ٢٠٠
الملحقان ٢٠٤
الملحق الأوّل: بحث في رواية تغليب الحرام على الحلال ٢٠٤
الملحق الثاني: بحث في الرضاع لحمة كلحمة النسب ٢٠٦